

اخترت لك من التراث

فَنَادَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ هٰذَا

للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قتيم الجوزية

٧٥١ - ٧٥١ هـ

تحقيق وتعليق

محمد طفي عاشور

مكتبة القراءة

الطبع والنشر والتوزيع

٣ شارع القماش بالفرنساوي - بولاق

القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢

حقوق الطبع محفوظة للناشر



A thin vertical gray line serves as a decorative separator or binding element on the left side of the page.

مقدمة

في كتابه القيم «اعلام الموقعين» خصص العلامة ابن القيم بباب مفيدة وعظيمة في الفتاوى التي تخطر ببال كل مسلم وتثير كثيرا من تساؤلاته وحياته سماه «فتاوي إمام المفتين» صلى الله عليه وسلم ، وكعادته من حيث الدقة والإحاطة الكاملة بالموضوع نظم ابن القيم هذه الفتوى وبوبها ووضعها في قالب سهل بسيط .. ولما كانت هذه الفتوى من الأهمية بمكان ، وبحيث لم تترك مجالاً أو تساؤلاً إلا وقد بينت فيه الجواب الشاف - فهي تحدثنا عن: العقيدة - الطهارة - الصلاة - الموت - الزكاة - الصوم - الحج - الأضحى - قراءة القرآن - والذكر - الكسب - حق الجار - البيوع - المواريث ... إلخ هذه المواضيع والقضايا التي تهم المسلم وتشغله في يومه وغدئ ... أقول : لما كانت هذه الفتوى من الأهمية بمكان فقد رأينا أن نفرد لها كتاباً وأن نبسطها وأن نضعها على هيئة سؤال وجواب ، وأن نوضح الفامض منها ونشرح الغريب من عباراتها ومعانيها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ... ولسنا نجد وصفاً دقيقاً لهذه الفتوى وأهميتها أفضل مما قاله ابن القيم نفسه حينما وصفها بقوله :

« فللهم ما أجمل هذه الفتوى ! وما أحلاها ! وما نفعها ! وما أجمعها كل خير ! فوالله لو أن الناس - صرموا هممهم إليها لأنتمهم عن فتاوى فلان وفلان ، والله المستعان » .

مصطفى عاشور

القسم الأول

فتاویٰ إمام المفتین
مرتبہ حسب ابواب الفقہ الاسلامی

فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم : (في الطهارة)

١ - حكم الوضوء بماء البحر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر ، فقال « هو الطهور ماؤه والحل ميته » .

٢ - الوضوء من بئر بضاعة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من بئر بضاعة (١) ، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنون ولحوم الكلاب ، فقال « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

٣ - الماء بالصحراء :

وسائل عن الماء يكون بالفلة (٢) وما ينوبه من الدواب والسباع فقال « اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » .

سأله ثعلبة فقال : إنما ي الأرض قوم أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ فقال « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها (٣) بالماء واطبخوانيها واشربوا » .

وفي الصحيحين : إنما ي الأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال : « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ثم كلوا فيها » .

(١) بضم الباء وقد تكسر . بئر كانت بالمدينة قطر رأسها ستة أذرع .

(٢) الفلة : المفازة والصحراء والجمع فلا ، والفلوات .

(٣) فارحضوها : رحض يده وثوبه غسله والمرحاض المتسل وجعه مراجيض .

وفي المسند والسنن : أفتنا في آنية المحوس إذا اضطررنا إليها ،
قال «إذا اضطررت إلية فاغسلوها بالماء ، واطبخوا فيها» .

وفي الترمذى : سئل عن قدور المحوس ، قال : «أنقوها غسلا ،
واطبخوا فيها» .

٤ - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء
في الصلاة فقال : «لا ينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا» .

٥ - المذى :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال : «يجزء منه الوضوء»
فقال له السائل : كيف بما أصاب ثوبه منه ؟ قال : «يكفيك أن تأخذ كفا
من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه» صحيح الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عما يوجب الفسل ، وعن الماء بعد الماء
قال : «ذلك المذى وكل فحل يذى ، فتغسل فرجك وأثثيتك ، وتوضأ وضوءك
للصلاة» .

٦ - إن امرأة استحاض فلأظهر أفادع الصلاة ؟.

سألته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : إن امرأة استحاض فلا
أظهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال : «لا ، إنما ذلك عرق وليس بجيع ، فإذا أقبلت
حيضتك فدعى الصلاة فإذا أدبرت ، فاغسل عنك الدم ثم صلى» .

وسئل عنها أيضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «تدع الصلاة أيام

(١) ما يخرج من الرجل بعد البول وكذلك الودي . وما غير المني وكل رجل فيه فحولة وشباب يذى
ويكفى أن يغسل العضو والخصيتين .

أقرائها^(١) التي كانت تحيس فيها ، ثم تغسل وتتوضاً عند كل صلاة وتقوم وتصلي » .

٧ - الوضوء من لحوم الغنم والإبل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال « إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً » .

وعن الوضوء من لحوم الإبل قال : « نعم توضاً من لحوم الإبل ».

٨ - الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال « نعم صلوا فيها » .

وعن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا ».

٩ - رجل لقى امرأة لا يعرفها :

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله ، ما تقول في رجل لقى امرأة لا يعرفها ، فليس يأثم الرجل من امراته شيء إلا قد أتاها فيها ، غير أنه لم يجتمعها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢) : {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْمُحْسَنَاتِ يَذْهَبُنَ السَّيِّئَاتِ} فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « توضاً ثم صل » فقال معاذ : فقلت يارسول الله : ألم خاصة ، أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة ».

١٠ - هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟

وسأله أم سلمة فقالت : يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله

(١) الأقراء : جمع قره مثل قفل وأفال ويقصد بها أيام (عادتها) وحيضها .

(٢) الآية رقم ١١٤ من سورة هود .

عليه وسلم : « نعم إذا رأي الماء » فقلت أم سلمة : أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ « تربت يداك (١) فِيمَا يَشْبَهُهَا وَلَدَهَا ؟ » وَفِي لَفْظِ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيَتِ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ ». .

وفي المسند أن خوله بنت حكيم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال : « ليس عليها غسل حتى تنزل كأن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ». .

وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن المدى ، فقال : « من المدى الوضوء ، ومن المدى الغسل » وفي لفظ « اذا رأيت المدى فتوضاً ، واغسل ذكرك ، واذا رأيت نضح الماء فاغسل » ذكره أحمد . .

١١ - الرجل يجد البطل ولا يذكر احتلاما :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البطل ولا يذكر احتلاما ، فقال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتمل ولم يجد البطل ، فقال : « لا غسل عليه ». .

وسائل عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل (أكسل الرجل : أى جامع ولم ينزل) وعائشة جالسة ، فقال : « إنما أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ذكره مسلم . .

١٢ - إن امرأة أشد ضفر رأسى ، أفالقضه لغسل الجنابة ؟
سألته أم سلمة فقالت : يارسول الله إن امرأة أشد ضفر رأسى ،

(١) تربت يداك . من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء . ولكن لا يراد بها الدعاء بل المراد به الحث والتحريض .

أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا » إنما يكفيك أن تتحى (١) على رأسك ثلاثة حثيات ثم تفريضين عليك الماء » ذكره مسلم ، وعند أبي داود : « وإنغرى قرونك عند كل حفنه »

١٣ - إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنه :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنه ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعد طريق هي أطيب منها » . قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « هذه بهذه » وفي لفظ : « أليس بعده ما هو أطيب منه ؟ » قلت : بلى ، قال : « فإن هذا يذهب بذلك » .
وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل له : إننا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال « الأرض يظهر بعضه بعضاً » ذكره ابن ماجه .

١٤ - إصابة الثوب من دم الحيضة :

سألته امرأة فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، فكيف تصنع به ؟ فقال : « تتحى ، ثم تقرصه (٢) بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه .

١٥ - وقوع الفارة في السمن :

سئل صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن ، فقال « القوها وما حولها وكلوا سمنكم » ذكره البخاري ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع .

١٦ - جواز سلخ الشاة الميتة ، وحكم جلوذ الميتة :

سألته صلى الله عليه وسلم ميمونة عن شاة ماتت فالقوا

(١) تتحى على رأسك : أي تضع عليها ثلاثة غرفات . وتقول حتى الرجل التراب يعود حشو وبعثيه حشاً أي : قبضه بيده ثم رماد وشيبوا أخذ الماء بقبض التراب ورميه .

(٢) أخت : أن يجعك بصرف عود أو حجر . والفرص : أن يدخلك بأطراف الأصابع والاظافر ذلك شديداً ، ويصب عليه الماء حتى ترول العين

إهابها ^(١) فقال لها : « هلا أخذت مسكها » ^(٢) فقلت نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟

قال لها صلى الله عليه وسلم : « إنما قال تعالى : (قل لا أجد فيها أوثى إلى محrama على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير) » ^(٣) وإنكم لا تطعمنه . إن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته ، فاختذت منه قربة حتى تخربت عندها ، ذكره أحد .

١٧ - الاستطابة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ^(٤) ، فقال : « أولاً يجد أحدهم ثلاثة أحجار : حجران للصفحتين وحجر للمرتبة » (المسوية) : مجرى الفائط والصفحتان : ما يمحفان بالمرتبة) حديث حسن . وعند مالك مرسلًا « أولاً يجد أحدهم ثلاثة أحجار » ولم يزد .

١٨ - التغوط :

ساله سراقة عن التغوط ^(٥) ، فأمره أن يتنكب ^(٦) القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ^(٧) أو ثلاثة أعواد ، أو بثلاث حثيات من تراب .

١٩ - إسباغ الوضوء :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فقال : « أسبغ الوضوء ^(٨) وخلل

(١) الإهاب : هو الجلد قبل أن يدبغ ، أو هو الجلد نفسه

(٢) المسك : الجلد بفتح الممثل : فلس وجمة مسوك مثل فلوس .

(٣) الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .

(٤) الاستطابة : الاستنجاء .

(٥) التغوط : قضاء الحاجة .

(٦) يتنكب : القبلة : أي يعدل عنها .

(٧) الرجيع : الروث ، والحيثيات من التراب ثلاث قبضات يرمي بها موضع قضاء الحاجة للاستنجاء بها .

(٨) أسبغ الوضوء : أتمته .

بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً » ذكره أبو داود .

وأسأله عمرو بن عنسبة فقال : كيف الوضوء ؟ قال : « أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنتي بها خرجت خطاياك من بين أظافرك وأناملك ، فإذا تمضضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك اغسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك ذكره النسائي .

وأسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي عن الوضوء فأراه ثلاثة ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ذكره أحمد .
٢٠ - الرجل يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة :

وأسأله أعرابي فقال : يارسول الله ، الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة ، فقال : « إذا فسا أحدكم فليتوضا ولا تأتوا النساء في أعيجازهن ^(١)إإن الله لا يستحب من الحق » ذكره الترمذى .

٢١ - المسح على الخفين :

سئل صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً ولليلة » .

وأسأله ابن عمارة فقال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ فقال : « نعم » قال : يوماً ؟ « يومين » قال وثلاثة أيام ؟ قال « نعم وما شئت » ذكره أبو داود . فطائفنة من أهل العلم آخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت ، وطائفنة قالت : هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة

٢٢ - كيف يتظاهر من هو بعيد عن الماء :

^(١) لأعيجاز جع عجز : مؤخر الجسم ، والعجزة للمرأة خاصة وامرأة عجزاء . عظيمة العجزة ، والإبتيان لا يكون إلا في مكان الحirth والزرع والنسل وهو القبل أى الفرج أنى شاء الانسان .

سأله أعرابي فقال : أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ويكون فينا النساء والخائض والجنب ، فما ترى ، قال : « عليك بالتراب ، ذكره أحمد .

وسائله صلى الله عليه وسلم أبو ذر : إن اغرب عن الماء ومعى أهلی فتصبّنی الجناية ، فقال : « إن الصعيد الطيب (١) ظهور ما لم تجد الماء عشر حجج (٢) ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » حديث حسن .

٢٣ - حكم الجبيرة :

سأله أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : انكسر أحد زندى (فأمره أن يمسح على الجبائر) ذكره ابن ماجه .

٤ - الفصل من الجناية :

قال ثوبان : استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الفصل من الجناية ، فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنفس ، لتعرف على رأسها ثلاثة غرفات تكفيها » ذكره أبو داود .

وسائله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن اغتسلت من الجناية وصليت الصبح ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال : « لو كنت مسحت عليه بيديك أجزاك » ذكره ابن ماجه .

٥ - التطهر من الحيض :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن الحيض ، فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها (٢) فتطهر فتحسن الظهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّكا شديدا حتى تبلغ شيئاً من رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر

(١) الصعيد الطيب : التراب الظهور (٢) عشر حجج : عشر سنوات .

(٢) السدر : نبات يستخدم أوراقه في الفل . وفي القرآن : ﴿ من سدر قليل ﴾ .

بها » (الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد : خرقه أو قطن تسمح بها المرأة من الحيض . ومسكة : مطيبة بالمسك) .

٢٦ - ما يحل من المرأة للرجل وهي حائض :

سئله صلى الله عليه وسلم رجل : ما يحل لي من امرأة وهي حائض ؟ فقال : « تشد عليها إزارها ثم شانك بأعلاها » ذكره مالك .

٢٧ - مؤاكلة الحائض :

سئل صلى الله عليه وسلم : عن مؤاكلة الحائض فقال : « واكلها » . ذكره الترمذى .

٢٨ - كم تجلس النساء ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : كم تجلس النساء ؟ فقال : « تجلس أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » ذكره الدارقطنى .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم :

(في الصلاة)

١ - أحب الاعمال الى الله :

سأله صلى الله عليه وسلم ثوبان عن أحب الاعمال الى الله تعالى ،
فقال : « عليك بكثرة السجود لله عز وجل ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله
بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » ذكره مسلم .

٢ - الصلاة في البيت أم الصلاة في المسجد ؟

وسأله عبد الله بن سعد : أيما أفضل ، الصلاة في بيتي أم الصلاة في
المسجد ؟ ف قال : « الا ترى الى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى في بيتي
أحب الى من أن أصلى في المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة » ذكره ابن ماجه .

وعن صلاة الرجل في بيته قال : « نوروا بيوتكم » ذكره ابن
ماجه .

٣ - متى يصلى الصبي ؟ .

سئل صلى الله عليه وسلم : متى يصلى الصبي ؟ ف قال « إذا عرف بيته
من شمالة ف فهو بالصلاحة » .

٤ - وقت الصلاة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فقال للسائل : « صل
معنا هذين اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلا بلا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره
وأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس ،
ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما

كان اليوم الثاني أمره فأبرد(١) بالظهر وصل العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان ، وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها . ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل أنا يارسول الله ، فقال : وقت صلاتكم ما رأيت « ذكره مسلم .

٥ - أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد :

سئل صلى الله عليه وسلم : هل من ساعة أقرب الى الله من الاخرى ؟ قال : « نعم ، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الاخر فإن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك الساعة فكن » .

٦ - الصلاة الوسطى :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الوسطى ، فقال « هي صلاة العصر » .

٧ - وقت يكره الصلاة فيه :

سئل صلى الله عليه وسلم : هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها ؟ فقال : « نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ، ثم صل ، فإن الصلاة محضورة متقبلة ، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسحر(٢) جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأئين ، فإذا زالت الشمس فالصلاحة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس ، « ذكره ابن ماجه وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها .

(١) أبرد بالظهر : صلاة أول وقته في البرد وهو سكون شدة الحر .

(٢) تسحر : تونق نيرانها وتشتعل .

٨ - قتل الرجل المخنث :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء ،
فقال : « إني نهيت عن قتل المسلمين » ذكره أبو داود .

٩ - لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن :

وأسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أستطيع أن آخذ شيئاً
من القرآن فعلمى ما يجزيني ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله
الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » فقال : يارسول الله هذا الله فما
لي ؟ فقال : « قل : اللهم ، ارحمني ، وعافني واهدى وارزقني » فقال بيده هكذا وبقها
، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » ذكره أبو
داود .

١٠ - وجوب الصلاة في جميع الاحوال :

سأله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين - وكان به بواسير -
عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى
جنبيك » ذكره البخاري .

١١ - القراءة خلف الإمام :

وأسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقرأ خلف الإمام أم أنصت ؟ فقال
: « بل أنصت فإنه يكفيك » ذكره الدارقطنى .

١٢ - الشيطان في الصلاة :

سأله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص فقال : يارسول الله
إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قرائتي يلبسها على ، فقال « ذاك

(١) تقل : برق، ويلبسها على أى يجعلها تختلط وتشبه فلا أعرف كم صلية.

شيطان يقال له: خنزب ، فإذا احسسته فتعوذ بالله واتقل^(١) على يسارك ثلاثاً » قال : فعلت ذلك فأذهبه الله ، ذكره مسلم .

١٣ - كيف نصنع بالصلاحة ؟ .

سأله صلى الله عليه وسلم حطان ، فقال : يا رسول الله إنا لا نزال سفراً^(١) فكيف نصنع بالصلاحة ؟ فقال : « ثلاثة تسبيحات ركوعاً وثلاثة تسبيحات سجوداً » ذكره الشافعى مرسلاً .

١٤ - صلاة الرجل في الشوب الذي يأتي به أهله .

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أصلى في ثوابي الذي آتى فيه أهلى ؟ . فقال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » .

١٥ - ستر العورة

سأله صلى الله عليه وسلم معاوية بن حيدة : يا رسول الله عوراتنا ما ناق منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قال : قلت : يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل ، قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل » قلت : فالرجل يكون خالياً ، قال : « الله أحق أن يستحيى منه » . ذكره أحمد .

١٦ - كيف يصلى من ليس لديه إلا قميص واحد ؟

سأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع : يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلى وليس على إلا قميص واحد ، فقال : « فما زرره ، وإن لم تجد إلا شوكة » ذكره أحمد وعند النسائي : إني أكون في الصيد وليس على إلا قميص .

(١) السفر : المسافرون

١٧ - الصلاة في الفراء :

وسائله صلى الله عليه وسلم رجل: يارسول الله أصلى في الفراء
قال : « أين الدباغ ؟ »

المعنى - والله أعلم - صل فيها ما دامت قد ظهرت بالدين .

١٨ - الصلاة في القوس والقرن :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن ، فقال :
« اطرح القرن وصل في القوس ». والقرن - بالتحريك - الجمعة .

١٩ - صلاة المرأة بدون إزار وعليها درع وخمار :

سألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع(١) وخمار وليس عليها ازار ؟ فقال : « إذا
كان الدرع سابلًا يغطى ظهر قدميها ». ذكره أبو داود .

٢٠ - أول مسجد وضع في الارض :

سئل صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن أول مسجد وضع في الارض ، قال :
« المسجد الحرام » فقال : ثم أي ؟ قال « المسجد الاقصى » فقال : كم بينهما قال :
« أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد ، حيث أدركتك الصلاة فصل » متفق عليه .

٢١ - الصلاة في السفينة :

سأل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في السفينة ، فقال : « صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق »
ذكره الحاكم في مستدركه

(١) درع المرأة : قيصها . وسائل بمعنى مرتخ وساتر والخمار ما تضعه المرأة على رأسها وصدرها وفي القرآن الكريم

﴿ ولipzrIn بخمرهن على جيوههن ﴾ .

٢٢ - مسح الخصى في الصلاة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن مسح الخصى في الصلاة فقال : « واحدة أودع » وسأله عن ذلك جابر فقال : « واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سواد الحدق^(١) » فقلت : المسجد كان مفروشا بالخصباء فكان أحدهم يمسحه بيده لوضع سجوده ، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في مسحة واحدة ونبيهم إلى تركها ، والحديث في المسند .

٢٣ - الالتفاتات في الصلاة .

سئل صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

٤ - حين يصلى الرجل في منزله ، ثم يذهب إلى المسجد وتقام الصلاة :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يصلى أحدهنا الصلاة في منزله ثم يذهب إلى المسجد وتقام الصلاة ، أفالصلى معهم؟ فقال : « لك سهم جمع » ذكره أبو داود .

وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحرار دون الأصفر فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

٥ - يصلى الرجل الصلاة فلم يدر أشفع أم وتر ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن صلิต فلم أدر أشفعت أو أوترت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إيساك أن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم ، من صلى فلم يدر أشفع أم وتر فليسجد سجدين ، فانها تمام صلاته » ذكره أحمد .

(١) سواد الحدق : سواد العيون .

٢٦ - لماذا فضل يوم الجمعة ؟

سئل صلی الله علیه وسلم : لأى شىء فضلت يوم الجمعة ؟ فقال : « لأن فيها طبعت طينة أیيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطبة ، وفي اخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » وسئل أيضا عن ساعة الإجابة فقال : « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » ولا تنافي بين الحدثين ، لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة ، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء ، ومسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم أولى بذلك منه ، وهو أولى من جمع بينها بتنقلها . فتأمل .

٢٧ - ما في يوم الجمعة من خير .

سئل صلی الله علیه وسلم : يارسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ما فيه من الخير ؟ قال : « خمس خلال : فيه خلق آدم ، وفيه أهبط آدم الى الأرض ، وفيه توفي الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا اعطاه ايام ما لم يسأله إثما أو قطيعة رجم ، وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا ساء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفع من يوم الجمعة » ذكره أحمد والشافعى .

٢٨ - صلاة الليل :

سئل صلی الله علیه وسلم عن صلاة الليل ، فقال : « مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » متفق عليه .

وسأله أبو أمامة : بكم أوتر ؟ قال : « بواحدة » قال إنـي اطـيق أكثر من ذلك ، قال : « ثلاـث » ثم قال : « بخـمس » ثم قال « بـسـبع » . وفي الترمذى أنه سـئـل عن الشـفـعـ والـوـتـرـ ، فقال « هـىـ الصـلـاـةـ بـعـضـهاـ شـفـعـ وـبـعـضـهاـ وـتـرـ » . وفي سنـ الدـارـقـطـنـيـ أنـ رـجـلـاـ سـأـلـهـ عـنـ الـوـتـرـ ، فقال : « اـفـصـلـ بـيـنـ الـواـحـدـةـ وـالـثـنـيـنـ بـالـسـلـامـ » .

٢٩ - أي الصلاة أفضل ؟

سئل صلی الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » ذكره أحمد .

وسائل أي القيام أفضل ؟ قال : « نصف الليل ، وقليل فاعله » .

وسائل : هل من ساعة أقرب الى الله من الاخرى ؟ قال « نعم » ، جوف الليل الاوسط ذكره النسائي .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم : (في الزكاة)

١ - صدقة الابل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صدقة الابل ، فقال : « ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها - ومن حقها حلبها يوم ورودها - إلا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرق (١) أوفى ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفاها وتعشه بأفواها ، كلما مر عليه أولادها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خسین ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار ».

ومعنى الحديث - والله أعلم - أن هذه الابل تأتي يوم القيمة بكامل عددها فتدوس بأقدامها أصحابها مانع الزكاة وهذا من العقاب الآخرى لهم .

٢ - صدقة البقر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن البقر ، فقال « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرق لا يفقد منها شيء ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء (٢) تنطحه بقرونها وتتطؤه بأظلافها ، كلما مرت عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خسین الف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

(١) بطح لها بقاع : أي بطح صاحبها على وجهه أو على ظهره (بقاع قرق) القاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيسكنه .

والقرق : المستوى أيضا من الأرض الواسع .

(٢) عقصاء : ملتوية القرون ، جلحاء : بلا قرون ، عضباء : مكسورة القرون .

٣ - عن الخيل :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل ثلاثة ، هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضه فما أصابت في طيلها^(١) ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواهما حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهي لذلك الرجل أجر ، ورجل ربطها تكرما وتجملا ثم لم ينس حق الله في رقاها ولا في ظهورها فهي لذلك الرجل ستر ، ورجل ربطها فخرا ورباء ونواه^(٢) لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر .

● (انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين : أى قطع حبلها فجرت شوطا أو شوطين) .

٤ - الحمر:

سئل صلى الله عليه وسلم عن الحمر ، فقال : « ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة^(٣) فلن يعمل مثقال ذرة خير يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره^(٤) ذكره مسلم .

٥ - إنَّ الْبَسْ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، أَكْنَزْ هُوَ ؟^(٥)

(١) طيلها أو طوها بكسر الطاء وفتح الواو الجبل الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد لتدور فيه وترعن من جوانبها ولاتذهب لوجهها .

(٢) أى للمناؤة والمعاداة .

(٣) الفاذة : أى القليلة النظير ، والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف يقصد الآيتين رقم ٨٧ من سورة الزمرنة .

(٤) الأوضاح جمع وضع وهو الحال .

سألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة هذا السؤال ، فقال « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » ذكره مالك .

٦ - أفي المال حق سوى الزكاة ؟

سئل هذا السؤال فقال : « نعم ثم قرأ : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ﴾^(١) ذكره الدارقطني .

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن لي حليما ، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، إن لي ابن آخر ، افيجزئ عن أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟ قال : « نعم » .

٧ - زكاة النخل :

ذكر ابن ماجه أن أبا سيارة سأله فقال : إن لي نخلا ، فقال « اد العشر » فقلت : يا رسول الله احها لي ، فحرها له .

وسأله صلى الله عليه وسلم العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول المحول فأذن له في ذلك . ذكره أحد .

٨ - زكاة الفطر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن زكاة الفطر ، فقال : « هي على كل مسلم صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو أقط »^(٢) .
وسأله صلى الله عليه وسلم أصحاب الاموال فقالوا : إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : « لا » .

ذكره أبو داود

(١) إشارة إلى الآية رقم ١٧٧ من سورة البقرة .

(٢) الأقط (بكسر القاف) : يتخذ من اللبن الخيش ليطبخ فيه .

٩ - كيف أنفق ؟ وكيف أمنع ؟

وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوْلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ أَنْفَقْ؟ وَكَيْفَ أَمْنَعْ؟ فَقَالَ: «تَخْرُجُ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِكٍ». فَإِنَّهَا طَهْرٌ لِطَهْرِكَ وَتَصْلِيْهَا رَحْمَكَ وَأَفَارِبَكَ وَتَعْرِفُ حَقَ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمَسْكِينِ» فَقَالَ يَارَسُولَ أَقْلَلْ فِي، قَالَ فَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا^(١) فَقَالَ: حَسْبِيُّ، وَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، لَكَ أَجْرَهَا، وَإِنَّهَا عَلَى مَنْ بَدَلَهَا». ذَكْرُهُ أَحْمَدْ.

وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُونَ ارْضَهُ بَخِيرٌ، وَاسْتَفْتَاهُ مَا يَصْنَعُ فِيهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَتْ حِبْسَتِ اصْلَاهَا وَتَصْدِيقَتِهَا» فَفَعَلَهُ وَتَصَدَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِحَائِطِهِ فَاتَّاهُ أَبُوهُاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ قِيمَهُ وَجْوهَنَا، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ غَيْرَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِيلَ مِنْكَ صَدَقَتْكَ، وَرَدَهَا عَلَى أَبُويكَ» فَتَوَارَثَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ذَكْرُهُ النَّسَائِيُّ.

١٠ - أى الصدقة أفضل ؟

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الْمُنْحَاجَةُ، أَنْ يُنْحَجَ أَحَدُكُمُ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةَ، أَوْ لَبَنَ الشَّاهَ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ» ذَكْرُهُ أَحْمَدْ.

(١) جاء في هذا المعنى الآية رقم ٣٨ من سورة الروم فآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ. والآية رقم ٢٦ من سورة الإسراء فآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا.

وسائل أيضاً في هذه المسألة ، فقال : « جهد المقل ، وابدأ بن تعول » .

ذكره أبو داود

وسائل أيضاً مرة أخرى فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتأمل الغنى » .

وسائل مرة أخرى فقال : « سقى الماء » .

وسائله صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك عن الأبل تعشي
حياضه : هل له من أجر في سقيها : فقال : « نعم ، في كل كبد حرى أجر »
ذكره أحمد .

١١ - الصدقة على الأزواج :

سألته صلى الله عليه وسلم امراتان عن الصدقة على أزواجهما فقال :
« لها أجران : أجر القرابة ، واجر الصدقة » متفق عليه . وعند ابن ماجه :
أتبخزى عنى من النفقة الصدقة على زوجي وايتام في حجري ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « لها أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

وسائله صلى الله عليه وسلم أسماء فقالت : ما لى مال إلا ما
ادخل على الزبير أفالصدق ؟ فقال : « تصدق ولا توعن فيوعى عليك » (أي لا
تشحى بالصدقة فيحرمك الله من فضله) متفق عليه .

١٢ - صدقة الملوك :

سأله ملوك : أتصدق من مال مولاى بشيء ؟ فقال « نعم والاجر يينكا
نصفان » ذكره مسلم .

وسائله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء فرس
تصدق به فقال : « لا تشره ، ولا تعد في صدقتك وان اعطياكه بدرهم فان العائد في
هبة كالعائد في قيئه » متفق عليه .

١٣ - المعروف :

سئل صلى الله عليه وسلم عن المعروف ، فقال : « لا تخترن من المعروف شيئاً ، ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى شسع النعل ، ولو أن تفرغ من دлок في إماء المستسقى ، ولو أن تتحى الشيء من طريق الناس يؤذهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه طلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض » ذكره أحد .

فلله ما أجمل هذه الفتاوي ! وما أحلاها وما أفعها ! وما أجمعها لكل خير !
فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لاغتنتم عن فتاوى فلان وفلان والله المستعان .

١٤ - إني تصدقت على أمي بعد وأنها ماتت :

ساله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني تصدقت على أمي بعد وأنها ماتت ، فقال : « وجبت صدقتك : وهو لك بيراثك » ذكره الشافعى .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » .
ذكره مسلم

١٥ - مولى القوم من أنفسهم :

سئل - صلى الله عليه وسلم - عن الصدقة على أبي رافع مولاه فقال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .
ذكره أحد

١٦ - الصدقة على الميت :

ساله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أمي توفيت ، افينفعها

إن تصدقت عنها ، قال : « نعم » ذكره البخاري
 وسأله آخر فقال : إن أمى افتللت ^(١) نفسها وأظنها لو تكلمت
 تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » متفق عليه .
 وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن أبي مات ولم يوص
 افينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال : يارسول الله
 أمور كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لى فيها
 أجر ؟ قال : « أسلمت على ما سلف لك من خير » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان
 وأنه كان في الجاهلية يصل الرحمة ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ ،
 فقال : « لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطئي يوم الدين » .
 ذكره مسلم

١٧ - الغنى الذي يحرم المسألة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الغنى الذي يحرم المسألة ، فقال « خمسون
 درهماً أو قيتها من الذهب » ذكره أحد .

ولا ينافي هذا جوابه لآخر : « ما يغديه أو يعشيه » فإن هذا غناه اليوم
 وذاك غناه العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل والله أعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد
 أرسل إليه بعطاء فقال : أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من

(١) افتللت نفسها : أي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام .

(٢) أتحنث : أتعبد . والتحنث : التعبد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم - يتحنث في غار حراء .

أحد شيئاً؟ فقال : « إنما ذلك من المسألة ، فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقك الله فقال عمر : والذى نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتيني شيء إلا أخذته . ذكره مالك .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم (في الصوم)

١ - أى الصوم أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الصوم أفضل ؟ قال : « شعبان لتعظيم رمضان » قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان » ذكره الترمذى . والذى فى الصحيح أنه سئل : أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « شهر الله الذى تدعونه الحرم » قيل : فأى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة فى جوف الليل » .

قال شيخنا : ويجتىء أن يرى بشهر الله الحرام أول العام ، وأن يرى به الأشهر الحرم (١) ، والله أعلم .

٢ - منزلة من صام فى غير رمضان :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت : يارسول الله ، دخلت على وانت صائم ، ثم أكلت حيسا (٢) ، فقال : « نعم ، انا منزلة من صام فى غير رمضان أو قضى رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه ، ويظل بما شاء فأمسكه » ذكره النسائى .

٣ - حكم صيام المتطوع :

دخل صلى الله عليه وسلم على ام هانى فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت : إنى كنت صائمة ، فقال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفتر » . ذكره احمد .

(١) هي التى يحرم فيها القتال وهى أربعة : ثلاثة سرد ، واحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب .

(٢) الحيس : ثغر ينبع ويدق مع أقط ويعجان بالسم ، ثم يدعك باليد حتى يصير كالثيريد .

قال الشاعر : وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يجات حيث يدعى جندي

وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صنع طعاما ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنع لك أخوك طعاما وتتكلف لك أخون ، انظر وصم يوما آخر مكانه » ..

وذكر أحمد أن حفصة أهدت لها شاة ، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين ، فسألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبدلا يوما مكانه » ..

٤ - حكم من يكتحل وهو صائم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : قد اشتكيت عيني ، أفكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ذكره الترمذى . وذكر الدارقطني أنه سئل أفيضة الوضوء من القيء ؟ فقال : « لا لو كان فريضة لوجده في القرآن » وفي إسناد الحديثين مقال .

٥ - أيقبل الصائم ؟

سأله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إني لأتقاك لله وأخشاكم له » ذكره مسلم .

وعند الإمام أحمد أن رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان فوجد(١) من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امراته فسألت أم سلمة عن ذلك فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يفعله » فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرا . وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذه المرأة » فأخبرته أم سلمة فقال : « ألا أخبرتها أني ا فعل ذلك » قالت : قد أخبرتها ، فذهبت

(١) وجد وجد : حزن حزناً شديداً

الى زوجها ، فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال : إن الله يحل لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وقال : « والله إني لأنتقاكم لله وأعلمكم بجحوده » ذكره مالك والشافعى وأحمد رضى الله
عنهم .

وذكر أحمد أن شابا سأله فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : « لا » (١) .
وسأله شيخ : أقبل وأنا صائم ؟ قال : « نعم ثم قال : « إن الشيخ يلوك
نفسه » .

٦ - حكم من أكل أو شرب ناسيما وهو صائم :
ساله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أكلت وشربت
وأنا صائم ناسيما ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » ذكره أبو دواد . وعند
الدارقطنى فيه باسناد صحيح « ألم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء
عليك » . وكان أول يوم في رمضان .

وسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ،
فقال : « مالك ؟ » فقالت : كنت صائمة فنسيت ! فقال ذو اليدين : الآن
بعد ما شبعت ، فقال صلى الله عليه وسلم « ألم صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله
إليك » ذكره أحمد .

٧ - الخيط الأبيض والخيط الأسود :

سئل عنها صلى الله عليه وسلم فقال : « هو بياض النهار وسوداد
الليل » ذكره النسائي .

٨ - الوصال في الصوم :

نهى أصحابه صلى الله عليه وسلم عن الوصال وواصل فسالوه عن ذلك
فقال « إني لست كهيئةكم ، إني يطعنني ربى ويسبقني » متفق عليه .

(١) النهي هنا للكراءه .

٩ - تدرکنی الصلاة وأنا جنب فأصوم :

سأله صلی الله علیه وسلم رجل فقال : يارسول الله تدرکنی الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال صلی الله علیه وسلم : « وأنا تدرکنی الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلكما يارسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتقى » ذكره مسلم .

١٠ - الصوم في السفر :

سئل صلی الله علیه وسلم عن الصوم في السفر قال : « إن شئت صمت ، وإن شئت أنظرت » .

وسأله صلی الله علیه وسلم حمزة بن عمرو فقال : إني أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هي رخصة (١) الله ، فلنأخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ذكرها مسلم .

١١ - تقطيع قضاء رمضان :

سئل صلی الله علیه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال « ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين ، لم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويفغر » ذكره الدارقطني وإسناد حسن .

١٢ - من مات وعليه صوم نذر :

سألته صلی الله علیه وسلم امرأة فقالت : أن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين قضيتها ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » متفق عليه .

وعن أبي داود أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن الله عز وجل

(١)الرخصة: خلاف التشديد ، وكل ماجاء من الأحكام فيه تخفيف وتيسير على ذوى الأعذار ، والله يحب أن تؤتى رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمها .

نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو اختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها.

١٣ - في صوم المتطوع :

سألته صلى الله عليه وسلم حفظه فقالت : إن أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فآهدي لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أقضيا مكانه يوماً » ذكره أحد . ولا ينافي هذا قوله : « الصائم المتطوع أمير نفسه » فإن القضاء أفضل .

١٤ - جماع الرجل زوجته وهو صائم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : هلكت : (وقعت على امراتي وأنا صائم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تجد رقة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : « اجلس » فيبينا نحن على ذلك إذ أقي النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر (والفرق هو المكتل الضخم) فقال : أين السائل ؟ » ، قال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفق مني يارسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيمها - ي يريد الحرتين (١) - أهل بيتي أهل بيقي ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيناته ، ثم قال : « أطعمه أهلك » . متفق عليه .

١٥ - صوم ما بعد رمضان :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أى شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال : « إن كنت صائما بعد رمضان فصم الحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوسلون إليه على قوم آخرين » ذكره أحد .

(١) الحرثة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحترقت بالنار وفي الحديث « حرم ما بين لابتيمها » لأن المدينة بين حرثتين .

١٦ - فضل الصيام في شعبان :

سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ فقال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحباب أن يرفع على وأنا صائم » . ذكره أحد .

١٧ - صوم يوم الاثنين :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاك يوم ولدت فيه وفيه أنزل على القرآن » ذكره مسلم .

١٨ - صوم يومى الاثنين والخميس :

سأله صلى الله عليه وسلم أسامي ف وقال : يارسول الله إنك تصوم حتى لا تقاد تفطر ، وتفطر حتى لا تقاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا في صيامك ولا صمتها ، قال : « أى يومين ؟ » قال : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال : « ذاك يومان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين ، فأحباب أن يعرض على وأننا صائم » . ذكره أحد .

وسائل صلى الله عليه وسلم فقيل : يارسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس فقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيما لكل مسلم إلا مهترين يقول : حتى يصطدعا » ذكره ابن ماجه .

١٩ - صوم الدهر :

سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله كيف من يصوم الدهر ؟ قال : « لاصام ولا يفتر » أو قال : « لم يصم ولم يفتر » قال : كيف من يصوم يومين ويفتر يوما ؟ قال : « ويطيق ذلك أحد ؟ » قال : كيف من يصوم يوما ويفتر يوما ؟ قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » قال : كيف من يصوم يوما ويفتر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوقت ذلك(١) » ثم قال صلى

(١) طوقت ذلك : أى أطقته وتحملته .

الله عليه وسلم : « ثلاثة من كل شهر رمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب أن يكفر السنة التي بعده ». ذكره مسلم .

٢٠ - صوم يوم الجمعة :

ساله صلى الله عليه وسلم رجل : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحدا ؟
قال : « لا تضم يوم الجمعة الا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما أنا لا تكلم أحدا فلعمري أن تكلم بمعرفة أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت ». ذكره أحمد

٢١ - من نذر أن يعتكف :

سؤاله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فقال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ فقال « اذهب فاعتكف يوما » .

٢٢ - ليلة القدر

سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، اف رمضان أو في غيره ؟ قال : « بل في رمضان » فقيل تكون مع الانبياء ما كانوا فاداً قبضوا (١) رفعت أم هي الى يوم القيمة ؟ قال « بل هي الى يوم القيمة » فقيل : في أي رمضان هي ؟ قال : التسوها في العشر الاول من رمضان ، او في العشر الاخر فقيل : أي في العشرين ؟ قال : « ابتغوها في العشر الاخر ، لاتسألني عن شيء بعدها » فقال : أقسمت عليك بحقى عليك لما أخبرتني في أي العشر هي ؟ فغضب غضبا شديدا وقال : « التسوها في السبع الاواخر ، لاتسأل عن شيء بعدها ذكره أحمد . والسائل أبو ذر .

وعند أبي داود أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : « في كل رمضان » وسئل عنها أيضا فقال : « كم الليلة ؟ » فقال السائل : ثنان

(١) قبضوا : أي قبضت أرواحهم وتوفاهم الله .

وعشرون ، فقال : « هى الليلة » ثم رجع فقال : « أو القابلة » ، يريد ثلاثة وعشرين ، ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس : متى نلتمن هذه الليلة المباركة ؟ فقال : « التسوها هذه الليلة » وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين .

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها : إن وافقتها بمأذنو ؟ قال : « قولي : اللهم إينك عفو تحب العفو فاعف عنى » . حديث صحيح .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم : (في الحج)

١ - أفضل الجهاد :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشه رضي الله عنها فقالت : نرى
الجهاد أفضل الاعمال افلا نجاهد ؟ قال « لكن أفضل الجهاد وأجله حج مبرور(١)
ذكره البخاري وزاد أحمد » لكن هو جهاد .

٢ - ما يعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

سألته صلى الله عليه وسلم امراة : ما يعدل حجة معك ؟ فقال :
« عمرة في رمضان » ذكره أحمد وأصله في الصحيح .

٣ - ما يجزئ عن الحج :

سألته صلى الله عليه وسلم أم معقل فقالت : يارسول الله ، إن على
حجوة وإن لأبى معقل بکرا (٢) فقال أبو معقل : صدق قد جعلته في
سبيل الله فقال : « أعطها فلت Hajj علیه فانه في سبيل الله » فأعطها البكر
قالت : يارسول الله إنى امراة قد كبرت سن وسقت ، فهل من عمل يجزئ عن من
حجى ؟ فقال : « عمرة في رمضان تجزيء عن حجة » ذكره ابو داود .

٤ - حكم من يكرى في الحج :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى أكرى (٣) في هذا الوجه

(١) مبرور : تقول بر الله الحج أى قبله . والحج المبرور أى المقبول .

(٢) البكر : الفقى من الابل ، وبه كفى أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) أكرى : يؤجر من يحج عنه . والآية المشار إليها رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

وكان الناس يقولون : ليس لك حج ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجيئه حتى نزلت الآية : ﴿ لِيُسْعِكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ فارسل اليه صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه وقال . « لك حج » ذكره أبو داود .

٥ - أي الحج أفضل

سئل صلى الله عليه وسلم : أي الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج ^(١) فقيل ما الحاج ؟ قال « الشعث التفل ^(٢) قال ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة ^(٣) ذكره الشافعى .

٦ - حكم العمرة .

سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة ، أواجبه هي ؟ فقال : « لا » وأن تعتذر فهو افضل « قال الترمذى صحيح وعن أحمد أن أعرابيا قال : يارسول الله أخبرنى عن العمرة واجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتروا خير لكم » .

٧ - حج الولد عن أبيه :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحيل ^(٤) والحج مكتوب علينا ، أفاحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته عنه ، كان ذلك يجزى عنه ؟ » قال : نعم . قال : « فحج عنه » ذكره

(١) العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة دماء المدى .

(٢) الشعث : الرجل شعره متغير متبدل لقلة تعهده بالدهن . والتفل . من ترك الطيب والادهان .

(٣) الراحلة : ما يركب من الأبل ويرحل عليها ، والمقصود وسيلة المواصلات التي تنقله في رحلة الحج والسؤال يشير الى قوله تعالى : ﴿ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

(٤) الرحل : رحل البعير وهو أصغر من القتب والجمع رحال .

ورحل البعير : شد على ظهره الرحل ليتمكن من ركوبه . وشد الرحل : كناية عن التأهب للسفر . وفي الحديث (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد)

أحمد .

و سأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال : أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، فقال له : « حج عن أبيك واعتبر » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات (والقصد بالظعن : السفر) .

و سأله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي مات ولم يحج فأباح عنده ؟ فقال : « أرأيت إن كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق » ذكره أحمد .

وعند الدارقطني أن رجلا سأله قال : هلك أبي ولم يحج ، قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته أي قبل منك » ؟ قال نعم ، قال « فاحجاج عنه » وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة ، لا عن الوجوب ، والله أعلم .

٨ - حج المرأة عن أمها .

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، افاحجاج عنها قال : « نعم ، حجي عنها » حديث صحيح .

٩ - حج الرجل عن غيره :

افتى صلى الله عليه وسلم رجلا سمعه يقول : لبيك عن شبرمة ، (قريب له) : فقال : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » ذكره الشافعى وأحمد رحهما الله تعالى .

١٠ - حج الصبى :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن صبى رفعته اليه فقالت : المذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » ذكره مسلم .

١١ - حج رجل عن أخيه :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أخي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » متفق عليه .

١٢ - ملابس الإحرام :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما يلبس الهرم في إحرامه ؟
فقال : لا يلبس القميص . ولا العامة . ولا البرنس (١) ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس (٢) ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعنها حتى يكونا أسلف من الكعبين « متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عليه جبه وهو متضمخ بالخلوق (٣) فقال : أحرمت بعمره وأنا كا ترى فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » .

متفق عليه وفي بعض طرقه : « واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك »

١٣ - أكل الصيد في الأحرام :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أصحابه منه وهم محروم ، فقال : « هل معكم منه شيء ؟ »
« فناوله العضد فأكلها وهو محروم ، متفق عليه .

(١) البرنس : قلسسو طولية ، وكان الناس يلبسوها في صدر الإسلام .

(٢) الورس : نبت أصفر يزرع بالبين ويستخدم في الصياغة .

(٣) والخلوق : ما يتخلق به من الطيب . متضمخ : أى متلطخ بالطيب .

١٤ - ماذا يقتل المحرم ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم ، فقال : «الحيث ، والقرب ، والفويسقة^(١) ، والكلب العقور ، والسبع العادى » زاد أحد « ويرمى بالغраб ولا يقتل » .

١٥ - إني أريد الحج وأنا شاكية :

سألته صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية فقال صلى الله عليه وسلم : « حجى واشترطى أن معلى حيث حبستنى ذكره سلم واستفنته أم سلمة في الحج وقالت : « إني أشتكي » ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبه » .

١٦ - ادخلى الحجر

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت : يارسول الله لا أدخل البيت ، فقال : « ادخلى الحجر فانه من البيت » .

١٧ - شروط الحج وكيفيته :

استفتاه صلى الله عليه وسلم عروة بن مضرس فقال : يارسول الله جئت من جبلى طى ، أذللت مطيقى ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، هل لى من حج[؟] فقال صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتقى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى تفته^(٢) . حديث صحيح .

(١) الفويسقة : الفأرة ، وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس .

وقيل للحيوانات الحس فواشق لكثرة خبيثهن وأذاهن حتى قيل يقتلن في الحلل والحرم وفي الصلاة ولا تبطل بذلك .

(٢) التفت : ترك الادهان والاستهداد في الحج حتى يصبح أشعث أغبر وقضاء التفت ما كان من نحو قص

واستفتاه صلى الله عليه وسلم ناس من أهل خبـد فقالوا :
يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، فن جاء قبل صلاة العجر تم
حجـه ، ومن تاـخر فلا إثم عليه ، ثم أردـف رجـلا خـلفه يـنادي بـهـن » ذـكره أـحمد ..

١٨ - جواز تقديم وتأخير بعض الافعال في الحج :

سـأـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ فـقـالـ : لـمـ أـشـعـرـ فـحـلـقـتـ قـبـلـ أـنـ
أـذـبـحـ فـقـالـ «ـ اـذـبـحـ وـلـاـ حـرـجـ » وـسـأـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آخـرـ فـقـالـ : لـمـ
أـشـعـرـ فـنـحـرـتـ قـبـلـ أـنـ اـرـمـ ، فـقـالـ : «ـ اـرـمـ وـلـاـ حـرـجـ » فـاـ سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ شـيـءـ قـدـمـ وـلـاـ أـخـرـ إـلـاـ قـالـ : «ـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـعـنـدـ
أـحـدـ فـاـ سـئـلـ يـوـمـئـذـ عـنـ أـمـرـ مـاـ يـنـسـيـ الـرـءـ أوـ يـجـهـلـ مـنـ تـقـدـيمـ بـعـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ
بعـضـ وـأـشـبـاهـهـاـاـلـاـ قـالـ : «ـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ » وـفـيـ لـفـظـ قـبـلـ أـنـ أـنـحـرـ ، قـالـ :
أـذـبـحـ وـلـاـ حـرـجـ » وـبـيـأـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آخـرـ قـالـ حـلـقـتـ وـلـمـ اـرـمـ ، قـالـ : «ـ اـرـمـ
وـلـاـ حـرـجـ » وـفـيـ لـفـظـ أـنـ سـئـلـ عـنـ ذـبـحـ قـبـلـ أـنـ يـحـلـقـ أـوـ حـلـقـ قـبـلـ أـنـ
يـذـبـحـ قـالـ : «ـ لـاـ حـرـجـ » وـقـالـ : كـانـ النـاسـ يـأـتـونـهـ فـنـ قـائـلـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ
سـعـيـتـ قـبـلـ أـنـ أـطـوـفـ وـأـخـرـتـ شـيـئـاـ وـقـدـمـتـ شـيـئـاـ ، فـكـانـ يـقـولـ : «ـ لـاـ حـرـجـ الـاـ
عـلـىـ رـجـلـ اـقـرـضـ عـرـضـ مـسـلـمـ وـهـوـ ظـالـمـ ، فـذـلـكـ الذـىـ حـرـجـ وـهـلـكـ » ذـكـرـهـ أـبـوـ
داـودـ .

١٩ - بعض التجاوزات :

أـفـقـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ أـنـ يـحـلـقـ رـاسـهـ وـهـوـ حـرـمـ لـأـذـىـ
الـقـمـلـ ، وـأـنـ يـنـسـكـ بـشـاهـ ، أـوـ يـطـعـمـ سـتـةـ مـساـكـينـ ، أـوـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .

الاظافر والشارب وحلق العانة وغير ذلك قوله تعالى **(ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ)** قبل هو استباحة ما حرم عليهم
بالاحرام بعد التحلل .

٢٠ - ما يصنع بما عطبه من المهدى :

سأله صلى الله عليه وسلم ناجية الحزاعي : ما يصنع بما عطبه من المهدى؟ فقال : « انحرها . واغس نعلها في دمها ، واضرب به صفحاتها وخل بينها وبين الناس فياكلوها ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقةه(١) ». وافقى صلى الله عليه وسلم من أهدى بدنه أن يركبها . متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر فقال : أنى أهديت غبيبا(١) ، فأعطيت بها ثلثائة دينار ، فأبىيعها فأشتري بها بدننا؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ، انحرها إياها ». .

٢١ - الأضحية :

سأله صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم : ما هذه الأضاحى ؟ فقال : « سنة أبيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه » قال فمالنا منها ؟ قال : « بكل شعره حسنة » قالوا : يارسول الله فالصوف ، قال : « بكل شعرة من الصوف حسنة » ذكره أحمد .

٢٢ - يوم الحج الاكبر :

سأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي بن طالب كرم الله وجهه ، عن يوم الحج الاكبر ، فقال : « يوم النحر » ذكره الترمذى ، وعن أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقف يوم النحر بين

(١) يراد بالتعل ذلك الذى كانت معلقة بعنقها . والصفحات جمع صفح أو صفحة وهي الجانب وإنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى فياكل منه إذا كان قغيرا ، وكانوا يقلدون المهدى بفعال .

(٢) الجيب : الكرم الأصيل من الإبل ، ولهذا قال الأزهرى : هي العتاق الذى يسابق عليها والبدن جمع بدنها وهي الناقة أو البقرة تتحرى بكرة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها للنحر .

الجرات في الحجة التي حج فيها ، فقال : أى يوم هذا ؟ « قالوا يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » وقد قال الله تعالى ﴿وَإِذَا مَنَعَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَهُ إِلَى أَهْلَهُنَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَلَا يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِمْ فَلَا هُمْ بِهِمْ بَرِءُوا إِنَّمَا يَأْمُرُ بِمَا يَنْهَا نُفُوسُهُمْ وَنَهَا يَأْمُرُ بِمَا يَنْهَا نُفُوسُهُمْ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ إِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^{١١} أو إنما أذن الناس يوم الحج الأكبر أن الله برئ من المشركين ورسوله^{١٢} أو إنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر .

٢٣ - لا تجب الأضحية بمنيحة :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة
انثى افاصحى بها ؟ قال : « ولكن خذ من شعرك وأظفارك ، وقص شاربك
وتعلق عانتك ، وذلك تمام أضحيتك عند الله » ذكره أبو داود .
والمنيحة : الشاة التي أعطاه إياها غيره ليتغنى ببلنها ، فنعت من التضحية
بها بأنها ليست ملكه ، وإن كان قد منحها هو غيره وقتا معلوما لزم الوفاء له بذلك
فلا يضحي بها أيضا .

٢٤ - الاشتراك في الأضحية :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه فأخذ كل واحد منهم درهما فاشتروا أضاحية، فقالوا : يارسول الله لقد أغلينا بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسنها » فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ، ذكره أحد ، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم ، لأنهم كانوا رفقة واحدة . وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن على بدني (٢) وأنا مؤثر بها ولا أجدها فاشترىها فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحن . ذكره أحد .

الآية رقم ٢ من سورة التوبة

(٢) البدنة : قالوا هي الناقة أو البقرة وقال بعض الأئمة هي الإبل خاصة وسميت بذلك لعظم بعدها .

٢٥ - جواز الأضحية بجذع من المعز :

سأله صلى الله عليه وسلم زيد بن خالد عن جذع^(١) من المعز ، فقال : « ضح به » ذكره أحد .

٢٦ - الذبح قبل الصلاة :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو بردہ بن دینار عن شاه ذبجهما يوم العيد . فقال : « أقبل الصلاة ؟ » قال : نعم . قال : « تلك شاة لحم » قال عندي عناق جذعه هي أحب الى من مسننة . قال : « تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك » ذكره أحد . وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ سواء دخل وقتها أو لم يدخل . وهذا الذي ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره . وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان الجلعي عنه صلى الله عليه وسلم : « من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٧ - أضحية أكل منها الذئب :

سأله أبو سعيد فقال : اشتريت كبشًا أضحي به فعدا الذئب فأخذ اليته^(٢) . فقال : « ضح به » ذكره أحد .

٢٨ - من أراد الخروج الى بيت المقدس للصلوة :

أفقي صلى الله عليه وسلم من أراد الخروج الى بيت المقدس للصلوة أن يصلى

(١) الجذع من المعز : ولدها في السنة الثانية ، والعنق الأنثى من ولد المعز والسنة الكبيرة سنًا .

(٢) الآية الشاة بفتح الممزة . قال ابن السكري وجاءة لاتكسر الممزة ولا يقال (لية) . والجمع : البات .

فِي مَكَّةَ . ذَكْرُهُ أَحَدٌ .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ يَوْمٍ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ
فَتْحَ اللَّهِ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ : « صَلِّ هَهُنَا » .

٢٩ - أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَ؟

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَ؟
فَقَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَيْلَ : ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قَيْلَ : كَمْ بَيْنَهُمَا
قَالَ : « أَرْبَعِينَ عَاماً » مُتَفَقِّهُ عَلَيْهِ .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

في البيوع

١ - حكم شحوم الميادة يطلى بها السفن :

حين أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميادة والخنزير وعبادة الأصنام ، فسألوه : أرأيتم شحوم الميادة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح (١) بها الناس ، فقال : « هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود فإن الله لما حرم عليهم شحومها حلوه ثم باعوه وأكلوا منه » .

وفي قوله : « هو حرام » قولان : أحدهما أن هذه الأفعال حرام . والثاني - أن البيع حرام وإن كان المشتري يستريه لذلك . والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ؟ أو وقع عن الانتفاع ؟ والأول اختيار شيخنا ، وهو الأظهر ، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يتبعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ولم ينفهم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة . والله أعلم .

٢ - حكم من يirth الخمر :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : « أهرقها » قال : أفلأ أجعلها خلا ؟ قال : « لا » حديث صحيح ، وفي لفظ أن

(١) أي يستخدمونها في إئارة المصايب .

أبا طلحة قال : يا رسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري ، فقال : « أهرق الماء واسر الدنان »^(١) .

٣ - بيع ما ليس عندك :

سأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال : الرجل يأتيك ويريد مني البيع وليس عندك ما يطلب فأباع منه ثم أبتاع من السوق ؟ قال : « لاتبع ما ليس عندك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أيضاً فقال : إني أبتاع البيوع ، فما يحل لي منها وما يحرم على منها ؟ قال : « يابن أخي لا تبيع شيئاً حتى تقبضه » ذكره أحمد .

وعند النسائي : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتتني رسول الله صلى عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « لا تبعه حتى تقبضه » .

٤ - متى يجوز بيع الثمار ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاح الذي إذا وجد جاز بيع الثمار فقال : « تَحْمَارُ وَتَضْفَأُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا » متفق عليه .

٥ - ما لا يحل منعه :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » قال : ثم ماذا ؟ قال : « النار » ثم سأله : ما الشيء الذي يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير لك » ذكره أبو داود .

(١) الدن : هو الاناء ، وأهرقها : يعني أرقتها ، أمر بإراقتها ، وكسر إناثها .

٦ - الغبن في البيع :

سئل صلی الله عليه وسلم أن يحجر (١) على رجل يغبن (٢) في البيع لضعف في عقده فنهاه عن البيع ، فقال : لا أصبر ، فقال : إذا بایعت فقل لا خلاة (٣) وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة » .

وسئل صلی الله عليه وسلم عن رجل ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء أن يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه ، فقال البائع : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال : « الخراج بالضمان » ذكره أبو داود .

(والخرج : أى انتفاع المشترى بالعبد فى مقابل ضمانه للعبد إذا هلك فى يده) .

٧ - المساومة في البيوع :

سألته صلی الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : أى امرأة أبيع وأشتري ، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت (٤) به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذى أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد ، فقال : « لاتفعلى ، إذا أردت أن تبتاباعى شيئا فاستامى الذى تريدين أعطيت أو منعت ، وإذا أردت أن تبيعى شيئا فاستامى به الذى تريدين أعطيت أو منعت » ذكره ابن ماجه .

(١) يحجر على رجل : أى يمنعه من التصرف .

(٢) الغبن في البيع : هو الإنقاص .

(٣) لا خلاة : أى لا خداع .

(٤) سام البائع السلمة : عرضها للبيع ، وسامها المشترى : أى طلب بيعها

٨ - بيع الردىء بالجيد :

سأله صلى الله عليه وسلم بلال عن تمر ردىء باع منه صاعين بصاع جيد ، فقال : « أوه (١) ، عين الربا ، لا تفعل ذلك ، ولكن اذا أردت أن تشتري فين التمر بيعا آخر ثم اشتري بالثمن » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب فقال : اشتريت أنا وشريك شيئاً يدا بيد ونسيئه (٢) فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أما ما كان يدا بيد فخذدوه وما كان نسيئه فذردوه » ذكره البخاري ، وهو صريح في تفريق الصفة . وعند النسائي عن البراء قال : كنت أنا وزيد بن الأرق تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه ، عن الصرف ، فقال : « إن كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئه فلا يصلح » .

وسأله صلى الله عليه وسلم فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيير باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فقال : « لا تباع حتى تفصل » ذكره مسلم . وهو دليل على أن مسألة مد عجوة (٣) لا تجوز اذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة ، فإنه صريح الربا ، والصواب أن المنعختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابها من الصور .

٩ - بيع النجيبة بالأبل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرس بالأفراس

(١) أوه : تقول عند الشكابة هذه الكلمة للتوجع

(٢) نسيئه : تأخير .

(٣) المد : (بالضم) مكيال وهو رطل وثلث أو ملء كفى الانسان المعتدل اذا ملأها . العجوة : التر .

والنجيبة بالإبل ، فقال : « لا بأس إذا كان يدا بيد » ذكره أحمد .

و**سأله صلى الله عليه وسلم ابن عمر** فقال : اشتري الذهب بالفضة ؟ فقال : « إذا أخذت واحدا منها فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » وفي لفظ آخر : كنت أبيع الإبل ، وكنت أخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب ، والدنانير من الدرهم ، والدرهم من الدنانير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » ذكره ابن ماجه .

وتفسير هذا ما في اللفظ الذى عند أبي داود عنه ، قلت : يارسول الله ، إنني أبيع الإبل بالتقىع (مكان قريب من المدينة) فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه فـقال : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكمَا شيء »

ذكره أحمد

و**سئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب** ، فقال : « أينقص الرطب إذا بيس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . ذكره أحمد والشافعى ومالك رضى الله عنهم .

١٠ - **رجل أسلف في نخل فلم يخرج في تلك السنة :**

سُئل صلى الله عليه وسلم عن **رجل أسلف في نخل فلم يخرج في تلك السنة** ، فقال : « اردد عليه ماله » ثم قال : « لاتسلفوا في النخل حتى يbedo صلاحه » وفي لفظ أن رجلا أسلم (١) في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل ، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام ، فقال المشترى : هو لي حتى يطلع ، وقال البائع : أنا بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للبائع : « أخذ من نحلك شيئا ؟ » قال : لا ، قال : « فم تستحل ماله ؟

(١) **السلم** في البيع بمعنى السلف ، وهو بيع آجل وهو الثار وما أشبهها بعاجل وهو الشن

اردد عليه ماله » ، ثم قال : « لاتسلفوا في النخل حتى يbedo صلاحة » .

وهو حجة لمن لم يجوز السلم الا في موجود الجنس حال العقد ، كما يقول
الاوزاعى والثورى وأصحاب الرأى .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن بني فلان قد اسلموا ،
لقوم من اليهود ، وانهم قد جاعوا ، فاخاف ان يرتدوا ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « من عنده ؟ » قال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا ، لشيء سماه
أراه قال : ثلاثة دينار بسرع كذا وكذا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « بسرع كذا وكذا وليس من حائط بني فلان » ذكره ابن ماجه .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم (في الهدية والصدقة)

١ - حكم هدية المشركين :

أهدى له صلى الله عليه وسلم عياض بن حماد ابلا قبل أن يسلم فأبى أن يقبلها ، وقال : « إنما لا تقبل زبد المشركين » قال : قلت وما زبد المشركين ؟ قال : « رفدهم (١) وهديتهم » ، ولا ينافي هذا قبول هدية أكيدر (٢) وغيره من أهل الكتاب ، لأنهم أهل كتاب قبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين .

٢ - حكم الهدية لعلم القرآن :

سأله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت ، فقال : رجل أهدي إلى قوساً من كنت أعلمك الكتاب والقرآن ، وليس بمال ، وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : « إن كنت تحب أن تُطْوِّق طوقاً من نار فاقبليه » .

ولا ينافي هذا قوله : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » في قصة الرقيقة ، لأن تلك جعله (٢) على الطيب ، فطبه بالقرآن ، فأخذ الأجرة على الطب ، لا على تعلم القرآن ، وهبنا منعه منأخذ الأجرة على تعلم القرآن فإن الله تعالى قال لنبيه : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرًا هم و قال تعالى : ﴿ قل ما مألكم من أجر فهو لكم هم و قال تعالى : هم اتبعوا من لا يسألهم أجرًا هم (٤) فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ القرآن والإسلام .

(١) الرفد : العطية والاعانة . وفي القرآن : ﴿ فَإِنَّمَا الزَّبَدَ فِيذَهَبُ جَفَاءً هم .

(٢) أكيدر : رجل من أهل الكتاب ، كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وأهدي إليه حلة .

(٣) المعللة : الأجر .

(٤) الآية الأولى رقم ٩٠ من سورة الأنعام ، والثانية رقم ٤٧ من سورة سباء . أما الثالثة فهي رقم ٢١ من سورة يس .

٣ - العدل بين الالهاد في النحل (١) :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو النعيمان بن بشير أن يشهد على غلام نحْلَه لابنه ، فلم يشهد ، وقال : « لا نشهد على جُور » وفي لفظ : « ان هذا لا يصلح » وفي لفظ : « أكل ولدك نحْلَته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفي لفظ « فأرجعه » وفي لفظ « أشهد على هذا غيري » متفق عليه .

وهذا أمر تهديد قطعا لا أمر إباحة ، لأنه سماه جورا وخلاف العدل ، واخبر أنه لا يصلح وأمره برد ، ومحال مع هذا أن يأذن الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه وبالله التوفيق .

٤ - التصدق بالمال اذا أحس الرجل بدنو الأجل :

سأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى ، وأنا رجل ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي افتتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر (٢) يا رسول الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثالث ؟ قال : « الثالث ، والثالث كثير ، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقه تتبعني بها وجهه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك (أى في فم امرتك) متفق عليه .

٥ - الصدقة على الميت :

سأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة ، فأفاقت عنده ؟ فقال : « إنه لو كان مسلما فأعتقم عنه أو تصدق به عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » ذكره أبو داود .

(١) النحل : جمع نحْلة بكسر النون وهي العطية من غير عوض بطيب نفس .

(٢) الشطر : النصف .

فتاویٰ امام المفتین صلی اللہ علیہ وسلم (فی المواریث)

١ - ما يورث من ابن الابن :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال : « لك السادس » فلما أذبه دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه : « إن السادس الآخر طعمة (١) » ذكره أحمد .

٢ - الكلالة :

سأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة (٢) فقال : « يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء » ذكره مالك .

وسائله صلى الله عليه وسلم جابر : كيف أقضى في مالى ولا يرثنى
الآكلالة ، فنزلت ﴿يستفتونك ، قل : الله يفتיקم في الكلالة﴾ (٣) ذكره
البخارى .

وسائل صلی اللہ علیہ وسلم عن الكلالة ، قال : « ما خلا الولد والوالد » .

٣ - ميراث من يُسلِّم من المشركين :

ساله صلى الله عليه وسلم قيل الدارى : يا رسول الله ، ما السنة فى
الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ : « هو أولى الناس
بجحده وعذاته » . ذكره أبو داود .

١) الطعمة : الرزق .

(٢) الكلالة : الميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ .

(٢) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء .

٤ - ميراث الصدقة :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : كنت تصدق على أمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت الوليدة ، قال : « قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث » ذكره أبو داود ، وهو ظاهر جداً بالقول في الرد ، فتأمله .

٥ - ميراث الزوجة من زوجها

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة سعد ، فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد ، وإن عهباً أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على ماهما ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت آية الميراث (١) ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع ، فقال : « اعط بنتي سعد ثلثي ميراثه ، واعط امرأته الثن ، وخذ أنت ما بقى » ذكره احمد .

٦ - توريث ابنة وابنة ابن واخت :

سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن واخت ، فقال : للبنت النصف ، وللإلاخت النصف ، وأئمت ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهددين ، أقضى بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولابنة الابن السادس تكمة للثلاثين وما بقى فللإلاخت . ذكره البخاري .

٧ - حكم نصيب الغائب من الميراث :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله عندي ميراث رجل من الأزد (٢) ، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ، فقال : « اذهب فالتمس أزدياً حولاً » فأتاها بعد الحول ، فقال : يارسول الله ، لم أجده أزدياً أدفعه إليه ،

(١) الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

(٢) الأزد : حى من الين .

قال : « فانطلق فانظر أول خزاعي ^(١) تلقاه فادفعه إليه » فلما ولى قال : « على بالرجل » فلما جاءه قال : « انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه ». ذكره أحمد .

٨ - رجل مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل له أحد ؟ » قالوا : لا ، إلا غلاما له كان أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له . ذكره أحمد وأهل السنّة ، وهو حسن . وبهذه الفتوى نأخذ .

٩ - ميراث المرأة من دية زوجها :

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن ترث المرأة من دية زوجها ماله وهو يرث من ديتها وماها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عدما ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عدما لم يرث من ديته وماها شيئا ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته . ذكره ابن ماجه ، وبه نأخذ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدتها الذي لا عننت عليه . ذكره أحمد وأهل السنّة وهو حديث حسن . وبه نأخذ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه أيما رجل عاهر بحرة أو أمّة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث . ذكره الترمذى .

وقضى صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنين ^(٢) أنه يرث أمّه وترثه أمّه ، ومن قذفها جلد ثانين ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثانين . ذكره أحمد وأبي داود وعند أبي داود « وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولو رثتها من بعدها ».

(١) الملاعنون : هم اللذان قذف كل منها الآخر بالفجور والزنا .

(٢) خزاعي : نسبة إلى خزاعة وهي من الأزد ، سموا بذلك لأنهم تخزعوا عن قومهم وأقاموا بمكة .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في العتق

١ - عتق الرقبة المؤمنة :

سأله صلى الله عليه الشريد بن سويد فقال : ان أمي أوصت أن
أعتق رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية ، فأعتقها عنها ؟
قال : « أئن بها ، فقال من ربك ؟ قالت الله ، قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » ذكره أهل السنن .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : على عتق رقبة مؤمنة ،
وأنا بجارية سوداء أعمجية ، فقال لها : « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء
بأصبعها السبابية فقال لها : « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها إلى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، أى أنت رسول الله ، فقال : « أعتقها » ذكره أحمد .

وسأله معاوية بن الحكم السلمى فقال : كانت لى جارية ترعى غنما
لـ قـبـيلـ نـجـدـ وـالـجـوـاـبـيةـ فـاطـلـعـتـ ذـاتـ يـوـمـ فـيـاـذـاـ الذـئـبـ قدـ ذـهـبـ بشـاةـ منـ
غـنـمـهاـ ، وـأـنـاـ رـجـلـ مـنـ بـنـىـ آـدـمـ آـسـفـ كـاـ يـاـسـفـونـ ، فـصـكـكـتـهـ صـكـةـ(١)ـ ، فـعـظـمـ
ذـلـكـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ ، فـقـلـتـ : أـفـلـأـ عـتـقـهـاـ ؟ـ فـقـالـ : « أـئـنـيـ بـهـاـ »ـ
فـقـالـ لهاـ : « أـيـنـ اللهـ ؟ـ »ـ قـالـتـ : فـيـ السـمـاءـ ، قـالـ : « مـنـ أـنـاـ ؟ـ »ـ قـالـتـ : رـسـوـلـ
الـلـهـ ، قـالـ : « أـعـتـقـهـاـ فـإـنـاـ مـؤـمـنـةـ »ـ .

قال الشافعى : فلما وصفت الإياعان وأن ربيها تبارك وتعالى في السماء ، قال :
« أعتقها فإنها مؤمنة ». فقد سأله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فأجاب من سأله بأن الله في

(١) الصك : ضرب الوجه والقفأ بيد مبوطة .

السماء ، فرضى جوابه وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه ، وأجاب هو (صلى الله عليه وسلم) من « سأله أين الله ؟ » ولم ينكر هذا السؤال عليه ، وعند الجهمى أن السؤال بأين الله ؟ كالسؤال بما لونه ؟ وما طعمه ؟ وما جنسه ؟ وما أصله ؟ ونحو ذلك من الأسئلة الحالة الباطلة ! .

وسأله صلى الله عليه وسلم ميونة أم المؤمنين فقالت : أشرعت أني أعتقت وليدي ، قال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد أوجب (يعني النار بالقتل) ، فقال : « اعتقدوا عنه يعتقد الله بكل عضو منه عضوا من النار » ذكره أبو داود .

٢ - كم أغفو عن الخادم ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : كم أغفو عن الخادم ؟ فصمت عنه ، ثم قال : يارسول الله كم أغفو عن الخادم ؟ قال : « اغف عنه كل يوم سبعين مرة » ذكره أبو داود .

٣ - عتق ولد الزنا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا ، فقال : « لا خير فيه ، نعلان أجاهد فيها في سبيل الله أحب إلى من أني أعتقد ولد الزنا » ذكره أحمد .

٤ - من مات وعليه نذر :

سأله سعد بن عبدة فقال : إن امى ماتت وعليها نذر ، أفيجزي عنها أني أعتقد عنها ؟ قال : « اعتقد عن امى » ذكره احمد وعند مالك : أن امى هلكت فهل ينفعها ان اعتقد عنها ؟ فقال : « نعم » .

الولاء من أعتقد :

استفتته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ، فقالت : إنـ

أردت أن أشتري جارية فأعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها^(١) لنا ،
قال : « لا ينفعك ذلك ، إنما الولاء من أعتق » .

والحديث في الصحيح ، قالت طائفة : يصح الشرط والعقد ، ويجب الوفاء به وهو خطأ . وقامت طائفة : يبطل العقد والشرط . وإنما صح عقد عائشة ؛ لأن الشرط لم يكن في صلب العقد ، وإنما كان متقدما عليه ، فهو منزلة الوعد لا يلزم الوفاء به ، وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل به ، ولا وأشار في الحديث إليه بوجه ما ، والشرط المتقدم المقارن . وقامت طائفة : في الكلام إضمار تقديره : اشترطى لهم الولاء أو لا تشرطيه ، فإن اشتراطه لا يفيد شيئا لأن الولاء لم أعتق ، وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر النطق .

وقالت طائفة : اللام يعني على ، أي اشترطى عليهم الولاء ، فإنك أنت التي تعتقدين ، والولاء من أعتق ، وهذا كان أقل تكلفا مما تقدم فيه إلغاء الاشتراط ، فإنهما لو لم تشرطه لكان الحكم كذلك . وقامت طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هي من قول هشام بن عروة ، وهذا جواب الشافعى نفسه . وقال شيخنا : بل الحديث على ظاهره ، ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم باشتراط الولاء تصحیحا لهذا الشرط ، ولا اباحة له ، ولكن عقوبة لشرطه ، إذا أبي أن يبيع جارية للعنق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه ، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله ، لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه ، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه ، ولا يبطل البيع به ، وأن من عرف فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر . فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق ، والله أعلم .

(١) الولاء : التناصر ، وكانت العرب تناصر بآثياء وقررت النبي تناصرهم بالولاء : سواء كان ولاء عتابة أم ولاء موالة .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الزواج

١ - أى النساء خير ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى النساء خير ؟ فقال : « الئى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسه وما له » ذكره أحمد .

٢ - أى المال يتخد ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى المال يتخد ؟ ، فقال : « ليتخد أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزجة مؤمنة تعين أحدكم أمر الآخرة » ذكره أحمد والترمذى وحسنه .

٣ - زواج من لا تلد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إنني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد ، أفالآنزوجها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الولود والودود فاني مكاثر بكم الأمم » .

٤ - خصاء الرجل :

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضي الله عنه ، فقال : إنني رجل شاب وإنني أخاف الفتنة ، ولا أجده ما أتزوج به ، أفالآنزوجنى ؟ قال : فسكت عنى ، ثم قلت ، فسكت عنى ، ثم قال : « يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق ، فاختصر على ذلك ، أو زد » ذكره البخاري .

وسأله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ائذن لي أن اختصى ، فقال : « خصاء أمي الصيام » ذكره أحمد .

٥ - بعض أحاديث صدقة :

سأله صلى الله عليه وسلم ناس من اصحابه ، ذهب أهل الدثور (١) بالاجور ، يصلون كا نصلي ، ويصومون كا نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر معروف صدقة ، وفي بعض (٢) أحاديث صدقة » قالوا : يارسول الله يأتى احدنا شهوة ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو كان وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ». ذكره مسلم .

٦ - هل ينظر الرجل إلى من يريد الزواج منها ؟

أفقي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها .

وسأله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها ، فقال : « انظر إليها فإنه أجد أأن يؤذم (٣) بينكما » فأتى أبوها فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنها كرهها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهي في خذرها (٤) فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فاني أنسدك ، كأنها عظمت عليه ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له ، ذكره أحمد وأهل والسنن .

٧ - نظرة الفجاءة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرك » ذكره مسلم .

(١) الدثور : الأموال الكثيرة ..

(٢) البعض : الفرج والمجاع .

(٣) يؤذم : أى يدوم بينكما الصلح والألفة .

(٤) الخدر : (بالكسر) ستر يد للجاربة في ناحية البيت .

٨ - لا زواج بدون صداق :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يزوجه امرأة ، فأمره أن يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد ، فلم يجده ، فقال ما معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، قال « تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ » قال : « نعم » ، قال أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » متفق عليه .

٩ - الحِجَامَة (١) :

استأذنته صلى الله عليه وسلم أم سلمة في الحِجَامَة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتمل ذكره مسلم .

١٠ - احتجاب النساء عن الرجال حتى ولو كان أحدهما أعمى :

أمر صلى الله عليه وسلم أم سلمة وميمونة أن يحتجبا عن ابن أم مكتوم فقالتا : أليس هو أعمى لا يبصرا ولا يعرفنا ، فقال : « أفعيَا وان كنتا ؟ ألسْمَا تبصرانه ؟ » ذكره أهل السنن وصححه الترمذى ، فأخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة النظر إلى الرجل ، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين : أنها كانت تنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون في المسجد ، وفي هذه المعارضة نظر ، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب ، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

١١ - زواج البكر والآيم :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها تستأجر هي أم لا ؟ فقال : « نعم تستأجر » قالت عائشة : فإنها

(١) الحِجَامَة : حجمه الحاجم حجا شرطه . واسم الصناعة حِجَامَة بالكسر .

تستحبى ، فقال : « فذاك إذنها إذا هى سكتت » متفق عليه .

وبهذه الفتوى نأخذ ، وأنه لابد من استئثار البكر ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « الأم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأثر في نفسها وإذنها صاحتها » . وفي رواية « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صاحتها » وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم « لا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : « أن تستكت » وسألته صلى الله عليه وسلم جارية بكر ، فقالت : إن أباها زوجها وهى كارهة ؛ فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أمر باستئذان البكر ، وهى عن إنكاحها بدون إذنها ، وخيار صلى الله عليه وسلم من نكحت ولم تستأذن ، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله : « الأم أحق بنفسها من ولديها » ؟ ، كيف ومنطقه صريح في أن هذا المفهوم الذى فهمه من قال : تنكح بغير اختيارها غير مراد ؟ فإنه قال عقيبه : « والبكر تستأذن في نفسها » بل هذا احتراز منه صلى الله عليه وسلم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كا هو المعتاد في خطابه كقوله : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » ؛ فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر ، أوهم ذلك إهدار دم الكافر ، وأنه لا حرمة له ، فرفع ذلك الوهم بقوله : « ولا ذو عهد في عهده » ولا كان الاقتصر في قوله : « ولا ذو عهد » يوم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله : « في عهده » وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه ، وهذا كثير في كلامه صلى الله عليه وسلم من تأمله ، كقوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » فإن نهيء عن الجلوس عليها ، لما كان رباعاً يوم التعظيم المذكور رفعه بقوله : « ولا تصلوا إليها » . والمقصود أن أمره باستئذان البكر ونفيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له ، فيتعين القول به . والله الموفق .

١٢ - صداق المرأة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن صداق المرأة ، فقال « هو ما اصطلح عليه أهلهم » ذكره الدارقطنى - وعنه مرفوعاً « أنكحوا اليتامي » قيل : يا رسول

الله ما العلائق بينهم ؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيوا من أراك (١) »

وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الامر شيء . ذكره أحمد والنسائي .

ولما هلك عثمان بن مطعون ترك ابنته له ، فزوجها عمها قدامة من عبد الله ابن عمر ، ولم يستأنثها ، فكرهت نكاحه ، وأحببت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة ، فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة ، وقال : إنها يتيمة ولا تنكح إلا بآذنها . ذكره أحمد .

١٣ - نكاح الزانية :

سأله صلى الله عليه وسلم مرقد الغنوي فقال : يا رسول الله ، أنكح عناقاً ؟ وكانت بغياً بعكة . فسكت عنه ، فنزلت الآية « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ». (٢) فدعاه فقرأها عليه ، وقال : « لا تنكحها » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت ت safع ، فقرأ عليه الآية . ذكره أحمد .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه ، وهي من حasan مذهب رحمه الله ؛ فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة (٣) ويعد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً .

(٢) القحبة : المرأة البغي .

(١) الأراك : نبات يستاك بقضبانه .

(٣) الآية رقم ٢ من سورة النور .

١٤ - لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نساء :

أسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « اختر منهن أربعاً ». وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ أربعاً . ذكرها أبو أحمد ، وهما كالتصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر .

١٥ - لا يجوز الجمع بين الأختين :

سأله صلى الله عليه وسلم فiroز الديلمى فقال : أسلمت وتحتى أختان ، فقال : « طلق أيتها شئت » ذكره أبو أحمد .

١٦ - يتزوج الرجل المرأة في سترها فإذا هي حبلى :

سأله صلى الله عليه وسلم بصرة بن أكثم ، فقال : نكحت امرأة بكرا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » وفرق بينها . ذكره أبو داود ولا يشكّل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد . والله أعلم .

وأسلمت امرأة على عهده صلى الله عليه وسلم فتزوجت ، فجاء زوجها فقال يارسول الله ، إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر . وردها إلى الأول . ذكره أبو أحمد وابن جبان .

١٧ - من يموت زوجها ولم يفرض لها صداقاً :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، فقضى لها على صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ذكره أبوه وأهل السنة وصحبه الترمذى وغيره ، وهذه فتوى لا معارض لها ، فلا سبيل

إلى العدول عنها .

١٨ - الواصلة والمستوصلة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت ، فتعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة^(١) » متفق عليه .

١٩ - العزل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن العزل ، قال : « أو انكم لتفعلون ؟ » قالها ثلاثة « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة » متفق عليه ، وفي لفظ مسلم « ألا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون » .

وسئل أيضاً عن العزل فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شيء » وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريده الرجل ، وإن اليهود تحدث أن العزل موعدة صغرى ، فقال : « كنabit اليهود لو أراد الله أن يخلقها ما استطاعت أن تصرفه » ذكرها أحد وأبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : عندى جارية وأنا أعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لا يمنع شيئاً ، إذا أراد الله » فجاء الرجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الجارية التي كنت قد ذكرتها لك حلت ، فقال : « أنا عبد الله ورسوله » ذكره مسلم . وعنده أيضاً : إن لي جارية هي خادمتنا ، وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها » فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » .

(١) تعط شعرها : سقط من داء عرض لها .

والواصلة : التي تصل شعرها بغيرها ، أما المستوصلة فهي التي تطلب ذلك .

وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهَا ، وَلِيَخْلُقَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُفُسًا هُوَ خَالِقُهَا » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ .

وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ أَمْرَأَيِّ ، فَقَالَ : « لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : إِنِّي أَشْفَقُ عَلَى وَلَدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » وَفِي لَفْظٍ « إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَا ، مَا ضَرَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَالرُّومَ » ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

٢٠ - التَّجْبِيَّةُ :

سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ التَّجْبِيَّةِ (وَهِيَ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي قَبْلَهَا مِنْ نَاحِيَةِ دِبْرِهَا) فَتَلَاقَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « نَسَأُوكُمْ حِرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَئْتُمْ » (١) . صَحَّا مَا وَاهِدًا ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ .

وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتْ ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ حَوْلَتْ رَحْلَى الْبَارِحَةِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ رَسُولِهِ : « نَسَأُوكُمْ حِرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَئْتُمْ - أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَاتَّقَوْا الْحِيْضَةَ وَالدَّبْرَ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْوَطْءِ مِنَ الدَّبْرِ وَقَدْ قَالَ : مَلُوْنُ مِنْ أَنْتِ امْرَأَتَهُ فِي دِبْرِهَا » وَقَالَ : مِنْ أَنْتِ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دِبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » ، وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ » وَقَالَ : « لَا يَنْظَرَ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِي أَوْ امْرَأَةً فِي الدَّبْرِ » .. وَقَالَ فِي الَّذِي يَأْتُ امْرَأَتَهُ فِي الدَّبْرِ : « هِيَ الْلَّوْطِيَّةُ الصَّفْرِيَّةُ » وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَمِيعُهَا ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ .

٢١ - حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهِ :

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ : « أَنْ يَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمَ وَيَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا يَقْبَحَ ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ .

(١) الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة . والتجبيّة في اللغة الانكباب على الوجه ، وكذلك أن تقوم قيام الركع وفي الشرع إتيان المرأة في قبلها أي فرجها من ناحية دبرها .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الرضاع

١- جواز الإذن للعم من الرضاعة :

سأله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين ، فقالت : إن أفلح أخي أبي القعيس استأذن على ، وكانت امرأته أرضعتني ، فقال : «إيذني له ، إنه عمك» .
متفق عليه .

٢- لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان :

سأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : إنما كانت لي امرأة ؛
فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأة الأولى أنها أرضعت امرأة الحدثاء
رضعة أو رضعتين ، فقال : «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان (١) . ذكره مسلم .

سأله سهلة بنت سهيل فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ
الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنما أظن أن في نفس أبي
حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال : «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي
حذيفة» فرجعت فقالت إنما قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . ذكره
مسلم . فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ، ولم يأخذ بها أكثر أهل
العلم ، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرّم بما قبل الفطام ، وبالصفر ،
وبالحولين لوجوه : أحدها : كثرتها ، وانفراد حديث سالم . الثاني أن جميع أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضى الله عنهم في شق المنع (٢) . الثالث : أنه

(١) الإملاجة : الرضعة ، والحدثاء : أي التي تزوجها حديثاً بعد القدمة .

(٢) شق المنع : أي في الجانب الذي منع ذلك .

أحبوط . الرابع : أن رضاع الكبير لا ينبت لها ولا يُشرّ عظمها ؛ فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التعرّم . الخامس : أنه يحصل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ، وهذا لم يجيئ ذلك إلا في قصته . السادس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، وغضب ، فقالت : إنه أخى من الرضاعة ، فقال : « انظرنَّ مَنْ إخوانكُنْ مِنْ الرضاعة ، فإنما الرضاعة من الجاعة » متفق عليه واللفظ لسلم ، وفي قصة سالم مسلك آخر ، وهو أن هذا كان موضع حاجة ، فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك ، وإليه كان شيخنا يرجح . والله أعلم .

٣ - يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب :

سئل صلى الله عليه وسلم أن ينكح ابنة حمزة ، فقال : « لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن الحارث فقال : تزوجت امرأة ، فجاءت امة سوداء فقالت : أرضعتكم ، وهي كاذبة ، فأعرض عنها ، فقال : « كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكم ؟ دعها عنك » ففارقها وأنكحت غيره ، ذكره مسلم ، وللدارقطني « دعها عنك ، فلا خير لك فيها » .

٤ - ما يذهب عن مذمة الرضاع ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ؛ فقال : ما يذهب عن مذمة الرضاع ؟ فقال : « غرة عبد أو أمه » ذكره الترمذى والمذمة - بكسر الذال - من الذمام ، لا من النم الذى هو تقىض المدح والمعنى : إن للمرضة على المرض حقاً وذماماً فيذهبه عبد أو أمة فيعطيها إياها .

٥ - ما يجوز من الشهود في الرضاع ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : ما الذى يجوز من الشهود في الرضاع ؟ فقال : « رجل أو امرأة » ذكره أحد .

فتاویٰ إمام المفتین صلی اللہ علیہ وسلم فی الطلاق

۱ - طلاق الحائض :

ثبت عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ انه سأله عن طلاق ابنته امرأته وهی حائض فأمر بأن يراجعنها ، ثم يسکھا حتى تطهر ، ثم تخیض ثم تطهر ، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق .

۲ - طلاق المرأة البذيئة ، حتى لو كان لها ولد :

سأله صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال : إن امرأتي ، وذكر من بذاعتھا ، فقال : « طلقھا » فقال : إن لها صحبة ولدا ، قال : « مراها ، وقل لها ، فإن يكن فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعینتك (۱) ضربك أمتک » ذكره أحمد .

وسأله صلی اللہ علیہ وسلم آخر فقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : « غيرها إن شئت » وفي لفظ : « طلقھا » قال : إنني أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : « فاستمع بها » .

فعرض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث الصحيحة في المنع من تزویج البغایا ، واختلفت مسالك الحرمین لذلك فيه ، فقالت طائفة : المراد باللامس ملتمس الصدقۃ ، لا ملتمس الفاحشة ، وقالت طائفة ، بل هذا في الدوام غير مؤثر ، وإنما المنع ورود العقد على زانية ، فهذا هو الحرام ، وقالت طائفة ، بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ؛ فإنه لما أمر بفارقتها خاف أن لا يصبر عليها في الواقعها حراما ، فأمر حينئذ يامساکها ، إذ مواقعتها بعد عقد النکاح أقل فسادا من مواقعتها بالسفاح ، وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت ، وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية ، وإنما فيه أنها لا تقنع من لامسها أو وضع يده عليها

(۱) الطعينة : المرأة .

أو نحو ذلك ، فهى تعطى الليان لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ؛ ولكن هذا لا يؤمن معه احتجاتها لداعي الفاحشة ، فأمره بفراقها تركا لما يرتبه إلى ما لا يرتبه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما ذكره من عدم انتباختها عن يلسها ، فأمره بإمساكها وهذا لعله أرجح المسالك والله أعلم .

٣ - شرط عودة المطلقة إلى زوجها الأول إذا تزوجت من آخر :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن زوجي طلقني ، يعني ثلاثة وإنى تزوجت زوجا غيره ، وقد دخل بي ، فلم يكن معه إلا مثل هدبة الشوب (١) فلم يقربني إلا بمنة واحدة . ولم يصل مني إلى شيء ، فأحلاه إلى زوجي الأول ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسْلَتَك وتدوقي عُسْلِتَه ». متفق عليه .

وسائل صلى الله عليه وسلم أيضا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » ذكره السائى .

٤ - المحلل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن التيس المستعار ، فقال : « هو المحلل » ثم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له ». ذكره ابن ماجه .

٥ - كُفْر المنعمين :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن كُفْر المنعمين ، فقال : « لعل إحداكن أن تطول أيتها بين يدي أبوها تعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولدا فتضيق الغضبة ، فتقول : مارأيت منه يوما خيرا قط » ذكره أحمد .

(١) هدبة الشوب : طَرْتَة .

٦ - الطلاق ثلاثة في مجلس واحد :

طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف طلقتها ؟ » فقال : طلقتها ثلاثة ، فقال : « في مجلس واحد ؟ » فقال : نعم ، قال : « إنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت » قال : فراجعها ، فكان ابن عباس يروى : إنما الطلاق عند كل طهر ، ذكره أحمد ، قال : حدثنا سعيد بن إبراهيم ، قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود^(١) بن الحسين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره ، وأحمد يصحح هذا الأسناد ، ويحتاج به ، وكذلك الترمذى ، وقد قال عبد الرزاق : أربأنا ابن جريج قال : أخبرني بعض بنى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغنى عنك إلا كا تغنى هذه الشعرة أخذتها من رأسها ، تفرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حميتها ، فدعها بركانة وزوجته ، ثم قال لجلسائه : أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، فعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال : إن طلقتها ثلاثة يارسول الله ، قال : « قد علمت ، راجعها » وتلا :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ ﴾ (١)

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق ، فذكره ، بهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق والذى يخالف من ابن إسحاق التدليس وقد قال : « حدثني » وهذا مذهبى ، وبه أفتى ابن عباس فى أحدى الروايتين عنه . صح عنه ذلك ، وصح عنه إيمانه الثلاث موافقة لعمر رضى الله عنه ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت واحدة فى عهده ، وعهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنها ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون فى حياته وحياة الصديق

(١) الآية رقم ١ من سورة الطلاق

بذلك ، وقد أتفى هو صلى الله عليه وسلم به ، فهذه فتواء ، وعمل الصحابة كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك ، ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثالثة عقوبة وزجر لهم لثلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه ، غايته أن يكون سائفاً لمصلحة رآها ، ولا يوجب ترك ما أتفى به صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق فليقل أمرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق .

٧ - لطلاق إلا بعد النكاح :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، قال : إن تزوجت فلانة فهي طلاق ثلثا ، فقال : « تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح ». .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، فقال : « طلاق ما لا يملك » ذكرها الدارقطني .

٨ - إنما يملك الطلاق من أخذ بالساقي :

سأله صلى الله عليه وسلم عبد فقال : إن مولاتي زوجتنى وترى أن تفرق بيني وبين امرأة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال أقوام يزوجون عبدهم إماءهم ، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساقي ». ذكره الدارقطني .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاثة تطليقات جيئا ، فقام غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حق قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ ذكره النسائي .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الخلع (١)

١ - هل يصلاح أن يأخذ الرجل بعض مال امرأته ويفارقها ؟

سأله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس : هل يصلاح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها ؟ قال : نعم ، قال : فإنني قد أصدقها حديقتين وهما بيدها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « خذها وفارقها ». ذكره أبو داود ، وكانت قد شكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحب فراقه كذا ذكره البخاري أنها قالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيك عليه في خلق ولا دين ، ولكنك أكره الكفر في الإسلام ، فقال « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وعند ابن ماجه : إن أكره الكفر في الإسلام ، ولا أطيقه بعضا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، وعند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تترصد حيضة واحدة ، وعن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتمد بحبيبة واحدة .

٢ - إذا ادعت المرأة طلاق زوجها :

أفتي النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استخلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه ، ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن أبي سلمة ، وقد روى له مسلم في صحيحه .

(١) خلعت المرأة زوجها إذا افتدت منه ، وطلقها على القدية .

فتاویٰ إمام المفتین صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہار واللعن

۱ - من ظاهر امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر

سئل صلی الله علیه وسلم عن رجل ظاهر (۱) امرأته ثم وقع
عليها قبل أن يكفر ، قال : « وما حملك على هذا يرحمك الله ؟ »
قال :رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز
وجل » حديث صحيح .

۲ - من وجد رجلا مع امرأته :

سأله صلی الله علیه وسلم رجل فقال : لو أن رجلا وجد مع
امرأته رجلا فتكلم جلسقاوه ، أو قتل قتلقواه ، أو سكت على
غيبظ ، فقال : « اللهم افتح » وجعل يدعو فنزلت آية اللعن (۲) ، فابتلى به ذلك
الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم
فتلاعنا . ذكره مسلم .

(لاعن الرجل زوجته أى قذفها بالفجور) .

۳ - من شك في ولد ولدته امرأته :

سأله صلی الله علیه وسلم رجل آخر فقال : إن امرأة ولدت على
فراشى غلاماً أسود ، وإنما أهل بيته لم يكن فينا أسود قط ، قال : « هل

(۱) ظاهر الرجل امرأته : كان يقول لما أنت على ظهر أمي ، وعلى الزوج الكفارة إن عاد لما قال من
قبل أن يغادر .

(۲) يقصد الآيات التي تبدأ بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّا .. إِنَّمَا﴾ من ۶-۱۰ سورة
النور .

لَكَ مِنْ إِبْلٍ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاأُولَاهَا ؟ » ، قَالَ : حَمْرَ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أُورقٍ (١) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ ؟ (٢) » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ ، قَالَ : « فَلَعْلَ ابْنُكَ هَذَا نَزَعُهُ عَرْقٌ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .
 (وَمَعْنَى نَزَعُهُ عَرْقٌ : أَى مَالٌ بِالشَّبَهِ إِلَى الْأَصْوَلِ وَالْجَدُودِ)

٤ - حُكْمُ الْمُتَلَاعِنِينَ :

حُكْمٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقَةِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَأَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا ، وَأَخْذُ الْمَرْأَةَ صَدَاقَهَا ، وَانْقِطَاعُ نَسْبِ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ ، وَإِلْحَاقُهُ بِأَمِهِ ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَدَّفَ أَمِهِ ، وَسُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجِ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفْقَةٌ وَلَا كُسُوَّةٌ ، وَلَا سَكْنَى بَعْدَ الْفَرْقَةِ .

٥ - مِنْ ظَاهِرِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا :

سَأَلَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَةَ بْنَ صَخْرَ الْبَيَاضِيَّ ، فَقَالَ : ظَاهِرٌ مِّنْ امْرَأَقِي ، حَتَّى يَنْسَلُخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبِمَا هُوَ تَخْدِمِنِي ذَاتُ لَيْلَةٍ إِذَا انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبِثْ أَنْ نَزُوتَ عَلَيْهَا (٣) فَقَالَ : « أَنْتَ بِذَاكَ يَاسِلَةً » فَقَلَتْ : أَنَا بِذَاكَ فَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاحْكُمْ فِي بَاً أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : « حَرَرَ رَقْبَةً » قَلَتْ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلَكَ رَقْبَةً غَيْرَهَا ، وَضَرَبَتْ صَفْحَةَ رَقْبَتِي ، قَالَ : « فَصِمْ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ » فَقَلَتْ : وَهُلْ أَصْبَتَ الَّذِي أَصْبَتَ إِلَّا مِنِ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « فَاطَّعْمُ وَسَقَا (٤) مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا » قَلَتْ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَّقَدْ بَتَنَا وَحْشِيْنَ (أَى جَائِعِيْنَ) مَا لَنَا مِنْ

(١) أُورق : لونه كالرماد .

(٢) فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ ؟ أَى فَكِيفَ حَدَثَ هَذَا ؟ وَأَتَى بِفتحِ الْمَهْزَةِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ لِلْاِسْتِفَاهَمِ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنِّي لَكَ هَذَا ؟ ﴾ .

(٣) نَزُوتُهَا عَلَيْهَا : وَبَثَتْ عَلَيْهَا . وَيَقْصُدُ أَنَّهُ جَامِعُهَا مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِّنْهَا وَحْرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يَنْسَلُخَ وَيَعْضُ شَهْرُ رَمَضَانَ .

(٤) الْوَسْقُ : حَمْلٌ بَعِيرٌ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلَثٌ .

طعام ، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي ، قلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي ، وأمر لى بصدقكم ، ذكره أحد .

وسألته صلى الله عليه وسلم خولة بنت مالك ، قالت : إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلها فيه بقوله : « اتقى الله فإنه ابن عمك » فابرحت حتى نزل القرآن : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله » فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجدر ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : إنهشيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكينا » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، فأتق ساعته بعرق (١) من تمر ، قلت : يا رسول الله ، إني أعينه بعرق آخر ، قال : « أحسنت ، اذهب فاطعمها عنها ستين مسكينا ، وارجع إلى ابن عمك » ذكره أحد وأبوداود .

ولفظ أحمد : قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة الجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكانشيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، قالت : فدخل على يوم فراجعته بشيء ، فغضب فقال : أنت على كظم أمرى ، ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة ثم دخل على ، فإذا هو يريدى عن نفسها ، قالت : قلت : كلا ، والذى نفس الخويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكم ، قالت : فواشبنى ، فامتنعت منه ، فقلبت بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى ، ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابها ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من خلقه ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول : « يا خويلة ابن عمكشيخ كبير ، فاتقى الله فيه » فوالله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتفشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشا به ثم سرّى عنه ، فقال : « يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك » ثم قرأ على (٢) قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله هـ إلى

(١) العرق (فتحتين) : ضفيره تنبع من خوض وهو المكتل والزبيل ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً

قوله : ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ لَهُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَرِيهٌ فَلِيَعْتَقْ رَقْبَةً » وَذَكَرَ نَحْوَهُ مَا تَقدَّمَ .

وعند ابن ماجه أنها قالت : يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني !! اللهم إني أشكو إليك ، فما برأحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات .^(١)

(١) يقصد الآيات الأربع الأولى من سورة المجادلة وهي التي تناولت الظهار وحكمة في الإسلام .

فتاویٰ إمام المفتین صلی اللہ علیہ وسلم

فی العدد (۱)

۱ - من مات زوجها ووضعت حملها بعد موته :

ثبت أن سبعة الأسلمية سأله وقد مات زوجها ووضعت بعد موته قالت : فأفتاني صلی اللہ علیہ وسلم أني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

وعند البخاري أنها سئلت ، كيف أفتاها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ؟ قالت : أفتاني إذا وضعت أن أنكح - وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير ابن العوام ، فقالت له وهي حامل : طيب نفسى بتطليقة ، فطلقلها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال لها : خدعتيني خدعوك الله ، ثم أني النبي صلی اللہ علیہ وسلم فسأله عن ذلك ، فقال : « سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسك » ذكره ابن ماجه .

۲ - عدة من مات زوجها ولم يكن بها حمل :

سأله صلی اللہ علیہ وسلم فريعة بنت مالك ، فقالت ، إن زوجي خرج في طلب عبد له أبقووا (۱) حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألته أن ترجع إلى أهلها . وقالت : إن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ، ولا نفقه ، فقال لها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : « نعم »

(۱) العِدَّةُ : جمِيعُ الدِّيَارِ ، وعِدَّةُ الْمَرْأَةِ : قَبْلَ أَيَامِ أَقْرَائِهَا . مَأْخُوذُهُ مِنَ الْعَدْدِ وَالْحِسَابِ وَقَبْلَ تَرْبِصَهَا الْمَدَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ قَالَ النَّحَا : الْأَمْ بِعْنَى فِي . أَيْ فِي عَدَتِهِنَّ .

(۲) أَعْبَدَ : جمِيعُ الدِّيَارِ ، أَبْقَوْا : هَرَبُوا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْعُونَ...﴾

قالت : فانصرفت حتى إذا كت في الحجرة - او في المسجد - ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بي فنوديت له فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت لها ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان أرسل إلى ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقفني به . حديث صحيح ذكره أهل السنن .

وأفتى صلى الله عليه وسلم امراة قيس بن شماس وجليلة بنت عبد الله بن أبي لما اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتربيص (أى تتنظر) حيضة واحدة وتلحق بأهلها ، ذكره النسائي . وعند أبي داود والترمذى عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمد حيضة ، وعند الترمذى عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فأمرها صلى الله عليه وسلم - أو أمرت - أن تعتمد حيضة ، قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتمد بجيضة وعند النسائي وابن ماجه - والله لفظ له - عن الربيع قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألت ماذا على من العدة ؟ فقال : « لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتكتفين عنده حتى تخيفي حيضة » قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في ثبوت النسب

١ - اختصم إليه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام ، فقال سعد : هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هو أخي ، ولد على فراش أبي من ولادته ، فنظر صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهها بيّنا بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتاجي منه يا سودة » فلم تره سودة قط . متفق عليه . وفي لفظ البخاري « هو أخوك يا عبد » ، وعند النسائي « واحتاجي منه يا سودة فليس لك بأخ » وعند الإمام أحمد « أما الميراث فله ، وأما انت فاحتاجي منه ، فإنه ليس لك بأخ » فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بوجوب الفراش ، وأمر سودة أن تتحجب منه عملاً بشبهه بعتبة ، قال « ليس لك بأخ » للشبهة ، وجعله أخي في الميراث ، فقضت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأمة فراش ، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً باشتباه كا تتبعض في الرضاعة ، وثبوتها يثبت بها الحرمة والحرمية دون الميراث والنفقة ، وكما في ولد الزنا ، هو ولد التحرم وليس ولداً في الميراث ، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر ؛ فيتعمّن الأخذ بهذا الحكم والفتوى ، وبالله التوفيق .



فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الإحداد على الميت

١ - سأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله ، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثا . متفق عليه .

ومنع صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحد على الميت فوق ثلات إلا على زوج ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ورخص لها في طهارتها إذا اغسلت في نبنة من قُسْطِي أو أظفار (١) . متفق عليه .

وعند أبي داود والنسائي « ولا تختصب » . وعند النسائي « ولا تتشط » .
وعند أحمد « لا تلبس المعصر (٢) من الشباب ، ولا الشقة المشقة (٣) ، ولا الحلى ،
ولا تختصب ولا تكتحل » وجعلت أم سلة رضي الله عنها على عينها صبرا لما توفى أبو
سلمة فقال : « ما هذا يا أم سلة ؟ » قالت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، ولا
بالحناء ، فإنه خضاب « يشب الوجه أى يحسن » قلت : بأى شيء أمشط يارسول
الله ؟ قال : « بالسدر تغلفين به رأسك » ذكره النسائي .

وعند أبي داود : « فلا تعليه إلا بالليل وتزعيه بالنهار »

٢ - سأله صلى الله عليه وسلم حالة جابر بن عبد الله وقد طلقت ،

(١) النبنة : القطمة والشقّ واليسير وهي بضم النون . وأما (القُسْط) و(الأظفار) فنوعان من البخور ، وليس من مقصد الطيب . رخص فيما لمنفعة من الحيض ، لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

(٢) الثوب المعصر : المصوغ .

(٣) الشقة : من الشباب ، والثوب المشق : هو المصوغ بالشق .

هل تخرج تَجْدُّدُ (٤) نخلها ، فقال : « فَجَدَّى نخلك ، فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معرفاً » ذكره مسلم .

* * *

(٤) أجد النخل : حان مجدد وهو قطمه ، وأصم النخل : حان صرامه . وفي القرآن : ﴿ لِيصرْتُهَا مصبين ﴾ . والجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وجني ثماره .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في نفقة المعتدة وكسوتها

١ - السكن والنفقة على من كانت له رجعة :

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ؛ ألبسته ، (١) فخاهمته في السكن والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فلم يجعل لي سكناً ولا نفقهة . وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بنت آل قيس ، إنما السكن والنفقة على من كانت له رجعة » ذكره وعنده أيضاً « إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكناً » وفي صحيح مسلم عنها : طلقني زوجي ثلاثة ، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكناً ولا نفقهة . وفي رواية لمسلم أيضاً أن أبي عمرو بن حفص خرج مع على كرم الله وجهه إلى الين ، فأرسل إلى أمراته بتطليقة بقيت من طلاقها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقهة ، إلا أن تكون حاملاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما ، فقال : « لا نفقهة » ، فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت له : أين يا رسول الله ؟ فقال : « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها ، أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته ، فقال : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، قالت فاطمة حين بلغها قول مروان : ببني وبيئكم القرآن ، قال تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ ﴾ الآية (٢) قالت : هذا من كانت له مراجعة ، فـأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ .

وأقى صلى الله عليه وسلم بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم .

(١) بت الرجل طلاق امراته فهي مبتوة إذا قطعوا عن الرجعة . والأصل مبتوت طلاقها .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

٢ - حقوق الزوجة على زوجها :

سئل صلى الله عليه وسلم : ماذا تقول في نسائنا ؟
قال : « أطعموهن مما تأكلون ، واسووهن مما تلبسن ، ولا تضربوهن ، ولا
تُقْبِحوهن » ذكره مسلم .

٣ - إذا شح الرجل على زوجته :

سألته صلى الله عليه وسلم هند امراة أبي سفيان فقالت : إن أبا
سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيه ولدي إلا ما
أخذته منه وهو لا يعلم ، قال : « خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف » متفق
عليه .

ففضلت هذه الفتوى أمورا . أحدها : أن نفقة الزوجة غير مقدرة قبل المعروف
ينفي تقديرها ، ولم يكن تقديرها معروفا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا
الصحابة ، ولا التابعين ولا تابعيهم . الثاني : نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد ،
كلها بالمعروف . الثالث : انفراد الأب بنفقة أولاده . الرابع : أن الزوج أو الأب إذا
لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف .
الخامس : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ
سبيل . السادس : إن ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكایة ، لا يكون غيبة ،
فلا ياثم به هو ولا سامعه باقراره عليه . الشامن : أن منع الواجب عليه ، وكان
سبب ثبوته ظاهرا ، فلمستحبه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه ، كما أتفى صلى الله عليه
 وسلم هندا ، وأتفى به صلى الله عليه وسلم الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن
أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن
أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه « وفي لفظ » من
نزل بقوم فعلىهم أن يقرؤه (١) ، فإن لم يقرؤه ، فله أن يعقبهم بثلث قراء « وإن

(١) القرى بكسر القاف ما يقدم للضيوف من الطعام .

كان سبب الحق خفيا ، لم يجز له ذلك ، كا أفقى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :
« أد الامانة الى من ائمنك ولا تخن من خانك » .

٤ - أحق الناس بحسن صحابتي :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟
قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك »
قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » متفق عليه ، زراد مسلم « ثم أدناك فأدناك » .

قال الإمام أحمد : للأم ثلاثة أرباع البر ، وقال أيضا : الطاعة للأب
وللأم ثلاثة أرباع البر ، وعند الإمام أحمد قال : « ثم الأقرب فالأقرب » وعند أبي
داود أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم : من أبر ؟ قال : « أمك »
وأباك وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذلك ، حق واجب . ورحم موصولة » .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الحضانة

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خمس قضايا :

احداها : قضى بابنة حمزة خالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وقال : «**الخالة بمنزلة الأم** » فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق ، وأن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية (١) .

القضية الثانية : أن رجلا جاء بابن له صغير ، لم يبلغ ، فاختصم فيه هو وأمه ، ولم تسلم الأم ، فأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الاب هناء والأم هناء ، ثم خير الصبي ، وقال : « اللهم اهده » فذهب إلى أمه ، ذكره أحمد .

الثالثة : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبنته امرأته أسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابني فطيم أو شهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقعد ناحية » وقال لها : « اقعد ناحية » فأقعد الصبية بينها ، ثم قال : « ادعوهها » فاتت إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اهدها » فاتت إلى أبيها ، فأخذها . ذكره أحمد .

الرابعة : جاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال صلى الله عليه وسلم : « استهما (٢) عليه » فقال زوجها : من يحاapon في ولدی ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أبها شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ، ذكره أحمد .

الخامسة : جاءته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله ، إن ابني

(١) تسمى الشابة لحقتها - جارية .

(٢) استهما عليه : افترقا عليه .

هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجرى له حواء^(٢) ، وإن اباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحني » ذكره أبو داود .
وعلى هذه القضايا الخس تدور الحضانة ، وبالله التوفيق .

(٢) أي يحتويه ويضمه

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الدماء

١ - جزاء الامر والقاتل :

ومن فتاويه صلى الله عليه وسلم في باب الدماء والجنایات ، فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الامر والقاتل ، فقال : قسمت النار سبعين جزءا ، فللامر تسع وستون وللقاتل جزء « . ذكره أحمد .

٢ - القصاص والدية :

جاءه رجل فقال : إن هذا قتل أخي ، قال : « اذهب فاقته ، كا قتل أخاك »
قال له الرجل : اتق الله ، واعف عنى ، فإنه أعظم لأجرك ، وخير لك يوم القيمة ، فخل عنـه ، فأخبر النبي ، فسألـه فأخـبرـه بما قالـ له ، فقالـ له : « أما إنه خـيرـ ما هو صـانـعـ بكـ يـومـ الـقـيـمـةـ ، تـقـولـ : يـارـبـ سـلـ هـذـاـ فـيمـ قـتـلـ أـخـيـ ؟ ». .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف
فقطعها من غير مفصل ، فأمر له بالدية ، فقال : أريد القصاص ، فقال :
« خـذـ الـدـيـةـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ فـيهـ » ولم يقض له بالقصاص . ذكره ابن ماجه .

وأفقـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ أـمـسـكـ الرـجـلـ الرـجـلـ وـقـتـلـ الـآخـرـ يـقـتـلـ
الـذـىـ قـتـلـ وـيـجـبـسـ الـذـىـ أـمـسـكـ . ذـكـرـهـ الدـارـ قـطـنـىـ .

ورفعـ إـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ يـهـودـيـ قدـ رـضـ (١) رـأـسـ جـارـيـةـ
بـيـنـ حـجـرـيـنـ ، فـأـمـرـ بـهـ أـنـ يـرـضـ رـأـسـهـ بـيـنـ حـجـرـيـنـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وقـعـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ أـنـ شـبـهـ العـمـدـ مـغـلـظـ مـثـلـ العـمـدـ ، وـلـاـ يـقـتـلـ

(١) رـضـ : دـقـ .

صاحبه ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم في الجنين يسقط من الضربة بغير عبد أو أمّة .

٣ - قتل الخطأ :

قضى صلى الله عليه وسلم في قتل الخطأ شبه العمد بائمة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل مسلم بكافر . متفق عليه .

٤ - هل يقتل الوالد بالولد ؟

قضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد . ذكره الترمذى .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن يعقل (١) المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون عنها إلا ما فضل عن ورثتها . وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها . ذكره أبو داود .

٥ - إذا قتلت الحامل عمداً :

قضى صلى الله عليه وسلم أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحق تكفل ولدها ، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحق تكفل ولدها . ذكره ابن ماجه .

٦ - لصاحب القتيل الخيار :

قضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل له قتيل فهو بغير النظرين : إما أن يفدي وأما أن يقتل . متفق عليه .

(٢) الغرّة : بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة : عبد أو أمّة . فالغرّة اسم للإنسان الملوك .

(١) يعقل : يؤدي الديمة ويتحملها عنها . العصبة (بفتح العين والصاد) : الأقارب من الذكور . وسيتبيّن ذلك في المثلثة . عقلا لأن الإبل كانت تعقل بالعقل وهو الجيل بفناء ولن القتيل ثم أطلق العقل على الديمة إيلاً كانت أو قدّا . وعلى ذلك فالعلاقة : جمع عاقل ، وهو دافع الديمة ، وعلاقة الرجل قرابته من قبل الأب وم عصبه .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من أصيب بدم أو خجل (والخجل هو الجراح) فهو بال الخيار بين أحدي ثلاثة ، فان أراد الرابعة فخذلوا على يديه : أن يقتل ، أو يغفو ، أو يأخذ الدية ، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها ، يعني قتل بعد عفوه ، وأخذ الدية أو قتل غير المجرم .

وقضى صلى الله عليه وسلم الا يقتضي من جرح يبرأ صاحبه . ذكره أحمد .

٧- في الأنف والعين والأسنان واللسان :

قضى صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا أوعى جدعاً^(١) بالدية وإذا جدعت أربنته^(٢) بنصف الدية .

وقضى صلى الله عليه وسلم في العين بنصف الدية خمسين من الإبل ، أو عددها ذهباً أو ورقاً ، أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي الرجل - القدم - نصف العقل ، وفي اليد نصف العقل ، والمأومة : ثلث العقل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة : خمس من الإبل ، والأسنان ، خمس خمس . ذكره أحمد .

(المأومة : التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . والمنقلة : التي تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام . والموضحة التي تبدي وضح العظم) .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الأسنان سواء : الشتية^(٣) والضرس سواء .

وقضى صلى الله عليه وسلم في دية أصابع اليدين والرجلين بعشرين . صححه الترمذى .

(١) جدع الأنف (يفتح الجيم وسكون الدال) : قطمه . وأوعى يعني استوعبه القطع والجدع .

(٢) أربنت الأنف : طرفه .

(٣) الشتية من الأسنان جمعها ثنيات وثنيات ، وفي الفم أربع وهي أسنان مقدم الفم ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل . والضرس : السن وجعه أضراس وضروس المشهور أن الأضراس هي خمسة أو أربعة في كل جانب من مؤخرة الفكين .

وقضى صلى الله عليه وسلم في العين الموراء السادة لم كانها إذا طمست بثلاث الدية ، وفي اليدين الشلاء إذا قطعت ثلاث ديتها ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم في اللسان بالدية ، وفي الشفتين بالدية ، وفي البيضتين بالدية ، وفي الذكر بالدية ، وفي الصلب ^(١) بالدية ، وفي العينين بالدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وأن الرجل يقتل بالمرأة . ذكره النسائي .

وقضى صلى الله عليه وسلم بإبطال دية العاض لما انتزع الموضع يده من فيه فأسقط ثنيته . متყق عليه .

٨ - من قتل خطأ :

قضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثة بنات مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون ، ذكره النسائي .
وعند أبي داود : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر : (بنت مخاض : مادخلت في الثانية ، بنت لبون : ما دخلت في السنة الثالثة ، الحقة : مادخلت في السنة الرابعة ، الجذعة ما دخلت في الخامسة) .

٩ - القتل العمد :

قضى صلى الله عليه وسلم من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثة حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلقة (الخلقة : المخاض وهي الحوامل من النوق) وما صولحوا عليه فهو لهم . ذكره الترمذى وحسنه .

وقضى صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل بائمة من الإبل وعلى أهل البقر بائتين من البقر ، وعلى أهل الشاة بألفى شاة ، وعلى أهل الحلل بائقة حلة ، ذكره أبو داود .

١٠ - عقل المرأة مثل عقل الرجل :

قضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثالث من

(١) الصلب : كل ظهر له فقار .

ديتها . ذكره مسلم .

١١ - عقل الكافر نصف عقل المؤمن :

قضى صلى الله عليه وسلم أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائي ، وعند الترمذى : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن ». وعند أبي داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع المسلمين ، وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيها رفع من الدية .

١٢ - دية الجنين :

قضى صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة ضربتها أخرى بغيره : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . متفق عليه .

١٣ - إذا قتلت امرأة أخرى ولكل منها زوج :

قضى صلى الله عليه وسلم في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل منها زوج ، بالدية على عاقلة القاتلة ، وميراثها لزوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا يارسول الله : فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها ». ذكره أبو داود .

١٤ - من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم :

قضى صلى الله عليه وسلم بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه^(١) ففقهوا عينه بأنه لا جناح عليهم ، متفق عليه . وعند مسلم « فقد حل لهم أن يفتقوا عينه » وعند الإمام أحمد في هذا الحديث : « فلا دية له ولا قصاص » .

١٥ - ان قتله فهو مثله :

جاء صلى الله عليه وسلم رجل يقود آخر بنسعة^(٢) ، فقال :

(١) الخذف : رمي الحصى بطرف الإيمام والسبابة .

(٢) النسقة : هي حبل من جلد مضفوره جعلها كالزمام له يقوده بها .

هذا قتل أخي ، فقال : « كيف قتلتة ؟ » قال : كنت أنا وهو نختبط ^(١) من شجرة ، فسبني ، فاغضبني فضربيه بالفاس على قرنه ، فقتلته ، فقال : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ » قال : مالي إلا كسائي وفأسى ، قال : « فترى قومك يشترونك ! » قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فقال : « دونك صاحبك » فانطلق به ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن قتله فهو مثله » فرجع فقال : يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله واحدته بأمرك ، فقال : « أما ت يريد أن يبوء يائرك وإثم صاحبك ؟ » قال : يابني الله بلي ، فرمى بنسعته وخلى سبيله . ذكره مسلم .

وقد اشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ، ولإشكال فيه ، فان قوله صلى الله عليه وسلم : « إن قتله فهو مثله » لم يرد به أنه مثله في الإثم ، وإنما عني به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل ، لأنّه قد استوف منه في الدنيا ، فيستوى هو والولي في عدم الإثم ، أما الولي فإنه قتله بحق ، وأما هو فلكونه قد اقصى منه ، وأما قوله : « يبوء يائرك وإثم صاحبك » فإثم الولي مظلمته بقتل أخيه ، وإثم المقتول إراقة دمه ، وليس المراد أنه يحمل خططياك وخطايا أخيك . والله أعلم .

وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل ، فقال : والله ما أردت قتله ، فقال : « أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار » فخلاه الرجل ، صححه الترمذى ، وان كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم والله أعلم .

١٦ - اذهب فانت حر :

جاءه صلى الله عليه وسلم عبد صارخ فقال : « مالك ؟ » قال : سيدى رأى قبل جارية له ، فجب مذاكيри ، فقال : « على بالرجل » فطلب فلم يقدر عليه ، فقال : « اذهب فانت حر » قال : على من نصرتني يارسول الله ؟ قال : « على كل مؤمن ، أو مسلم » . ذكره ابن ماجه .

(١) اختبط الشجرة : شدها ثم نفض ورقتها ليكون طعاماً لماشيتها وعلها . ونختبط نجع الخيط وهو الورق .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

في القسامية

١ - اقر صلى الله عليه وسلم القسامية على ما كانت عليه قبل الإسلام ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود . ذكره مسلم .

٢ - وقضى صلى الله عليه وسلم في شأن مُحَيَّصة بـأَنْ يَقْسِمْ - اي يحلف - خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به ، فـيَدْفَعَ بِرَمَّتِهِ إِلَيْهِ ، فأبوا ، فقال : « تبرئكم يهود بأعيان حسين » فأبوا ، فواداه (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عائنة من عنده . متفق عليه . وعند مسلم « بائنة من إبل الصدقة » .

وعند النسائي « فقسم رسول الله صلى عليه وسلم ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها .

٣ - وقضى صلى الله عليه وسلم انه « لا تجني نفس على الاخرى ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده » . والمراد انه لا يؤخذ بجنياته فلا تزر وازرة وزر اخرى .

٤ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن « من قتل في عبيا أو رميما لكونه بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمدا فقد يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله وللملاك و والناس أجمعين » . ذكره أبو داود .

ومعنى قتل في عِمِّيَا (بكسر العين وتشديد الميم وكسرها) : اي قتل في حالة يعمى فيها أمره فلا يظهر قاتله . ومعنى قُوْد يديه : باضافة القود إلى يديه فقد عبر عن النفس باليدين عن طريق المجاز .

(١) فواداه : اعطي ديته .

٥ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن « المعدن جبار ، والعماء جبار ، والبئر جبار (١) ». متفق عليه ، وفي قوله : « المعدن جمار » قولان - أحدهما - أنه إذا كان استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه قتله فهو جبار ، ويؤيد هذا القول اقتراحه بقوله : « وفي الركاز (٢) الحس » ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الحس في الركاز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، واسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه ، والله أعلم .

(١) جبار : هدر لاشيء فيه .

(٢) الركاز : بكسر الراء دفين الجاهلية ، على الصحيح .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

في حد الزنا

١ - زنا الشاب بالمرأة الحصنة :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن ابني كان عبيداً (١) على هذا فزنا بأمرأته فاقتديت منه بائمة شاة وخادم ، وإنني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « والذى تفسى بيده لأقضين يبنكما بكتاب الله ، والمائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا انيس على امراة هذا ، فإن اعترفت فارجحها » فاعترفت فرجحها . متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم في زنا ولم يمحن بنفي عام وإقامة الحد عليه ، ذكره البخاري .

٢ - زنا الشيب بالشيب والبكر بالبكر :

قفى صلى الله عليه وسلم أن الشيب بالشيب جلد مائة ثم رجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة ، ذكره مسلم .

٣ - ذكر حد الرجم في التوراة :

جاءه صلى الله عليه وسلم اليهود وقالوا : إن رجلاً منهم وأمرأة زنياً ، فقال لهم : « ما تجدون في التوراه في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نقضهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراه فنشروها ، فوضع أحدهم بيده على آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بها فرجحها . متفق عليه .

(١) العبيف : الأجير

ولأبي داود أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقالوا : اذهبوا به إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتحفيف ، فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ، فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة ، فقالوا : يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زنيا ، فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم (يقال إنه المكان الذي يدرسون فيه) فقام على الباب فقال : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراه على موسى ماتجذدون في التوراه على من زنى اذا احسن ؟ قالوا : يحتم(1) ويجبه ويجلد ، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتها ويطاف بها ، فسكت شاب منهم ، فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم سكت نظر إليه وأنشدته . فقال : اللهم إذ أنشدتنا فيانا نجد في التوراه الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فما أول ما ارتكبتم أمر الله » قال : زنى ذو قربة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه ، وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فإن أحكم بما في التوراه » فأمر بها فرجا .

وعن أبي داود أيضا أنه دعا بالشهداء ، فجاءه أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة (2) .

٤ - الحد يظهر الزاني ويعفيه من عقاب الله .

سألة صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك أن يظهره ، وقال : إن قد زنيت ، فأرسل إلى قومه : هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ قالوا : مانعلمه إلا أوقى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأقر أربع مرات ، فقال له في الخامسة : أنكثتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كا يغيب المرود في المكحلة والرشاء (2) في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى

(1) يحتم : يسود وجه بالفتح .

(2) الميل (بالكسر) : الذي يكحل به ، المكحلة : بضم الميم آلة الكحل ويوضع فيها الميل أو المرود أو المكحال ، لينقله إلى العين والشاهدون يشهدون أنهم رأوه يزني بها كما يرى المرود في المكحلة .

(2) الرشاء (بتثنيد الراء وكسرها) : الجبل يدل في البئر .

مالزنا ؟ قال نعم : أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أمرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهري ، فأمر رجلا فاستنكحه^(١) ، ثم أمر به فرجم ولم يحرقه ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتند حتى مر برجل معه لخى^(٢) جل فضربه وضربه الناس حتى مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا تركتوه وجئتوني به » .

وفي بعض طرق هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » .

وفي بعضها : فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبيك جنون ؟ » قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : « اذهبوا به فارجموه » .

وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من أصحابه يقولون أحدهما لصاحبه : ألم تر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال : « أين فلان وفلان ؟ » فقالا : نحن ذاك يارسول الله ، فقال : انزوا وكلما من جيفة الحمار ، فقال ، يابي الله من يأكل هذا ؟ قال : فما نلتكم من عرض أخيكما آنفا^(٢) أشد أكلًا منه ، والذى نقسى بيده إنه الآن لفلى أنهار الجنة ينغمى فيها .

وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك رأيت في منامك ، لعلك استكرهت » وكل هذه الألفاظ صحيحة .

(١) استنكحه : شرب الماء لعلم هل شرب أم لا يتأكد قبل إقامة الحد عليه أنه في كامل عقله ووعيه وأن اعترافه سليم ، وإقراره لا تشوبه شائبة .

(٢) لخى جل : عظم حنكه الذى عليه الأسنان .

(٣) أى من وقت قريب يقال : ذكر آنفاً أى من ساعة ، أى من أول وقت يقرب منا وهو منصوب على الظرفية .

وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة . ذكره مسلم (١) ، وهي غلط من روایة بشير بن المهاجر ، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح فالثقة قد يفلط ، على أن أحد وأبا حاتم الرازى قد تكلما فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الفامدية ، فسرى إلى ماعز . والله أعلم .

وجاءته صلى الله عليه وسلم الفامدية فقالت : إن زنيت فطهرنى ، وأنه رددها ، فقالت : ترددنى كارددت ما عزافوا الله إن لحبل ، قال : « اذهي حتى تلدى » فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : اذهي فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أنته به وفي يده كسرة من خبز ، فقالت هذا قد فطمته ، وأكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجوها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهها ، فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إليها ، فقال : « مهلا ياخالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس (٢) لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . ذكره مسلم .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إن أصبت حدا فأقه على ولم يسأل عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي ، فقام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله إن أصبت حدا ، فأقم في كتاب الله ، قال : اليس قد صليت معنا ؟ قال . نعم ، قال : « فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حدرك » متفق عليه .

وقد اختلف في وجه هذا الحديث ، فقالت طائفة : أقر بحد لم يسمه فلم يحب على الإمام استفساره ، ولو سأله لحده كا حد ماعزا ، وقالت طائفة : بل غفر

(١) ذكر الحفر في هذا الحديث شاذ تفرد به بشير بن المهاجر وهو لين الحديث كا جاء في « التصويب » للحافظ ابن حجر ، وقد تابعه علامة بن مرثد عن مسلم فلم يذكر الحفر وهو ثقة به في (الصحيحين) . وكذلك أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري فدل ذلك على شذوذ هذه الرواية ونكارتها .

(٢) المكس : الجبابة ، وقد غالب استعمال المكس فيما يأخذنه أعون السلطان ظلما عند البيع والشراء والملاكون والملاكون من يأخذ ويدعى أيضا (صاحب المكس) .

الله له بتوبته ، والتائب من الذنب كن لا ذنب له ، وعلى هذا فلن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كـ تسقط عن المحارب . وهذا هو الصواب .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أصبت من امرأة قبلة ، فنزلت : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيلِ ، إِنَّ الْخَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١) فقال الرجل : إلى هذه ؟ فقال : « بل من غل بها من أمري » متفق عليه .

وقد استدل به من يرى أن التعزيز ليس بواجب ، وأن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه فتأمله .

وخرجت امرأة تريد الصلاة فتجدها (٢) رجل فقضى حاجته منها ، فصاحت ، وفر ، ومر عليها غيره ، فأخذوه ، فظننت أنه هو وقالت : هذا الذي فعل بي ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر برجمه ، فقام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : أنا صاحبها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبي فقد غفر الله لك ، فقالوا : ألا ترجم صاحبها ؟ فقال : « لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » ذكره أحمد وأهل السنن ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا .
فإذا قيل : كيف أمر برجم البريء ؟

قيل : لو أنكر لم يرجمه ، ولكن لما أخذ وقالت : هو هذا ، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه ؟ فانتفق مجئ القوم به في صورة المريب ، وقول المرأة هذا هو ، وسكته سكت المريب ، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكتها . فتأمله .

(١) الآية رقم ١١٤ من سورة هود .

(٢) تجدها : علها ، قضى حاجته منها في الحرام .

تأثير اللوث (١) في الدماء ، والحدود ، والأموال

ولللوث تأثير في الدماء ، والحدود ، والأموال : اما في الدماء ففى القسامه . وأما الحدود ففي العنان ، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر ، فان الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين ظلما وغدوا أن يخلف اثنان من الورثة على استحقاقها ، ويقفع لهم ، وهذا هو الحكم الذى لا حكم غيره ، فإن اللوث إذا أثر في ارقة الدماء ، وإيهاق النفوس وفي الحدود ، فلان يعمل به في المال بطريق الأولى والأخرى ، وقد حكم نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها . بل هو ولد الأخرى ، فقال لها : « هو ابنك » .

ومن تراجم النسائي على قصته « التوسيعة للحاكم أن يقول للشئ الذى لا يفعله افعل كذا ليستبين به الحق » ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال : « الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه ، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به » وهذا هو العلم استنباطاً ودليلًا ، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال : « نقض الحكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه » .

قلت : وفيه رد لقول من قال : يكون بينها ، اجراء للنسب مجرى المال ، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفتة في الباطن ، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع ، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعاه ، فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبى أن يشق الولد ، على أنه ابنها ، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يشق الولد ، وقالت : نعم شقه ، وهذا قول لا يصدر من ام ، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه ، كما زالت عنه هو ، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم ، وإذا لم يكن مثال هذا في الحكم أضاع حقوق الناس ، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك .

(١) اللوث : بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة ، وشبه الدلالة .
والقرائن التي تجلى لن بحكم .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الأطعمة

١ - هل الشوم حرام ؟ وما حكم البصل :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الشوم : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكن أكرهه من أجل رائحته » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو أيوب : هل يحل لنا البصل ؟ فقال « بل ، ولكن يغشاني مالا يغشاك » ذكره أحمد .

٢ - الضب :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الضب (١) ، احرام هو ؟ فقال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه » متყق عليه .

٣ - السمن والجبن والفرا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا (٢) ، فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ذكره ماجه .

٤ - الضبع والذئب :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع

(١) الضب : دابة تشبه الحرباء وهي أنواع فنها ما هو قدر الحرباء ومنها ما هو أكبر .

(٢) الفرا : حمار الوحش ، وفي المثل : كل الصيد في جوف الفرا .

أحد ؟ .

وعند ابن ماجه ، قال : يارسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع فإن في القلب منه شيئاً ، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذراً أو تزها ، والله أعلم .

٥ - حكم أكل اللحم الذي لا يعلم أذكر اسم الله عليه أم لا :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت : إن قوماً يأتيوننا باللحم ، لأندرى ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا « ذكره البخاري .

٦ - أناكل مما قتلنا ولا أناكل مما قتل الله ؟

ماله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أناكل مما قتلتنا ولا أناكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله ﷺ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﷺ إلى آخر الآية . هكذا ذكره أبو داود ، وإن الذي سأله هم اليهود ، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، وهو صحيح ، ويدل عليه كون هذه السورة مكية ، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمن المسلمين فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ ويدل عليه أيضاً قوله : ﴿ وَإِن الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَى أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ (١) فهذا سؤال مجادلة في ذلك ، واليهود لم تكن تجادل في هذا ، وقد رواه الترمذى بلفظ ظاهر أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ، ولفظه : أتى ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله . أناكل مما قتلت ولا أناكل مما يقتله الله ؟ فأنزل تعالى : ﴿ فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَإِنْ اطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (٣) وهذا لا ينافق كون المشركين هم الذين أرادوا هذا السؤال فسأل عنهم المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحسب قوله : « إن اليهود سألا عن ذلك » الا وهو من أحد الرواية . والله أعلم .

(١) الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) من بقية الآية السابقة .

(٣) الآية رقم ١١٨ من سورة الأنعام .

(٤) بقية الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام .

٧ - من حرم اللحم على نفسه :

ساله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوتى ، فحرمت على اللحم ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتمدين وكلوا ما رزقكم الله حلا طيبا ﴾ (١) ذكره الترمذى .

٨ - كيف نصنع بآنية من يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ؟

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ، فقال إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها (٢) واطبخوا فيها واشربوا » قال :

قلت : يارسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال : « لا تأكلوا لحم الخنزير ، ولا يحل أكل ذى ناب من السباع » ذكره أحمد ، وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » وهذا اللفظان يبطلان قول من تأول نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع بأنه نهى كراهة ، فإنه تأويل فاسد قطعا ، وبالله التوفيق .

(١) الآية ٨٧ من سورة المائدة ، وجزء من الآية . ٨٨

(٢) فارحضوها : أي فاغسلوها ، ومنه سى المرحاض موضع الرحم ، ثم كفى به عن المستراح . لأنه موضع غسل

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

في الزكاة والصيد

١ - أ تكون الزكاة في غير الحلق واللبة (١) ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عن هذا ، فقال : « لو طعنت في فخذها لأجزأ منها » ذكره أبو داود ، هذا ذكرة المترد (٢) ، وقال يزيد بن هارون : هذا للضرورة وقيل : هو في غير المقدور عليه .

٢ - حِلُّ أَكْلِ الْجَنِينِ قَبْلَ أَنْ يَوْلِدَ إِذَا ذَبَحْتَ أَمَّهُ :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنين في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أتلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكة أمه » ذكره أحمد ، وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكر أمه ثم يأكل ، فإنه أمره بأكله ، وأخبر أن ذكرة أمه ذكرة له ، وهذا لأنه جزء من أجزائها ، فلم يجتاز أن يفرد بذبح كسائر أجزائها .

٣ - حكم التذكية باللبيطة :

سأله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج فقال : إذا لاقوا العدو غدا ، وليست معنا مدى (٣) أفنذك باللبيطة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « مأاهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل إلا مكان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم ، والظفر مدى الحبشه » متفق عليه ، (واللبيطة هي الفلقة من القصب) .
وسأله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم ، فقال : إن أحدنا ليصيب وليس معه سكين ، أينسبع بالمروة ؟ وشقة العصى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :

(١) التذكية : الذبحة . واللبة (بتثديد اللام والباء وفتحها) : موضع النحر .

(٢) المتردية : التي سقطت وتردت في بئر وأوشكت على الملائكة .

(٣) مدى : جمع مدية : والمدية : الشفرة يذبح بها .

: «أنهر الدم واذكر اسم الله» ذكره احمد . (والمرولة نوع من الحجارة) .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة حل بها الموت ، فأخذت جارية حجرا فذبحتها به ، فأمر صلى الله عليه وسلم بأكلها ، ذكره البخاري .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة نيب^(١) فيها الذئب ، فذبحوها نبروة ، فرخص لهم في أكلها ذكره النسائي .

٤ - أكل الحوت :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أكل الحوت الذي جزر^(٢) البحر عنه ، فقال : «كروا رزقا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم» متفق عليه .

٥ - صيد الكلب :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشنى ، فقال إنا بأرض صيد ، أصيده بقوسي ، وبكلبي المعلم ، وبكلبي الذى ليس بعلم ، مما يصلح لـ ؟
قال : «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذاته فكل» متفق عليه ، وهو صريح في اشتراط التسبية لحل الصيد ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم ، فقال : إني أرسل كلابي للعمرة فيمسكن على وأذكر اسم الله ، فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» قلت وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها» قلت : فان أرمي بالمعراض الصيد فأصيbib ، فقال : «إذا رميت بالمعراض فخزق فكه ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» متفق عليه (العارض : السهم الذى لا ريش عليه ، خزق : طعن الطائر فنفذ فيه) . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : إلا أن يأكله الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن

(١) نيب (بتضديد الياء وفتحها) : أدخل فيها أنيابه .

(٢) جزر البحر عنه : اخسرت عنه مياهه ، والجزر عكس المد ، وهما ظاهرتان من الظواهر الطبيعية التي تحدث للبحر عند توارد الليل والنهر عليه .

يكون إما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك سميت على كلبك ولم تسم على غيره .

وفي بعض الفاظه « إذا أرسلت كلبك (١) المكلب فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاته »

وفي بعض الفاظه : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » وفيه « فإن غاب عنك الاليمن أو ثلاثة ولم تجده فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدرى الماء قتلها او سهمك ؟ » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبي ثعلبة الخشني فقال : إن لي كلابا مكلبة ، فأفتقن في صيدها ، فقال : « إن كانت لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكت عليك » فقال : يارسول الله ذكي وغير ذكي ؟ قال : « ذكي وغير ذكي ؟ » قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » قال : « يارسول الله أفتقني في قوسى ، قال : « كل ما أمسكت عليك قوسك » قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : « ذكي وغير ذكي » قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك مالم يصل » يعني يتغير أو تجد فيه أثرا غير أثر سهمك ذكره أبو داود . ولا ينافي هذا قوله لعدي بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل » فإن حديث عدى فيما أكل منه حال صيده ، إذ يكون ممسكا على نفسه ، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ، ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كلامه ما ذاكه صاحبه .
وسائل صلى الله عليه وسلم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال : « كله مالم ينتن » ذكره مسلم .

٦- جواز إمساك الميّة للمضطر :

سؤاله صلى الله عليه وسلم أهل بيته كانوا في الحرج محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم في أكلها فعصتمهم بقيمة شتاهم ، ذكره أحمد .

(١) الكلب المكلب : أى الملم وفي القرآن (ومعاملتم من الجوارح مكلبين تملبونه ما علمكم الله فكلوا ما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) (من الآية رقم ٤ من سورة المائدة)

وعند أبي داود أن رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن لي ناقة قد ضلت . فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها ، فرضت ، فقالت أمرأته اخراها ، فأبى ، فنفت (١) ، فقال : اسلخها حتى تقدر تحملها ولحمها وناكله ، فقال : حتى أسألك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه سائله ، فقال له : « هل عندك ما يغريك ؟ » قال : لا ، قال : « فكلوه » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال هلا كنت خررتها ، قال : استحييت منك ، وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للضرر .

وأسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : من الطعام طعام نتحرج منه ، فقال : « لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية » ذكره أحد . والمعنى والله أعلم ، النهى عما شابه طعام النصارى ، يقول : لا تشken فيه ، بل دعه ، فأجابه بجواب عام وخاص النصارى دون اليهود لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة بل يبيحون مادب ودرج من الفيل إلى البعوض .

٧ - حق الضيف :

وأسأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر فقال : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤننا ، فما ترى ؟ فقال : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوه ، فإن لم يفعلوا فخذدوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم » ذكره البخاري .

وعند الترمذى : إنما نظر بقوم فلا يضيفوننا ، ولا يؤدون مالنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخذ منهم ، فقال : « إن أبوا إلا أن تأخذوا قري (٢) فخذدوه ، . وعند أبي داود « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفائه محرومًا كان دينا عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » وعنه أيضًا « من نزل بقوم فعلتهم أن يقرروه ، فإن لم يقرروه فله أن يعقبهم بمثل قرابة » ، وهو دليل على وجوب الضيافة ، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه من هو عليه إذا أبى دفعه ، وقد

(١) نفت : ماتت وخرجت روحها قبل خررها .

(٢) قري (بالكسر والقمر) : الطعام يقدم للضيف .

استدل به في مسألة الظفر ، ولا دليل فيه ، لظهور سبب الحق هنا ، فلا يتم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع أبي سفيان .

وأسأله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فقال : الرجل أمر به فلا يقرئني ولا يضيفني ، ثم يمر بي فأجاريه ؟ قال : « لا ، بل أقره » قال : « ورأني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رث الثياب ، فقال : « هل لك من مال ؟ » قال : قلت : من كل المال قد اعطاني الله من الإبل والغنم ، قال : « فلئنْ عليك » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن جائزة الضيف ، فقال : « يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يجعل له أن يثوى (١) عنده حتى يحرجه » متყق عليه .

(١) يثوى : يقىم .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

في الأشربة

١ - النهى عن النفح في الأشربة :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أروى (١) من نفس واحدة ، قال : فأين (٢) القدر عن فيك ، ثم تنفس ، قال فإذا أرى القذاة (٣) فيه ، قال « فأهرقها » ذكره مالك ، وعند الترمذى : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفح في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ، قال : « أهرقها » قال : إني لا أروى من نفس واحدة ، قال فأين القدر إذن عن فيك » حديث صحيح .

٢ - البتّع :

سئل صلى الله عليه وسلم عن البتّع ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه . (والبتّع : نبيذ العسل المشتد ، أو هو المخمر) .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو موسى فقال : يارسول الله افتنا في ثريابين كنا نصنعنها باليمين : البتّع وهو من العسل ينبع حتى يشتد ، والمِزْرُ وهو من الذرة والشعير ينبع حتى يشتد ، فقال : « كل مسكر حرام » متفق عليه .

٣ - المخمر :

سأله صلى الله عليه وسلم طارق بن سعيد عن المخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

(١) أروى : أربو

(٢) أين : أفضل

(٣) القذاة : الوسخ

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ شَرَابٍ بِأَرْضِهِمْ
يُقَالُ لَهُ الْمِذْنَرُ، قَالَ : « أَمْسَكْرُ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ وَإِنْ عَلَى اللَّهِ عِهْدًا لَمْ شُرُبْ الْمَسْكُرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ الْخَبَالَ »
قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ . وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرْقُ أَهْلِ النَّارِ » أَوْ قَالَ « عَصَارَةُ
أَهْلِ النَّارِ » .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ
مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ فِي أَرْضِنَا مِنْ ثَمَارِنَا . أَفَاعْرَضُ عَنْهُ ؟ ، حَقَّ سَأْلَهُ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، حَقَّ قَامَ يَصْلِي ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « لَا تَشْرِبْهُ ، وَلَا تَسْقِي
أَخَاكَ الْمُسْلِمَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ لَا يَشْرِبْهُ رَجُلٌ ابْتَغَاهُ لَذَّةُ سَكْرٍ
فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ .

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلَاءً ، قَالَ : « لَا » ذَكَرَهُ
مُسْلِمٌ . وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا ، فَقَالُوا : إِنَّا نَبْذِلُ نَبِيَّنَا نَشْرِبُهُ
عَلَى غَذَائِنَا وَعَشَائِنَا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى طَعَامِنَا ، فَقَالَ : « اشْرِبُوهُ وَاجْتَنِبُوهُ
كُلُّ مَسْكُرٍ » فَأَعْادُوهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَأْسَكْرٍ وَكَثِيرٍ » ذَكَرَهُ
انْدَارٌ قَطْنِيٌّ .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فِيروزَ الدِيَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ : إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكَرْمٍ ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَمَا نَصْنَعُ بِهَا ؟
قَالَ : « تَتَخَذُونَهُ زَبِيبًا » قَالَ : نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا ؟ قَالَ : « تَنْقَعُونَهُ عَلَى عَدَالِكُمْ
» قَالَ : قَلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مِنْ عِلْمٍ ، وَنَحْنُ بَيْنَ ظَهَارَنَا مِنْ قَدْ عَلِمْتُ فِنْ
وَلِيْنَا ؟ فَقَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : حَسْبِيَ (١) يَارَسُولَ اللَّهِ .

(١) حَسْبِيَ : يَكْفِيَ هَذَا .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الأيمان والندور

١ - يارسول الله إني حلفت باللات والعزى :

سأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص فقال : يارسول الله إني حلفت باللات والعزى وإن العهد كان قريبا ، فقال : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلثا ، ثم انفث عن يسارك ثلثا ، ثم تعود ، ولا تعد » ذكره أحمد .

٢ - من حق المسلم على المسلم :

ما قال صلى الله عليه وسلم : « من اقطع حق امرئ مسلم بعينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » سأله : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال « وإن كان قضيباً (١) من أراك » ذكره مسلم .

٣ - في وجوب الكفاررة على من حنث اليمين :

أغتنم (٢) رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاهم أهله بطعام ، فحلف لا يأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ول يكن عن يمينه » ذكره مسلم .

(١) القصيب من الأراك هو السواك . وهو كنابة عن الشيء البسيط .

(٢) أعم : تأخر إلى الثالث الأول من الليل ، ودخل في العنة وهي شدة الظلمة .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكَ بْنَ فَضَّالَةَ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَايْتَ ابْنَ عَمِّي لَيْ آتَيْهِ أَسْأَلَهُ فَلَا يَعْطِينِي وَلَا يَصْلَفِنِي ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى فِي أَتَيْنِي فِي سَائِنِي ، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَعْطِيهِ وَلَا أَصْلِهُ ، قَالَ : فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَكْفَرُ عَنْ يَبْيَنِي ..

وَخَرَجَ سَوِيدُ بْنُ حَنْظَلَةَ وَوَائِلُ بْنُ حَجْرٍ يَرِيدُانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ ، فَأَخْذَ وَائِلًا عَدُولَهُ ، فَتَحْرَجُ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا أَنَّهُ أَخَاهُمْ ، وَحَلَفَ سَوِيدٌ أَنَّهُ أَخُوهُ ، فَخَلَوَا سَبِيلَهُ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَنْتَ أَبْرَهُ وَأَصْدَقُهُمْ ، السَّلْمُ أَخُوكَ الْمُسْلِمِ » ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ
٤ - الوفاء بالندر إذا كان قربة :

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الظَّهِيرَةِ بِالشَّمْسِ ، وَلَا يَقْعُدُ وَيَصُومُ وَلَا يَفْطَرُ بِنَهَارِهِ ، وَلَا يَسْتَظِلُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : « مَرْوَهٌ فَلَيَسْتَظِلُّ وَلَيَتَكَلَّمُ ، وَلَيَقْعُدُ وَلَيَتَمَصُّ صُومَهُ » ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي النَّذْرِ : وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ قُرْبَةً صَحُّ النَّذْرُ فِي الْقُرْبَةِ ، وَبَطَلَ فِي غَيْرِ الْقُرْبَةِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الْوَقْفِ سَوَاءً .

٥ - من نذر قربة قبل أن يسلم :

سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُفَ لِيَلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ احْتَجَ بِهِ مَنْ يَرِى جُوازَ الْاعْتِكَافِ مِنْ غَيْرِ صَومٍ ، وَلَا حِجَّةٌ ، لَأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِ الْحَدِيثِ « أَنْ أَعْتَكُفَ يَوْمًا وَلَيْلَةً » وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِالصَّومِ إِذَا الْاعْتِكَافُ شُرُوعٌ إِنَّهُ هُوَ الْاعْتِكَافُ الصَّالِحُ فَيُحْمَلُ الْلَّفْظُ الْمُطْلَقُ عَلَى الشُّرُوعِ .

٦ - النذر ما يبتغي به وجه الله :

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةً^(١) ، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَرْكِبَ وَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ

(١) غَيْر مُخْتَمِرَةً : غَيْر لَابْسَةٍ لِلْخَارِجِ ، وَالْخَارِجُ ثُوبٌ تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا .

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتته فقال : « لتمشي ولتركب » .

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تعليق ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله لغنى عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » .

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس ، فقال : « ما شانك ؟ » قال : نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله من الخطبة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ليس هذا نذرا ، إنما النذر فيما ابتنى به وجه الله » . ذكره أحد .

ورأى صلى الله عليه وسلم شيخاً يهادى (١) بين ابنيه ، فقال : « ما بال هذا ؟ » فقالوا . ينذر أن يمشي ، فقال : « أن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب . متفق عليه .

ونظر إلى رجلين مقتربين يمشيان إلى البيت ، فقال : « ما بال القرآن ؟ » قالا : يا رسول نذرنا أن نمشي إلى البيت مقتربين ، فقال « ليس هذا نذرا ، وإنما النذر فيما ابتنى به وجه الله » ذكره أحد .

٧ - من نذر أن يصوم ثم مات قبل الوفاء بمنذرته :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، قالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه . فقال : « ليصم عنها الولي » ذكره ابن ماجه .

وقد صح عنه أنه قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » طائفة حلت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبانت طائفة ذلك ، وقالت : لا صيام عنه نذر ولا فرض . وفصلت

(١) يهادى بين ابنيه : أى يمشي بينما مسانداً عليها .

طائفة فقال : يصوم عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام احمد وأصحابه ، وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين . فيقبل قضاء الولى له كا يقضى دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكي عنه إلا اذا كان معذورا بالتأخير ، كا يطعم الولى عن أنفطر في رمضان لعذر ، فأما المفتر من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولى ، فلا تنفع توبه أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات ، والله اعلم .

٨ - لا وفاء بالنذر في معصية الله ، ولا فيها لا يملك ابن آدم :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إنني نذرت أن أنفرب على رأسك بالدف ، فقال : « أوف بندرك » . قالت : إنني نذرت أن أذبح مكانكنا . وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : « الصنم ؟ » قالت : لا . قال : « لوثن ؟ » قالت : لا ، قال : « أوف بندرك » . ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنني نذرت أن أحمر إبلا ببوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا ، قال : « أوف بندرك ، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله ، ولا فيها لا يملك ابن آدم » ذكره أبو داود .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الجهاد

١ - قتال الأمراء الظلمة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء الظلمة ، فقال : « لا ، ما أقاموا الصلاة » وقال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويجبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويملعونكم » قالوا : أفلأ ننابذهم ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إلا من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعته » ذكره مسلم .

وقال : « يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » قالوا : أفلأ نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا (١) » ذكره مسلم وزاد أحمد « ما صلوا الحس » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ، ويسألوننا حقهم ، قال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » ذكره الترمذى . وقال : « إنها ستكون بعدي أثره (٢) وأمور تنكرونها » قالوا : فا تأمرنا من أدرك ذلك ؟ قال « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » متفق عليه .

٢ - ما يعدل الجهاد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ،

(١) ما صلوا : أى ماداموا عاكفين على إقامة الصلاة .

(٢) الاستثمار بالشىء : الاستبداد به .

قال : « لا أجدك » ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر (١) وتصوم ولاتفتر ؟ » قال : ومن يستطيع ذلك ؟ فقال : « مثل المجاهد في سبيل الله كثيل الصائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » ذكره مسلم .

٣ - أي الناس أفضل ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أي الناس أفضل ، فقال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » قال : ثم من ؟ قال : « رجل في شعب (٢) من الشعاب يتقي الله ، ويدع الناس من شره » متفق عليه .

٤ - من فضل الشهداء :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيف على رأسه فتنة » . ذكره النسائي .

٥ - أفضل الشهداء :

سئل صلى الله عليه وسلم : أي الشهداء أفضل عند الله تعالى ؟ قال : « الذين يلقون في الصف ، لا يلقون وجوهم حتى يقتلو ، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربكم تعالى ، وإذا ضحك ربكم إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه » ذكره احمد .

٦ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حميمية (٢) ويقاتل رداء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » متفق عليه .

(١) تفتر : تقدم وتلين ، ويعتريك الفتور والترانح والتکاسل .

(٢) الشعب : طريق في الجبل ، وهو بكسر الشين المشددة .

(٣) الحبة : الأنفة والإباء .

عن أبي داود أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الرجل يقاتل للذكر (١) ويقاتل ليعمل ، ويقاتل ليغم ، ويقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ». .

٧ - من قاتل يبتغى عرضاً من أعراض الدنيا :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من أعراض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله فإنك لم تفهمه ، فقال : رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغى عرضاً من أعراض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الثالثة ، فقال : « لا أجر له » ذكره أبو داود .

وعن النسائي أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أرأيت رجلاً غزا يلتمن الأجر والذكر ، ماله ؟ » فقال صلى الله عليه وسلم : « لا شيء له » فأعادها ثلاث مرات يقول رسول الله : « لا شيء له » ثم قال : « إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغى به وجهه » .

٨ - جهاد المرأة :

سأله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، فقالت : يارسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضاً ﴾ (٢) الآية . ذكره أحمد .

٩ - الشهيد ؟

سئل صلى الله عليه وسلم عن الشهداء ، فقال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد » ذكره مسلم .

(١) للذكر : أى ليذكر بين الناس ويتحدثوا عن موافقه وذلك هو هدفه .

(٢) الآية رقم ٢٢ من سورة النساء .

١٠ - إِلَّا الدِّين :

سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبَلٌ غَيْرٌ مَدْبُرٌ ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنِ الْخَطَايَايَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَرَدَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، فَكَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَرَدَ عَلَيْهِ الْفَوْلُ أَيْضًا ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبَلًا غَيْرَ مَدْبُرٍ يَكْفُرُ اللَّهُ عَنِ الْخَطَايَايَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا الدِّينُ ، فَإِنْ جَبَرِيلَ سَارَنِي بِذَلِكَ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ .

القسم الثاني

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فتاوى إمام المفتين

في العقيدة الإسلامية

وفي أبواب متفرقة

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم : (في العقيدة)

١ - هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ .

صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى^(١) فقال : « هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صعوا ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا ، قال فإنكم ترونوه كذلك » متفق عليه .

٢ - كيف نراه ونحن ملء الأرض ، وهو واحد ؟ .

وسئل : كيف نراه ونحن ملء الأرض وهو واحد ؟ فقال « أنبئكم عن ذلك في الأاء^(٢) الله ، الشمس والقمر آيه منه صغيرة ترونها ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتها ، ولعمر^(٣) إلهك لو أقدر على أن يراكم وترونوه » ذكره أحمد .

٣ - القدر وما يعمل الناس فيه :

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن مسألة القدر ، وما يعمل الناس فيه ، أمر قد قضى وفرغ منه ، أم أمر يستأنف ؟ .

قال : « بل أمر قد قضى ، وفرغ منه » .

(١) انظر شرح هذا الحديث في كتابنا « الاحاديث القدسية ج ٢ » .

(٢) آلاء : نعم . مفردتها إلى مثل سبب وأسباب . وتفتح هزة المفرد وتكسر . المصباح

(٣) لعمر الله : تدخل لام القسم على كلمة عمر بفتح العين فيصبح معناها وحياة الله وقد جاء ذلك في القرآن : ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم ... ﴾ .

فَسْئِلْ حِينَئِذٍ : فِيْمِ الْعَمَلْ ؟

فأجاب بقوله : « أعملوا فكل ميسراً لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فسيسر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ (١) إلى آخر الآيات ، ذكره مسلم .

٤ - هل يعلم الله ما يكتبه الناس في ضمائيرهم ؟.

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عما يكتبه الناس في ضمائيرهم ، هل يعلمه الله ؟ فقال : « نعم » . ذكره مسلم .

٥ - أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض ؟.

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل : أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض ؟.

فلم ينكر على السائل ، وقال : « كان في عاء (٢) ما فوقه هواء وما تحته هواء » ذكره أحمد .

٦ - كيف خلق العالم ؟.

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم .

فأجاب بأن قال : « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء » . ذكره أحمد .

(١) الآيات من ٥ - ١٠ سورة الليل .

(٢) عاء : مثل سحاب وزنا ومعنى .

٧ - أين يكون الناس يوم تبدل الأرض ؟

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سُئل : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض ؟ .

فقال : « على الصراط » وفي لفظ آخر : هم في الظلمة دون الجسر » فسئل : من أول الناس إجازة^(١) فقال : « فقراء المهاجرين » ذكره مسلم .

(ولا تنافى بين الجوابين ، فإن الظلمة أول الصراط) .

٨ - ما معنى ﴿ يحاسب حساباً يسيراً ﴾ ؟^(٢)

وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن قوله تعالى : ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ ؟ .

فقال « ذلك العرض » ذكره مسلم .

٩ - ماهو أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ .

وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ .

فقال : « زيادة كبد الحوت » . فسئل - صلى الله عليه وسلم - : ما غذاؤهم على أثره ؟ فقال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » .

فسئل - صلى الله عليه وسلم : ما شرابهم عليه فيها ؟ .

فقال : « من عين فيها تسمى سلسيلًا » ذكره مسلم .

(١) إجازة : معناه : مروراً على الصراط واجتيازه لذلك الجسر .

(٢) إشارة إلى الآية رقم ٨ من سورة الانشقاق .

١٠ - هل رأيت ربك ؟

وسائل - صلى الله عليه وسلم - هل رأيت ربك ؟

فقال : « نور أَنِّي (١) أرَاه ! » ذكره مسلم .

ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الجواب ونبه على المانع من الرؤية ، الذي هو حجاب الرب تعالى .

١١ - كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع ؟

وسائل - صلى الله عليه وسلم - يارسول الله كيف يجمعنا ربنا بعدما تمزقنا الرياح والبلى (٢) والسباع ؟

فقل للسائل : « أَنْبَئُكَ بِمَثَلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللَّهِ ، الْأَرْضَ أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا السَّمَاءَ وَهِيَ مَدْرَةٌ (٣) بِالْيَهِ فَقُلْتَ : لَا تَحِيَا أَبْدًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ رَبُّكَ عَلَيْهَا السَّمَاءَ فَلَمْ تَلْبِثْ إِلَّا أَيْمَانًا ، ثُمَّ أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلِمَرِ إِلَهُكَ هُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمِعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمِعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ » (٤) ذكره أحمد .

١٢ - ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه ؟.

وسائل - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه ؟

(١) أَنِّي : هنا بمعنى كيف ، وهي بفتح الميم والمون المشددة المفتوحة .

(٢) بَلِ التَّوْبَ : أي صار خرقـة ، وبـيل الجـسد : أي أـفتـه الأرض .

(٣) المدر : قطع الطين المتـلـيد الذى لا يخـالـطـه رـملـ .

(٤) الحديث يشبه الجسد البلى الذى أـفتـه الأرض ، بالـأـرضـ الـبـورـ القـاحـلةـ ، فـكـاـ أنـ المـاءـ يـسـخـرـهـ اللهـ هـذـهـ الأرضـ فـيـعـيـهاـ بـعـدـ موـتهاـ ، وـيـخـرـجـ مـنـهاـ الزـرـعـ وـالـنـبـتـ ، فـهـوـ أـقـدـرـ مـنـ بـابـ أـولـىـ أـنـ يـجـمـعـ هـذـهـ البـلـىـ وـجـبـيـهاـ بـعـدـ فـنـائـهاـ . وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـنـاـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـهـاـ المـاءـ اـهـتـرـتـ وـرـبـتـ وـأـبـتـ ...ـ الـيـهـ)ـ رقمـ ٥ـ منـ سـوـرـةـ الـحـجـ ،ـ ٣٩ـ مـنـ فـصـلـ .

قال : « تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفي عليه خافيته منكم ، فيأخذ ربكم - عز وجل - بيده غرفة من الماء فينضع ^(١) بها قبلكم ، فلعم إلهكم ما يخبطه وجه واحد منكم منها قطره ، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة ^(٢) البيضاء ، وأما الكافر فتعطمه بمثل الحميم الأسود » ذكره أحمد .

١٣ - بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر ؟

وسائل صلى الله عليه وسلم : بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر ؟

قال للسائل : « بمثل بصرك ساعتك هذه » وذلك مع طلوع الشمس ، وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض ثم واجهته الجبال .

وسائل صلى الله عليه وسلم : بم بغزى من حسناتنا وسيئاتنا ؟

قال : « الحسنة عشرة أمثالها ، والسيئة بمثلها أو يغفو » .

وسائل صلى الله عليه وسلم : على ماء يطلع من الجنة ؟

قال : « على أنهار من عسل مصفى وأنهار من كأس ما بها من صداع ولا ندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وماء غير آسن ^(٢) ، وفاكهه لعمر إلهكم مما تعلمون وخير من مثله معه ، وأزواج مطهره » .

وسائل صلى الله عليه وسلم : أتنا فيها أزواج ؟

قال : الصالحات للصالحين ، تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذونكم غير أن لا توالد » ذكره أحمد .

١٤ - كيف يأكِي الوحي إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

وسائل صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحي إليه ؟ .

(١) نفع : رش

(٢) الريطة : الملاعة وهي بفتح الراء . وجمعها رياط . وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطه .

(٣) غير آسن : لم يتغير

فقال : « يأتيني أحياناً مثل صلصلة الجرس ، وهو أشدّه على فيفصم^(١) عن وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لى الملك رجلاً » متفق عليه .

١٥ - شبه الولد بابيه أو بأمه :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه الولد بابيه تارة وبأمه تارة .

فقال : « اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له ، واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها » متفق عليه .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال : « اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكر الرجل بأذن الله ، واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنت ياذن الله » فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً ، ويقول : المحفوظ هو اللفظ الأول . والاذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء ، وهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة .

قلت : فان كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تناقض بينه وبين اللفظ الأول ، ويكون سبق الماء سبباً للشبه وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث ، والله أعلم .

١٦ - أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم :

فقال : « هم منهم » :

حديث صحيح ومراده صلى الله عليه وسلم بكونهم منهم : التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان ، لا التبعية في عقاب الآخرة ، فان الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

(١) فيفصم عن : فينزل عن

١٧ - معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ :

وسائل صلی اللہ علیہ وسلم عن قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾
آخری .^(١)

قال : « إنما هو جبريل عليه السلام ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين
المرتين » ذكره مسلم .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ ، ثُمَّ إِنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكَ
تَحْتَصُّونَ ﴾^(٢) سائل صلی اللہ علیہ وسلم أیکرر علینا ما کان بیننا فی الدنیا
مع خواص الذنوب ؟ فقال « نعم ليکررن علیکم حتی تؤدوا الی کل ذی حق حقه
» فقال الزبیر : والله إن الأمر لشديد .

١٨ - كيف يخسر الكافر على وجهه ؟

وسائل صلی اللہ علیہ وسلم : كيف يخسر الكافر على وجهه ؟ .

قال : « أليس الذي أمشأ في الدنيا على رجليه قادرًا أن يشيه في الآخرة على
وجهه ؟ » .

١٩ - هل تذكرون أهاليكم يوم القيمة ؟

وسائل صلی اللہ علیہ وسلم : هل تذكرون أهاليكم يوم القيمة ؟

قال : « أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا ، حيث يوضع الميزان
حتى يعلم أثقل ميزانه أم يخف ، وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يبينه أو
من شماله أو من وراء ظهره ، وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم ، على حافتيه
كلاليب وحسك^(٣) ، يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو ام لا ينجو ؟ »

(١) الآية رقم ١٢ من سورة النجم .

(٢) الآيات : ٣٠ - ٣١ من سورة الزمر .

(٣) الكلاب : قطعة من الحديد مقوفة ، والحسك شىء مدبوب مثل الشوك .

٢٠ - الرجل يحب القوم وما يعمل بأعمالهم :

وسائل صلٰى الله عليه وسلم : يارسول الله الرجل يحب القوم وما يعمل بأعمالهم ، فقال : « المُرء مع من أحب ». .

٢١ - معنى الكوثر :

وسائل صلٰى الله عليه وسلم عن الكوثر ، فقال : هو نهر أعطانيه ربِّي في الجنة ، هو أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر^(١) . قيل يا رسول الله إنها لناعمة ، قال « آكلها أنعم منها ». .

٢٢ - أكثر ما يدخل الناس النار والجنة .

وسائل صلٰى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار ، فقال : الأجوافان : الفم والفرج » وعن أكثر ما يدخلهم الجنة ، فقال : « تقوى الله وحسن الخلق ». .

٢٣ - المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة :

وسائل صلٰى الله عليه وسلم عن امرأة تتزوج الرجلين والثلاثة ، مع من تكون منهم يوم القيمة ؟ فقال : « تغير فتكون مع أحسنهم خلقاً ». .

٢٤ - أي الذنب أعظم ؟

وسائل صلٰى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم ؟ فقال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « أن تزني بجليلة جارك ». .

(١)الجزر : الأبل . جمع جزور مثل زisel ورسول .

٢٥ - أى الأعمال أحب إلى الله ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال : « الصلاة على وقتها » وفي لفظ « لاول وقتها » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » .
قيل : ثم ماذا ؟ قال : « بر الوالدين » .

٢٦ - يا أخت هارون

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله : ﴿ يَا أَخْتَ هَارُونَ ﴾ وبين ، عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما ، فقال : « كانوا يسمون بأنبيائهم ، وبالصالحين قبلهم ». .

٢٧ - أول أشرطة الساعة :

سئل صلى الله عليه وسلم : عن أول أشرطة الساعة ، فقال : « نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ». هذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث ، والمسألة الثانية : ما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ والمسألة الثالثة : بسبب شبه الولد بأبيه وأمه ، فولدتها الكاذبون ، وجعلوها كتابا مستقلاً سمه مسائل عبد الله بن سلام ، وهي هذه الثلاثة في صحيح البخاري .

٢٨ - الإسلام والإيمان :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت ». .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، فقال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ». .

٢٩ - الإحسان :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان ، فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ». .

٣٠ - معنى قوله تعالى : «والذين يؤتون ما آتوا وقلوهم وجلة(١) :

وسائل صلی الله علیه وسلم عن قوله تعالى : «والذين يؤتون ما آتوا وقلوهم وجله» . فقال : « هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون لا يقبل منهم » .

٣١ - معنى قوله تعالى : «وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ» :

وسائل صلی الله علیه وسلم عن قوله تعالى : «وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ» الآية فقال : إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيده فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعلمون ، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعلمون » فقال رجل يarsi رسول الله ففيما العمل ؟ فقال : « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار » (٢)

٣٢ - الأدوية والرق ، هل ترد من القدر شيئاً ؟

وسائل صلی الله علیه وسلم عن الأدوية والرق ، هل ترد من القدر شيئاً ؟ فقال : « هي من القدر » .

٣٣ - من يموت من أطفال المشركين :

وسائل صلی الله علیه وسلم عن يموت من أطفال المشركين ، فقال

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة المؤمنون

(٢) الآية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٢) انظر الاحاديث القدسية ٢ ، والحديث رواه الترمذى .

« الله أعلم بما كانوا عاملين ». وليس هذا قوله بالتوقف كا ظن البعض ، ولا قوله بمحاجة الله لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا قبله هو جواب فصل ، وأن الله يعلم ما هم عاملوه ، وسيحاجز بهم على معلومه فيما بما يظهر منهم يوم القيمة ، لا على مجرد علمه ، كما صرحت به سائر الأحاديث واتفق عليه أهل الحديث أنهم يتحعنون يوم القيمة ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .

٤٤ - سبأ : هل هو أرض ، أم امرأة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم عن سبأ هل هو أرض أم امرأة ، فقال : « ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيمان منهم ستة ، وتشام منهم أربعة (تيمان : ذهب إلى البين - وتشام : ذهب إلى الشام) .

فأما الذين تشاءموا : فلخم وجذام وغضان وعاملة ، وأما الذين تيامنا : فالأزد والأشعرى وحير وكند ومجحوج وأغار » فقال رجل : يا رسول الله وما أغار ؟ فقال « الذين منهم خشم وبجالة » .

٤٥ - معنى قوله : ﴿ هُمُ الْبَشَرِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن معنى قوله : ﴿ هُمُ الْبَشَرِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾^(١) :

قال : « هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له » .

٤٦ - أفضل الرقاب :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب - يعني في العتق -

قال : « أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا » .

(١) الآية رقم ٦٤ من سورة يونس .

٣٧ - أفضل الجهاد :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد ، فقال من « عقر جواهه واريق دمه » .

٣٨ - أفضل الصدقة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة ، فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح شحى الفقر وتأمل الغنى » .

٣٩ - أي الكلام أفضل ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : أي الكلام أفضل ؟ فقال : « ما اصطفى الله للملائكة : سبحان وبحمده » .

٤٠ - متى وجبت النبوة للرسول صلى الله عليه وسلم ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : متى وجبت النبوة ؟ وفي لفظ متى كنتنبيا ؟ فقال : « وأدم بين الروح والجسد » هذا هو اللفظ الصحيح والعوام يروونه « بين الماء والطين » قال شيخنا : وهذا باطل ، وليس بين الماء والطين مرتبة ، واللفظ المعروف كاذكرناه » .

وذكر الإمام أحمد في مسنده أن أعرابيا سأله : يا رسول الله أخبرني عن الهجرة : إليك أينما كنت ، أم لقوم خاصة ، أم إلى أرض معلومة ، أم إذا مت انقطعت ؟ فسأل ثلاث مرات ثم جلس ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا ثم قال : أين السائل ؟ قال ها هو ذا حاضر يارسول الله ،

قال : « المجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة ، ثم أنت مهاجر وإن مت في الحضر » فقام آخر فقال : يارسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة ، أتخلق خلقا أم تسجع نسجا ؟ قال : فضحك القوم ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « تضحكون من جاهل يسأل عالما ؟ ! فاستلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن ثياب أهل الجنة فقال : ها هو ذا يارسول الله ، فقال : « لا بل تنشق عنها ثمار الجنة ، ثلاثة مرات » .

٤١ - أنفضى الى نسائنا في الجنة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم : انفضى الى نسائنا في الجنة ؟ وفي لفظ آخر : هل نصل الى نسائنا في الجنة ؟ فقال : « أى والذى نفسى بيده إن الرجل لي Finch في الغداء الواحدة الى مائة عذر » قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى : رجال إسناده عندى على شرط الصحيح .

٤٢ - أنطأ في الجنة ؟

وسئل صلى الله عليه وسلم انطأ في الجنة ؟ فقال : « نعم ، والذى نفسى بيده دحما دحما فاذا أقام عنها رجمت مطهرة بکرا » ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان

٤٣ - هل يتناكح أهل الجنة ؟

وفي معجم الطبراني أنه سئل : هل يتناكح أهل الجنة ؟ فقال : بذكر لا يليل وشهوة لا تنقطع ، دحما دحما » .^(٢)

قال الجوهرى : الدحم : الدفع الشديد .

وفيه أيضا أنه سئل - صلى الله عليه وسلم - أجمعوا أهل الجنة ؟ .
قال « دحما دحما ولكن لا مني ولا منية » .

(١) لبث : مكث وانتظر . وف القرآن ﴿ ولبتو في كهفهم...﴾

(٢) الدحم : الدفع الشديد . ودحم المرأة : نكحها .

وفيه ايضاً أنه سُئل صلٰى الله علٰيه وسَلَّمَ : أَيْنَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ .
فقال : « النوم أَخْوَ الْمَوْتِ ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ ».

٤٤ - هل في الجنة خيل ؟

وَسْأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ فِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ ؟ قَالَ : « إِنْ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ أَتَيْتُ بِفَرْسٍ مِنْ يَاْقُوتَةِ لَهُ جَنَاحَانِ فَعَمِلْتُ عَلَيْهِ فَطَارَ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حِيثُ شِئْتُ » .

٤٥ - هل في الجنة إبل؟ .

وسائل صلی اللہ علیہ وسلم : هل فی الجنة ابل ؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول ، بل قال : « إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهرت نفسك وقرت عينك » .

٤٦ - المخواطع :

وفي معجم الطبراني أن أم سلمة رضي الله عنها سأله فقالت
يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ حور عين ﴾ . قال :
حور : بيض ، عين ضخام العيون ، شعر الحوراء بنزلة جناح النسر » قلت : أخبرني
عن قول الله عز وجل : ﴿ كَأَمْثَالِ الْلَّؤلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴾ (١) فقال : « صفاهن صفاء الدر
الذى في الأصداف الذى لم تمسه الأيدي » قلت : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ فِيهِنَّ
خِيرَاتٍ حَسَانٍ ﴾ (٢) قال : « خيرات الأخلاق ، حسان الوجوه » قلت : أخبرني عن
قوله عز وجل ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾ (٣) قال : « رقمن كرقة الجلد الذى
رأيت داخل البيضة مما يلي القشرة » قلت : أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّهُنَّ لَا يُفْطِرُونَ ﴾

(١) الآية ٢٢ من سورة الواقعة . (٢) الآية رقم ٤٩ من سورة الصافات .

(٢) الآية رقم ٧٠ من سورة الرحمن.

﴿ عرباً أتراكاً ﴾^(١) قال: « هن اللوالي قبضن في دار الدنيا عجائز رمضا شمطا ^(٢) ، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذاري ، عرباً : متعشقات متحبيات ، أتراكاً : على ميلاد واحد » قلت : يارسول الله : نساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ فقال : « بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظاهرة على البطانة » قلت : يارسول الله ، وبم ذلك ؟ قال « بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى ، أليس الله وجههن النور وأجسامهن الحرير ، بيض الألوان ، خضر الثياب ، صفر الحال ، مجamerهن ^(٣) الدر ، وأمشاطهن الذهب ، يقلن : نحن الحالات فلا نموت ، ونحن الناعمات فلا نباش ^(٤) أبدا ، ونحن المقيمات فلا نظعن ^(٤) أبدا ونحن الراضيات فلا نخط أبدا ، طوبى لمن كنا له وكان لنا » قلت : يارسول الله ، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها ، من يكون زوجها ؟ قال : « يا أم سلمة : إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا ، فتقول : يارب إن هذا كان أحسنهم معنى خلقا في دار الدنيا فزوجنيه ، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

٤٧ - معنى قوله تعالى : ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه ﴾ :

وسائل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ والأرض جيف قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه ﴾^(٥) أين الناس يومئذ ؟ قال : « على جسر جهنم » .

(١) الآية رقم ٣٧ من سورة الواقعة

(٢) الرمضا : وسخ في العين وقد رممت عينها فهى رمacea . والشيماء : العجوز المعددة الوجه .

(٣) الجامر : أوانٌ يوضع فيها البخور .

(٤) نظعن : نرحل في القرآن **﴿ يوم ظلمكم ﴾**

(٥) الآية : رقم ٦٧ من سورة الزمر .

٤٨ - الإيمان :

وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ».

٤٩ - الإثم :

وَسُئِلَ عَنِ الْإِثْمِ فَقَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ».

٥٠ - البر والإثم :

وَسُئِلَ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبَرُّ مَا أَطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَانَتِ
إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ».

٥١ - هل نعمل في شيء نستأنفه أم في شيء قد فرغ منه؟

وَسَأَلَهُ عُمَرُ: «هَلْ نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُهُ، أَمْ فِي شَيْءٍ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ؟»
قَالَ: «بَلْ فِي شَيْءٍ فَرَغَ مِنْهُ» قَالَ: «فَفِيمَ الْعَمَلُ؟» قَالَ: «يَا عَمَرُ لَا
يُدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَمَلِ» قَالَ: «إِذَا نَجْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

وَكَذَلِكَ سَأَلَهُ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ
أَمْرِنَا كَانَنَا نَنْظَرُ إِلَيْهِ، أَبْهَا جَرْتَ بِهِ الْأَقْلَامُ وَثَبَتَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ
بَهَا يَسْتَأْنِفُ؟» قَالَ: «لَا، بَلْ بَهَا جَرْتَ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَثَبَتَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ:
«فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟» قَالَ: «أَعْمَلُوا فَكِلْ مَيْسِرًا» قَالَ سَرَاقَةُ: «فَلَا أَكُونُ أَبْدَأْ أَشَدَّ
اجْتِهادًا فِي الْعَمَلِ مِنِّي الْآنَ».

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم . (في الموت)

١ - موت الفجاءة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال : « راحة للمؤمن ، واخذنة أسف (١)للفاجر » ذكره أحد ، ولهذا لم يكره أحد موت الفجاءة ، في أحدى الروايتين عنه ، وقد روى عنه كراحتها ، وروى في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بحدار أو حائط مائل ، فأسرع المishi ، فقيل له في ذلك ، « إني أكره موت الفوات (٢) ». ولا تناقض بين الحديثين فتأمله .

٢ - القيام عند مرور جنازة الكافر لمن ؟

وسئل: تمر بنا جنازة الكافر ، افنقوم لها ؟ قال: « نعم ، إنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون بإعظاماً للذى يقبض النفوس » ذكره أحد ، وقام جنازة يهودية فسئل عن ذلك ، فقال : « إن للموت فرعا ، فإذارأيتم جنازة فقوموا » .

٣ - هل ترد إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال ؟

سئل صلى الله عليه وسلم هذا السؤال من عمر رضى الله عنه ، فقال : « نعم كهيئتكم اليوم » ذكره أحد .

(١) أسف عليه : غضب والأسف : الغضب . وأسفة : أغضبه وفي القرآن : **﴿فَلَا آسْفُونَ انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾**. أي أغضبوا .

(٢) موت الفوات بفتح الفاء والواو - الفجأة كما في القاموس .

٤ - عذاب القبر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر حق » .

٥ - أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة :

سئل - صلى الله عليه وسلم - عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فدعا بالرقبة ، فقال « من ربك ؟ » قالت : الله ، قال : « من أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة » . ذكره أبو داود

فتاویٰ إمام المفتین صلی اللہ علیہ وسلم

فی فضل قراءة القرآن الكريم والذكر

١ - ای آیة في القرآن أعظم ؟

سُئلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ﴾ (١) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢ - فضل سورة الملك :

سُأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ ضَرَبَتْ خَبَائِي (٢) عَلَى
قَبْرٍ وَأَنَا لَا أُحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ إِنْسَانٌ فَإِذَا قَبْرٌ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ (سُورَةُ الْمُلْكِ)
حَتَّىٰ خَتَمَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تَنْجِيهُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » ذَكَرَهُ التَّرمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ صَحِيحٌ .

٣ - فضل إذا زلزلت الأرض :

سُأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَقْرَئْنِي سُورَةً جَامِعَةً ،
فَأَقْرَأَهُ ﴿إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعْثَكَ
بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَنْهَا أَبَدًا ، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَفْلَحَ الرُّوَيْبِيلُ (٢) » مَرْتَنْ . ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) الآية رقم ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٢) الخبراء : ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وفوق ذلك
 فهو بيت ، و(سورة الملك) بضم الميم وسكون اللام سميت بذلك لأن أولها **﴿تَبَارَكَ الَّذِي**
يَسِّدُ الْمَلَكَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(٢) الرويبل : تصغير رجل . أى هذا الرجل الصغير .

٤ - فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني أحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . فقال : « حبك اياها أدخلك الجنة » وقال له عتبة بن عامر : أقرأ (سورة هود) و (سورة يوسف) فقال : « لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) . ذكره النسائي . وفي الترمذى عنه أنه سئل صلى الله عليه وسلم - أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال « الحال المرتحل » . وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة ، ولمراد بالحديث : الذى كلاماً حل من غزاة ارتحل في أخرى أو كلاماً حل من عمل ارتحل إلى غيره تكيلاً له كما كمل الاول . وأما هذا الذى يفعله بعض القراء فليس مراد الحديثقطعاً وبالله التوفيق . وقد جاء في تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلاماً حل ارتحل وهذا له معنian : أحدهما أنه كلاماً حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره . والثانى أنه كلاماً حل من خته ارتحل في أخرى .

٥ - أهل الله :

وسائل عن أهل الله من هم ؟ فقال : « هم أهل القرآن أهل الله وخاصته » ذكره أحمد .

٦ - قراءة القرآن وتدبر معانيه :

سأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص في كم أقرأ القرآن ؟ فقال : « في شهر » . فقال : أطيق أفضل من ذلك . فقال : « في عشرين » . فقال : أطيق أفضل من ذلك . فقال « في خمس عشرة » . فقال : أطيق أفضل من ذلك . قال : « في عشرة » . قال : أطيق أفضل من ذلك ، قال : « في خمس » . قال : أطيق أفضل من ذلك . قال : « لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاثة » . ذكره أحمد .

٧ - انزل القرآن على سبعة أحرف :

اختلف رجلان في آية كل منها اخذها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألاه عنها فقال لكل منها : « هكذا أنزلت » ثم قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » متفق عليه .

٨ - فضل الذاكرين :

سئل صلى الله عليه وسلم : اي الماجاهدين اعظم اجراء ؟ قال : « أكثرهم ذakra لله » قيل : فأى الصائرين اعظم اجراء ؟ قال : « أكثرهم الله ذكرا » ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج كل ذلك يقول : « أكثرهم ذكرا » فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنها . ذهب الذاكرون بكل خير . فقال صلى الله عليه وسلم : « أجل » .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن المفردين الذين هم أهل السبق فقال : « الذاكرون الله كثيرا » وفي لفظ المشتهرون بذكر الله يضع الذكر عنهم أنقذهم . فيأتون يوم القيمة خفافا . ذكره الترمذى .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيمة : سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم ؟ . فقال : « هم أهل الذكر في الساجد » . ذكره أحمد .

وسائل عن غنية مجالس الذكر فقال : « غنية مجالس الذكر الجنة »

ذكره أحمد

وسائل صلى الله عليه وسلم عن قوم غزوا فقالوا ما رأينا أفضل غنية ولا أسرع رجعة منهم . فقال : « أدلكم على قوم أفضل غنية منهم وأسرع رجعة . قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنية » ذكره الترمذى .

وسائل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس . فقال : « الذين إذا رأوا ذكر الله ذكروا » ذكره أحمد .

وَسْأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَيْرِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَزْكَاهَا
وَارْفَعُهَا فِي الْدَرْجَاتِ . فَقَالَ : « ذَكْرُ اللَّهِ » .

٩ - أَيُ الدُّعَاءُ أَسْمَعُ ؟

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُ الدُّعَاءُ أَسْمَعُ . فَقَالَ : « جَوْفُ
اللَّيلِ الْآخِرِ وَدِبْرِ (١) الصَّلواتِ الْمُكْتُوبَاتِ » ذَكْرُهُ أَحَدٌ . وَقَالَ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ
الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَرْدُ » . قَالُوا فَإِذَا قَوْلُ يَارَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ
الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ذَكْرُهُ التَّرمِذِيُّ .

وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِأَيِّ شَيْءٍ نَخْتَمُ الدُّعَاءَ ؟ فَقَالَ :
« بِأَمِينٍ » ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُدٍ .

١٠ - تَمَامُ النِّعْمَةِ :

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ . فَقَالَ : « الْفُوزُ
بِالْجَنَّةِ وَالنجَّاَةِ مِنَ النَّارِ » ذَكْرُهُ التَّرمِذِيُّ .

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَمَامَ نِعْمَتِهِ بِالْفُوزِ بِالْجَنَّةِ وَالنجَّاَةِ مِنَ النَّارِ .

١١ - الْاسْتَعْجَالُ الْمَانِعُ مِنْ اجْبَابِ الدُّعَاءِ :

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاسْتَعْجَالِ الْمَانِعِ مِنْ اجْبَابِ الدُّعَاءِ .
فَقَالَ : « يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ ، قَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحِسِرَ عِنْدَ ذَلِكَ
وَيَدْعُ الدُّعَاءَ » ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لُفْظِ « يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ ، قَدْ سَأَلْتُ ، فَلَمْ أُغْطِ
شَيْئًا » .

١٢ - الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ :

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ . فَقَالَ : « التَّكْبِيرُ ،
وَالْتَّهْلِيلُ ، وَالْتَّحْمِيدُ ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ذَكْرُهُ أَحَدٌ .

(١) أَيُّ عَقْبُ الصَّلواتِ الْمُفْرَضَاتِ . وَيَقَالُ لَآخِرِ الْأَمْرِ دَبْرٌ . وَأَصْلُهُ مَا أَدْبَرَ عَنْهُ
الْإِنْسَانُ بَعْدَ إِقْبَالِهِ عَلَيْهِ .

١٣ - دعاء في الصلاة :

سأله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته . فقال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

وسأله الأعرابي الذي عليه أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

الله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً . وبسبحان الله رب العالمين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم . فقال : هذا لربى . فما لي ؟ فقال : « قل : اللهم اغفر لى ، وارحمني ، واهدى وارزقنى ، وعافنى ، فان هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك » ذكره مسلم .

١٤ - رياض الجنة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رياض الجنة . فقال : « المساجد »

فسئل عن الرّّئْع (١) فيها ، فقال : « سبحان الله ، ولا إله إلا الله والله أكبر » ذكره الترمذى .

١٥ - ما يجزى عن القرآن :

استفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمته ما يجزيني . فقال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » . قال : يا رسول الله هذا الله ، فما لي ؟ قال : « قل : اللهم ارحمني ، وعافنى ، واهدى وارزقنى » فقال هكذا بيده وبقى . فقال صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » ذكره أبو داود .

(١) الرّئْع : رقع في المكان : أقام وتنعم ما شاء في خصب وسعة ورغد .

ومر صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة وهو يغرس غرساً فقال : « الا
أدلك على غراسٍ خير من هذا ؟ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله
أكبر - يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة ». ذكره ابن ماجه .

وسئل صلى الله عليه وسلم : كيف يكسب احدنا كل يوم ألف
حسنة ؟ قال : « يسبح مائة تسبحة ، يكتب له ألف حسنة أو يخط عنه
ألف خطيئة »

١٦ - فضل التعوذ :

أفتى صلى الله عليه وسلم من قال : لدغتني عقرب . بأنه لو قال
حين أمسى : أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره .
ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يعلمه تعوذ به .
فقال : « قل : اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ، وشر بصري ، وشر
لسانى ، وشر قلبي ، وشر هنرى - يعني الفرج - ذكره النسائي .

١٧ - كيفية الصلاة على النبي .

سئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه . فقال : « قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك
حيد مجید . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم ، إنك حيد مجید » متفق عليه .

١٨ - ما يدخل الجنة ويبعاد عن النار :

قال له صلى الله عليه وسلم معاذ : يارسول الله أخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني من النار ، فقال : « لقد سألت عن عظيم وإنه
ليسير على من يسره الله عليه . تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ،
وتؤتي الزكاة ، وتصوم . ثم قال : « الا أدلك على أبواب الخير ؟ » قلت : بل
yarسول الله . قال : « الصوم جنة (١) والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء

(١) جنة : بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة : وقاية .

النار وصلة الرجل في جوف الليل ». ثم قال : « الا أخبرك برأس الأمر وعوده وذروة سنته ؟ رأس الأمر الإسلام وعوده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله ». ثم قال : « الا أخبرك بملك ذلك كله ؟ » قلت : بلى يارسول الله ، قال : « كف عليك هذا - وأشار إلى لسانه - ». قلت : يابني الله وإنما مؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : « ثكلتك أمك يامعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوهم إلا حصائد ألسنتهم » حديث صحيح (١).

وسأله اعرابي فقال : علمي عملاً يدخلني الجنة : فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتوؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » فقال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا ، ولا أقلص منه . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويبعدنى من النار . فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتوؤدى الزكاة وتصل الرحم » متفق عليه .

١٩ - ما الإسلام ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، ما الإسلام ؟ فقال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك » قال : فأى الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان » . قال : وما الإيمان ؟ قال : « تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسلمه والبعث بعد الموت » قال : فأى الإيمان أفضل : قال : « المиграة » . قال : وما المиграة ؟ قال : « أن تهجر السوء » قال : فأى المиграة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذ لقيتهم » قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه ثم علان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بثلمها : حجة مبرورة أو عمرة » ذكره أحمد .

(١) رأس الأمر : أصله ، وعوده : ما يعتمد عليه ، وذروة كل شيء : أعلىه وملك الأمر : بفتح الميم وكسرها ما يقوم به .

٢٠ - أى الأعمال أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الإيمان بالله وحده ، ثم الجهاد ، ثم حجة مبرورة ، تفضل سائر العمل ، كا بين مطلع الشمس ومغربها » ذكره احمد .

وسئل أيضاً أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « أن تحب الله ، وتبغض الله وتعمل لسانك في ذكر الله » قال السائل : وماذا يارسول الله ؟ قال : « أن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وأن تقول خيراً أو لتصمت ». واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال ، فقال بعضهم : سقاية الحاج . وقال بعضهم : عمارة المسجد الحرام . وقال بعضهم : الحج . وقال بعضهم : الجهاد في سبيل الله . فاستفتي عرفي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل **﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** (١) إلى قوله تعالى **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَائزُونَ﴾** (٢)

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . وصليت الخنس . وأديت زكاة مالي . وصمت شهر رمضان . فقال : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا - ونصب أصابعه - مالم يقع والديه » (٣) ذكره احمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : أرأيت إن صليت المكتوبة وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة ؟ قال : « نعم » قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم أى الأعمال خير ؟ قال : « أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » متفق عليه .

(١) الآياتان ١٩ ، ٢٠ من سورة التوبة .

(٢) يقع والديه : عق الولد أباه إذا عصاه وترك الإحسان إليه فهو عاق .

وَسَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَهُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي ، وَقَرَتْ عَيْنِي ، فَأَبْيَثَنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ . فَقَالَ : « كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَ مِنْ مَاءٍ » قَالَ : أَبْيَثَنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخْدَتْ بِهِ دَخْلَتِ الْجَنَّةَ . قَالَ : « أَفْشِ السَّلَامَ . وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ . وَصُلِّ الْأَرْحَامَ . وَقُمْ بِالْلَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » ذَكَرَهُ أَحَدُ .

٢١ - علاج قسوة القلب :

سَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَشَكَّا إِلَيْهِ قَسْوَةَ قَلْبِهِ : فَقَالَ « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبَكَ فَأَطْعِمِ الْمُسْكِينَ ، وَامْسِحْ عَلَى رَأْسِ الْيَتَمِ » وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « طَولُ الْقِيَامِ » قَيْلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جَهَدُ الْمَقْلِ » قَيْلَ : فَأَيُّ الْمَجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » قَيْلَ : فَأَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لَهُ وَنَفْسُهُ » قَيْلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : « مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ ، وَعَفَرَ جَوَادَهُ » ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَسُئِلَ أَيْضًا أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانُ لَا شَكَ فِيهِ وَجَهَادُ لَا
^(١) غُلُولٍ فِيهِ وَحْجٌ مُبُورٌ »

٢٢ - صدقة من لا مال له :

سَأْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَذْرَ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ أَتَصْدِقُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ ؟ قَالَ : « أَنْ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَالْعَظَمُ وَالْحَجَرُ ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى ، وَتَسْمِعُ الْأَصمَ ، وَالْأَبْكَمَ ، حَتَّى يَفْقِهَ وَتَدْلِي الْمُسْتَدِلُ عَلَى حَاجَةِ لِهِ قَدْ عَلِمَتْ مَكَانَهَا ، وَتَسْعِي بِشَدَّةِ سَاقِيكَ إِلَى الْهَفَانِ الْمُسْتَغْيَثِ ، وَتَرْفَعُ بِشَدَّةِ ذَرَاعِيكَ مَعَ الْعَصِيفِ كُلَّ ذُلْكِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَكَ مِنْ جَاعِكَ لِزَوْجِكَ أَجْرٌ »

(١) الغلول : الخيانة في المعلم ومنه ماجاء في القرآن ﴿ وَمَا كَانَ لَنِي أَنْ يَفْلُ وَمَنْ يَفْلُ يَأْتِ بِأَغْلِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .

فقال أبو ذر : فكيف يكون لى أجر في شهوى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان لك ولد ورجوت أجره فات . أكنت تتحسب به » قلت : نعم . قال : « أنت خلقته ؟ » قلت : ببل الله خلقه . قال : « فلأن هديته » قلت : ببل الله هداه . قال : « فلأنك كنت رزقته » قلت : ببل الله كان يرزقه . قال : « فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته فلك أجر » ذكره أحمد .

٢٣ - الطريق إلى الجنة :

سأله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوما : « من أصبح منكم اليوم صائما » فقال أبو بكر : أنا . قال : « من أتبع منكم اليوم جنازة »

قال أبو بكر : أنا قال : « من أطعم منكم اليوم مسكتينا ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمن عاد منكم اليوم مريضا » قال أبو بكر : أنا . فقال صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة » ذكره مسلم .

٤ - في أفضل الأعمال .

سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله الرجل يعمل العمل فيستره فإذا اطلع عليه أعجبه . فقال : « له أجران : أجر السر وأجر العلانية ، ذكره الترمذى .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر : يارسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه . قال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أي الاعمال أفضل ؟ فقال : « الإيمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله » قال : أريد أهون من ذلك يارسول الله . قال : « السماحة والصبر » قال : أريد أهون من ذلك . قال : « لا تهم الله تعالى في شيء قضى لك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة عن فوائل الاعمال . فقال : « يعقبة صل من قطعك ، وأعط من حرملك ، وأعرض عن ظلمك » ذكره أحمد .

٢٥ - معرفة الحسن والمساء :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : كيف لي أن أعلم إذا إحسنت أنا قد أحسنت وإذا أساءت أنا قد أساءت ؟ فقال : «إذا قال جيرانك : إنك قد أحسنت ، فقد أحسنت . وإذا قالوا : قد أساءت : فقد أساءت » ذكره ابن ماجه . وعند الإمام أحمد «إذا سمعتم يقولون : قد أحسنت ، فقد أحسنت . وإذا سمعتم يقولون : قد أساءت فقد أساءت ». .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم (في فضل بعض الأعمال)

١ - اجعلنى على شيء أعيش به :

سأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال : اجعلنى على شيء أعيش به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياحمزة نفس تحبها أحب إليك أم نفس تهateها ؟ » فقال : نفس أحبيها ، قال : « عليك نفسك » ذكره أحمد .

٢ - ما عمل الجنة ؟ :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل الجنة ؟ قال : « الصدق فان صدق العبد بر ، واذا بر آمن ، واذا آمن دخل الجنة » .

٣ - ما عمل النار ؟ :

سئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل النار ؟ قال : « الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار » .

٤ - أفضل الأعمال :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ، فقال : « الصلاة » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الصلاة » ثلث مرات ، فلما غلب عليه قال : « الجهاد في سبيل الله » قال الرجل : فإن لى والدين ، قال : « أمرك بالوالدين خيرا » قال : والذى بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركتها ، فقال : « أنت أعلم » ذكره أحمد .

٥ - غرف الجنة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الغرف التي في الجنة يرى ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرها ، من هى ؟ قال : « من ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات لله قائما والناس نائم » .

٦ - سداد الدين :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرأيت إن جاهدت بنفسك ومالك فقتلت صابراً محتسباً (١) مقبلاً غير مدبر ، أدخل الجنة ؟ قال : « نعم » فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً ، قال : « الا ان مت وعليك دين وليس عندك وفاؤه » وأخبرهم بشدید أنزل فسأله عنه ، فقال : « الدين والذى نفسى بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه » ذكرها أَحْمَد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أخيه مات وعليه دين ، فقال « هو محبوس بدينه ، فاقض عنه » فقال : يارسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليس لها بينة ، فقال : « اعطها فانها حقيقة ذكره أَحْمَد .

وفيه دليل على ان الوصي إذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة .

وسأله صلى الله عليه وسلم أن يسرع لهم ، فقال : « إن الله هو الحال القابض الباسط الرزق ، وإنني لأرجو أن القى الله ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها ايامه في دم أو مال » ذكره أَحْمَد .

(١) محتسباً : أي مدخراً أجراه عند الله لا يرجو ثواب الدنيا ويقال : احتسب الأجر على الله .
والاسم الحسينية بكسر الحاء .

فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في الطب

١ - أنتداوى ما يصينا من أمراض ؟

ساله صلى الله عليه وسلم أعرابي ، فقال : يارسول الله أنتداوى ؟
قال : « نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له الشفاء ، علمه من علمه وجهمه من
جهله » ذكره أحمد .

وفي السنن أن الأعراب قالت : يارسول الله ألا أنتداوى ؟ قال :
« نعم ، عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو دواء ، إلا داء
واحدا » قالوا : يارسول الله وما هو ؟ قال : « المرم » .

سئل صلى الله عليه وسلم فقيل له : أرأيت رق (١) نسترقيها ،
ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال :
« هي من قدر الله » ذكره الترمذى .

٢ - هل يرد الدواء شيئا ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : هل يغنى الدواء شيئا ؟ فقال : « سبحان
الله ، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء ؟ ! » ذكره أحمد

٣ - الذين يدخلون الجنة بغير حساب :

سئل صلى الله عليه وسلم عن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب من أمته ، فقال : « هم الذين لا يسترثرون ، ولا يتطربون (٢) ،
ولا يكفرون ، وعلى ربهم يتوكلون » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم آل عمرو بن حزم ، فقالوا : إنه كانت
عندنا رقية نرق بها من العقرب ، وأنك نهيت عن الرق ، قال : « اعرضوا

(١) الرقيا : التعوذ بالله من شر مخلوق ، ومن كل هامة ، وعين لامة ، ومن شر ما يجد ويتجاوز ونحو ذلك .

(٢) يتطربون : يتشاركون .

على زقام » قال : فعرضوا عليه . فقال : « ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل » ذكره مسلم .

٤ - أفضل الدواء :

استفتاه عثمان بن أبي العاصي رضى الله عنه ، وشك إلينه وجعا يجده في جسده منذ أسلم ، فقال : « ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : « باسم الله ثلاثا ، وقل سبع مرات : أعوذ بعز الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ذكره مسلم .

٥ - أي الناس أشد بلاء ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أي الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء ثم الأئمث فالآئلث ، الرجل يبتلى حسب دينه ، فإن كان رقيق الدين ابتلى على حسب ذلك ، وإن كان صلب الدين ابتلى على حسب ذلك ، فلما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض وما عليه خطيبة » ذكره أحمد وصححه الترمذى .
وذكر ابن ماجه أنه سُئل : أي الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء »
قلت : يارسول الله ثم من ؟ قال : « ثم الصالحون ، إن أحدم ليتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة تحويه ، وإن كان أحدم ليفرح بالبلاء كا يفرح أحدم بالعافية .

٦ -رأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ؟

سئل صلى الله عليه وسلم :رأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها ؟ قال : « كفارات » قال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه : وإن قلت ؟ قال : « وإن شوكة فما فوقها » فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك^(١) حتى يموت ، وأن لا يشغله عن حج ، ولا عن عمرة ، ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حرها حتى مات ، ذكره أحمد .

٧ - خير ما أعطى العبد :

وقال أسماء رضى الله عنه : شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله

(١) الوعك : بسكون العين مفتاح المجرى وأعراضها .

عليه وسلم : أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال : « عباد الله وضع الله الحرج ، إلا من افترض من عرض أخيه شيئاً ، فذلك هو الحرج » فقالوا : يارسول الله هل علينا أن نتداوي ؟ قال : « تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا المرم ، قالوا : يارسول الله ما خير ما أعطى العبد ؟ قال : « حسن الخلق » ذكره ابن ماجه .

٨ - الرق :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الرق ، فقال : اعرضوا على من رقام « ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شرك » ذكره مسلم .

٩ - النهى عن قتل الضدف :

سأله صلى الله عليه وسلم طبيب عن ضدف يجعلها في دواء . فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، ذكره أهل السنن .

١٠ - علاج القمل :

شكا ابن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل ، فأفتاها بلبس غيش الحرير ، ذكره البخاري .

١١ - لا ضمان على الطبيب إذا أخطأ ، وعلى مدعى الطب الضمان : أفتى صلى الله عليه وسلم أن من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن . وهو يدل بفهمه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه .

١٢ - استعينوا بالنسل :

شكا إليه صلى الله عليه وسلم أصحابه المشاه في طريق الحج تعبهم وضففهم عن المشي ، فقال لهم : « استعينوا بالنسل فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له » قالوا : فعلنا فخفينا له . (والنسل : هو العدو مع تقارب الخطأ) (١) . ذكر ابن مسعود الدمشقي أن هذا الحديث في مسلم ، وليس فيه ، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) وفي القرآن الكريم : ﴿ وتفخ في الصور فإذا هم من الأجداد إلى ربهم ينسرون به .﴾

وإسناده حسن) .

١٣ - لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين :

سأله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، فقالت : يارسول الله ، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين فأفاسترق لهم ؟ قال : « نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » ذكره أحمد .

وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال : دخل على رسول صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب ، فقال لحاضنتهما : « مالى أراهما ضارعين ؟ (١) » قالت : إنه لتسرع إليهما العين ، ولم يعننا أن تسترق لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك ، فقال : « استرقوها لهما ، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين .

١٤ - النشرة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : « هي من عمل الشيطان » ذكره أبو داود . والنشرة بضم النون وتشديدها وسكون الشين حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان : حل السحر بسحر مثله . وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن أنسحرا من عمله فيقترب إليه الناشر والمتشير بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور والثاني : بالرقية والتلعوذات والدعوات والأدوية المباحة ، فهذا جائز بل مستحب ، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن : « لا يحل السحر إلا ساحر » .

(١) ضارعين : وهنها الحمى .

فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

في الفأل والطيرة

١ - الطاعون :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ؟ فقال : « عذاباً كان يبعثه الله على من كان قبلكم ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكُون في بلد ، ويكون فيه فيكث ، لا يخرج صابراً محتسماً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » ذكره البخاري .

٢ - صلاح البدن واعتداله :

سأله صلى الله عليه وسلم فروة بن مسيك رضي الله عنه ، فقال يارسول الله ، إنا بأرض لها أبين ، وهي ريفنا وميرتنا ، وبية ، أو قال : وبها شديد ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعها عنك ، فإن من القرف التلف » (والقرف مданاة المرض) .

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب ، وهو استصلاح التربة والهواء كينبغى استصلاح الماء والغذاء ، فإن بصلاح هذه الأربع ي تكون صلاح البدن واعتداله .

٣ - الفأل والطيرة :

قال صلى الله عليه وسلم : « لا طيرة وخيرها الفأل » قيل : يارسول الله وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعاً أحدهم » متفق عليه .
وفي لفظ لها : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل » قالوا : وما الفأل ؟
قال : « كلمة طيبة ». ولما قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » قال له رجل : أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل ؟ قال : « ذلك القدر ، فمن أجرى الأول ؟ » ذكره أحمد . ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب ، بل فيه إثبات القدر ، ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول ، إذ لو كان كل سبب مستندًا إلى سبب

قبله لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب ، وهو ممتنع ، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم التسلسل بقوله : « فن أعدى الأول ؟ » إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذى قبله كذلك لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع .

٤ - في الشؤم :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : يارسول الله ، دار سكناها العدد كثير والمال وافر ، فقل العدد وذهب المال ، فقال : « دعوها ذمية » ذكره مالك مرسلًا . وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة : في الفرس ، وفي الدار ، وللمرأة » وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب ، ولا يطلع عليه أكثر الناس ، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه ، فإن من الأسباب ما يعلم سببته قبل وقوع مسببه وهي الأسباب الظاهرة ، ومنها مالا يعلم سببته إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية . ومنها قول الناس : « فلان مشئوم الطلعة ، ومدور الكعب ، ونحوه » فالنبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذا النوع ولم يبطله ، وقوله : « إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة » تحقيق لحصول الشؤم فيها ، وليس نفياً لحصوله من غيرها ، كقوله : « إن كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لدغة بثار ، ولا أحب الكى » ذكره البخاري .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من ردته الطيره من حاجته فقد أشرك قالوا : يارسول الله وما كفارة ذلك ؟ قال : « أن يقول : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك » . ذكره أحمد .

اولاً متفرقات من فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

١ - أي الكسب أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم أي الكسب افضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » ذكره أحمد .

أنت ومالك لأبيك :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لي مالاً و ولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالى ، قال : « أنت ومالك لأبيك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنئاً » ذكره أبو داود وأحمد .

٢ - إذا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا :

سأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إننا كل (١) على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، مما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : « الرطب تأكلينه وتهدينه » ذكره أبو داود ، وقال عقبة : الرطب : يعني به ما يفسد إذا بقي .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن أموال السلطان : فقال : « مأتك الله منها من غير مسألة ولا إشراف (٢) فكله وقوله » ذكره أحمد .

٣ - أجرة الحجامة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن أجرة الحجامة ، فقال : « اعلفه ناضحك (٣) وأطعمه رقيقك » ذكره مالك .

(١) الكلُّ فتح الكاف : الثقل ويطلق على الواحد وغيره وتقصد أن غيرها يعولها فهي كلُّ عليه .

(٢) إشراف : أشرفت نفسه على الشيء : حرصت عليه وتهاكت .

(٣) الناضح : الجل يحمل الماء من النهر أو البئر لسقى الزرع . والرقيق : العبيد .

سأله صلى الله عليه وسلم رجل عن عسب (١) الفحل . فنهاه ، فقال : إنما نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة . حديث حسن ذكره الترمذى .
ونهى صلى الله عليه وسلم عن القساممة ، فسئل عنها فقال : « الرجل يكون على القثام (٢) من الناس فيأخذ حظ هذا وحظ هذا ؟ » ذكره أبو داود .

٦ - أى الصدقة أفضل :

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الصدقة أفضل ؟ قال : « سقى الماء » .

٧ - أنى أحب الصلاة معك :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدى ، فأمرت فبني لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلم ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل .

٨ - أى البقاع شر ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى البقاع شر ؟ قال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » فسأل جبريل فقال : « لا أدرى حتى أسأل ميكائيل » فجاء فقال : « خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق ، وقال في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة ، فسألوه من يطيق ذلك ؟ قال : النخاعة (٢) تراها في المسجد فتدفنهما ، أو الشيء فتحبشه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحي يجزيانيك » .

(١) عسب الفحل : ضربه أو ما وءه والمقصود أجر لقاح الفحل .

(٢) القثام : الجماعة من الناس .

(٣) النخاعة : ما يخرجه الإنسان من فمه عند التنفس . وهي النخامة .

٩ - الصلاة قاعدا :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعدا ، فقال : « من صلى قاعدا فهذا أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف أجر القاعد » قلت : وهذان لها : معلمان : أحدهما - أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعا . والثانى - على المعنور فيكون له بالفعل النصف والتکيل بالنية .

١٠ - تعلم القرآن :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما ينفعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به ، فقال : « تعلم القرآن واقرأه وارقد فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به كمثل جراب مخشو مسكاً يفوح ريحه على كل مكان ، ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب وكي (١) على مسك » .

١١ - من مات في غير مولده :

قال صلى الله عليه وسلم عن رجل توفي من أصحابه : « ليته مات في غير مولده » فسئل : لم ذلك ؟ فقال : « إن الرجل إذا مات في غير مولده ، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » . ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم ابن حبان في صحيحه .

١٢ - الأمراء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الأمراء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها كيف يصنع معهم ؟ فقال : « صل الصلاة لوقتها ، ثم صل معهم فإذا لك نافلة » حديث صحيح .

١٣ - يضربني إذا صليت ويغتصبني إذا صمت :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بن المعطل السلمي ، فقالت :

(١) وكي : شد وربط . والوكان : الرباط . وفي الحديث (العين وكاه السه فإذا نامت العين أخل الوكان) .

إنه يضرني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، فسأله عما قالت امرأته ، فقال : أما قولها : يضرني إذا صليت ، فانها تقرأ سورتين وقد نهيتها عندها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها : يفطرني إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب ولا أصبر ، فقال صلى الله عليه وسلم يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » قال : وأما قولها لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإنما أهل بيته لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال : « صل اذا استيقظت » ذكره ابن حبان .

قلت: وهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك ، لأنه كان في آخر الناس ، ولا يناف هذا الحديث قوله في حديث الإفك : والله ما كشفت كف أثني قط ، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كتف أثني قط ثم تزوج بعد ذلك .

١٤ - قتل الوزغ :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قتل الوزغ (١) فأمر بقتله . ذكره ابن حبان .

١٥ - في حق الجار :

استفتابه صلى الله عليه وسلم رجل في جاره يؤذيه ، فأمره بالصبر ثلاث مرات ، فقال له في الرابعة : « اطرح متعاك في الطريق » ففعل ، فجعل الناس يرون به ويقولون ماله ؟ ويقول : آذاه جاره ، فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاءه جاره فقال : رد متعاك والله لا أؤذيك أبدا . ذكره أحد وابن حبان .

١٦ - تحريم قتل المؤمن :

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل شد (٢) على رجل من المشركين ليقتله ، فقال : إني مسلم ، فقتله ، فقال فيه قوله شديدا ، فقال : إنما قاله تعودا من السيف ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم على أن أقتل مؤمنا » حديث صحيح .

(١) الوزغ : سام أبرص .

(٢) شد عليه : كرّ وهجم .

١٧ - خيرنا وشرنا :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا . فقال : « خيركم من يرجى خيره ، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره » ذكره ابن حبان .

١٨ - ما الإسلام ؟ :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما الذي بعثك الله به ؟ قال : « الإسلام » فقال : وما الإسلام ؟ قال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله . وأن تصلي الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من عبد توبه أشرك بعد إسلامه » ذكره ابن حبان .

١٩ - حرمة قتال من أعلن إسلامه من المشركين :

سأله صلى الله عليه وسلم الأسود بن سريع فقال : أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلست الله أفالته بعد أن قاتلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلها » قلت : يارسول الله إنه قطع إحدى يدي . ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفالته ؟ قال : « لا تقتلها » فإنك إن قاتلته فإنه ينزلتك قبل أن تقتله ، وانت ينزلته قبل أن يقول كلمته التي قال « حديث صحيح .

٢٠ - في حق الضيف :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله مررت برجل فلم يضيفني ولم يعرفني أفاحتكم ؟ قال : « بل أقره » ذكره ابن حبان وقوله أحتكم : أى أعمله إذا مربى بثل ما عاملني به .

٢١ - الرجل مع من أحب :

سأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال : الرجل يحب القوم ولا

(٢) لم يقرق : أى لم يقدم لي طعاما . والقرى بكسر القاف ما يقدم للضيف .

يستطيع أن يعمل بعملهم ، فقال : « يا أبا ذر انت مع من أحببت » قال : فإني أحب الله ورسوله ، قال : « انت يا أبا ذر مع من أحببت »

٢٢ - رب اغفر لي خططيتني يوم الدين :

سألته صلى الله عليه وسلم عائشة عن ابن جدعان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار ، وقرى الضيف ، هل ينفعه ؟
قال : « لا لأنك لم يقل يوما : رب اغفر لي خططيتني يوم الدين » .

٢٣ - الإيمان والاستقامة :

سأله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله الشقفي أن يقول له قوله لا يسأل عنه أحداً بعده ، فقال : « قل : آمنت بالله ثم استقم » .

٢٤ - من أكرم الناس ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : من أكرم الناس ؟ فقال : « أتقام لله »
قالوا : لسنا عن هذا نسألنك ، قال : « فعن معادن العرب تسألوني . خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » .

٢٥ - عمل قليلا وأجر كثيرا :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقاتل أو أسلم ؟ قال : « أسلم ثم قاتل » فقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هنا عمل قليلا وأجر كثيرا » .

٢٦ - حفظ اللسان :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما أكثر ما تخاف على ؟ فأخذ بلسانه ، ثم قال : « هذا » .

٢٧ - لا تغضب :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « قل لي قوله ينفعني الله به أو قال لعل أعقله . فقال : « لا تغضب » فردد مرارا كل ذلك يقول: لا تغضب .

٢٨ - المتشبع بما لم يعط :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن لي ضرة فهل على جناح أن أستكثر من زوجي بما لا يعطيوني ؟ فقال : « المتشبع بما لم يعط كلاس ثوب زور » وكل هذه الأحاديث في الصحيح .

٢٩ - ذكر الله :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن شرائع الإسلام قد كثرت على فأوصني بشيء أتشبث به ؟ فقال : لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله « (١) ذكره أَحْمَد .

٣٠ - اعقلها وتوكل :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أرسل ناقتي وأتوكل على الله ؟ فقال : « بل اعقلها وتوكل » ذكره ابن حبان والترمذى .

٣١ - في فضل القرآن :

قال له صلى الله عليه وسلم رجل : ليس عندي يارسول مال أتزوج به : قال : « أو ليس معك (قل هو الله أحد) ؟ قال : بلى ، قال : « ثلث القرآن » قال : « اليك معك (قل يا أهلا الكافرون ؟) » قال : بلى قال : « ربع القرآن » قال : « اليك معك (إذا زللت الأرض ؟) » قال : بلى ، قال : « ربع القرآن » قال : « اليك معك (إذا جاء نصر الله) » قال : بلى ، قال ربع القرآن » قال « آية الكرسي) » قال : بلى قال : « ربع القرآن » قال : « تزوج ، تزوج ، ثلاثة مرات » ذكره أَحْمَد .

٣٢ - لا طاعة لمن لم يطع الله :

سأله صلى الله عليه وسلم معاذ ، فقال : يارسول الله : أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمرنا في أمرهم ؟ قال : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ذكره أَحْمَد .

(١) الرطب : خلاف اليابس . والمقصود أن تكون حركة اللسان فيها يعود بالخير على الإنسان ذكر الله .

(٢) العقال : الحبل يعقل به البعير ويقيده .

٣٣ - مكانه صلى الله عليه وسلم يوم القيمة :

سأله صلى الله عليه وسلم أنس أن يشفع له ، قال : « إني فاعل » قال : « فاين أطلبك يوم القيمة ؟ قال : « اطلبني أول ما تطلبني على الصراط » قلت : فإذا لم القك على الصراط ؟ قال : « فأنا على الميزان » قلت : فإن لم القك عند الميزان ؟ قال : « فأنا عند الحوض ، لا أخطى هذه الثلاثة مواطن يوم القيمة » ذكره أحمد .

٣٤ - من خاف المشركين فنال من رسول الله شيئاً :

سأله صلى الله عليه وسلم الحاج بن علاط : إن لي بمة مala وإن لي بها أهلا وإن أريد أن آتيمهم فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً ؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء . ذكره أحمد .

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له أو لعدم علمه به أو أنه أراد به غير معناه لم يلزم ما لم يرده بكلامه ، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله ، ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر ولم يلزم زائل العقل بمحنون أو نوم أو سكر ما تكلم به ولم يلزم الحاج بن علاط حكم ما تكلم به لأنه أراد غير معناه ولم يعتقد قلبه عليه ، قال تعالى : ﴿ لَا يُؤاخذنَّكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيَّامَكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذنَّكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيَّامَ ﴾ (١) وفي الآية الأخرى : ﴿ وَلَكُنْ يُؤاخذنَّكُمْ بِمَا كَسْبَتُ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢) فالاحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه .

٣٥ - من سمات الإسلام :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله إن نساء أسعدنـي في الجاهلية - يعني في النوح - فأـسـعـدـهنـ في الإـسـلـام ؟ فقال : « لا إـسـعـادـ في الإـسـلـام ، ولا شـغـارـ في الإـسـلـام ، ولا عـقـرـ في الإـسـلـام ، ولا جـلـبـ ولا جـنـبـ في الإـسـلـام ، ومن انتـهـبـ فـلـيـسـ منـا » ذكره احمد .

(١) الآية الأولى رقم ٨٩ من سورة المائدة . أما الآية الأخرى فهي رقم ٢٢٥ من سورة البقرة .

والإسعاد : مساعدة المرأة في مصيبتها بالنوح . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته : والعقر : الذبح على قبور الموتى . والجلب : الصباح على الفرس في السباق . والجنب أن يتجنب فرسا فإذا أعيت فرسه ، انتقل إلى تلك في المسابقة .

٣٧ - في حق الزوج على زوجته :

سأله بعض الأنصار فقالوا : قد كان لنا جمل نسير عليه ، وأنه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل ، فقال لأصحابه : « قوموا » فقاموا ، فدخل الحائط ^(١) والجمل من ناحيته ، فشق النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، فقالت الأنصار : يابن الله إنه قد صار مثل الكلب ، وإننا نخاف عليك صولته ، فقال : ليس منه بأس ، فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كان قط حق أدخله في العمل ، فقال له أصحابه : يا نبي الله هذا بهيمة لا تعقل فسجدت لك ، ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك . فقال : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح البشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه يتتجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه » ذكره أحد .

فأخذ المشركون مع مریدم بسحود الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوا قوله : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر » وهؤلاء شر من الذين يتبعون المشابه ويدعون الحكم .

٣٨ - خالفوا أهل الكتاب :

سئل صلى الله عليه وسلم فقيل له : إن أهل الكتاب لا يحتفون ولا ينتعلون في الصلاة قال : « فاحتلوا وانتعلوا وخالفو أهل الكتاب » قالوا : فإن أهل الكتاب يقصون عثانيهم ^(٢) ويوفرون سبالمهم ^(٢) ، فقال : « قصوا

(١) الحائط : البستان وجمه حوائط

(٢) جع عثون وهي اللحية ، وأخفى الرجل شاربه بالغ في قصه .

(٣) السُّلَة : بالسين المفتوحة المشددة مع فتح الاء واللام الشارد والجمع سبال .

سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب » ذكره أحمد .

٣٩ - في فضل الجهاد :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يأنبى الله مرت بغار فيه شيء من ماء ، فحدثت نفسي بأن أقيم فيه ، فيقوتنى ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل والخلن عن الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكنى بعثت بالحنينية السمعة ، والذى نفس محمد بيده لعدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة ». .

٤٠ - لحوم الحمر الأهلية :

سئل صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله » ذكره أحمد .

ثانياً متفرقات من فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم

١ - من حقوق الجار :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أرضي ليست لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجار : فقال : « الجار أحق بصفته » (الصقب : المراد منه القرب والمراد به هنا : شفعته) ذكره أحمد . والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتراكا في طريق ، أو حق من حقوق الملك .

٢ - أي الظلم أعظم ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أي الظلم أعظم ؟ قال : « ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه ، وليس حصة من الأرض أخذها إلا طوّقها (١) يوم القيمة إلى قعر (٢) الأرض ، ولا يعلم تعرّفها إلا الذي خلقها » ذكره أحمد .

٣ - ذبح الشاة بغير إذن صاحبها :

أفتي صلى الله عليه وسلم في شاة ذبحت بغير إذن صاحبها وقدمت إلىه أن تطعم الأساري . ذكره أبو داود .

٤ - استعمال الرهن :

أفتي صلى الله عليه وسلم بأن ظهر الرهن يركب بنفقة إذا كان مرهونا ، ولبن الدّر يشرب بنفقة إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة . ذكره البخاري . وأخذ أحمد وغيره من آئتها الحديث بهذه الفتوى ، وهو الصواب .

٥ - من أصيب فيما اشتراه :

أفتي صلى الله عليه وسلم في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر أن يتصدق عليه ، فلم يوف ذلك دينه ، فقال للغرماء (٢) : « خذوا ما

(١) طوّقها : صارت كالطوق حول عنقه . (٢) قعر الشيء : نهاية أسفله .

(٢) الغريم : صاحب الدين وأيضا هو المدين ، وجده غرماء .

وَجَدْتُمْ وَلِيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . دَكْرُه مُسْلِمٌ .

وَأَفْقَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْرِكَ مَا لَهُ بَعْيَنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - صِدْقَةُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا :

سَأَلَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ عَنْ حَلِّيٍّ هَمَا تَصْدَقَتْ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : « لَا يَجُوزُ لِأَمْرَأَةٍ عَطِيَّةٍ فِي مَا لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرًا فِي مَا لَهَا إِلَّا مَلْكٌ زَوْجُهَا عَصَمَتْهَا » ذَكْرُهُ أَهْلُ السُّنْنِ ، وَعِنْدَ ابْنِ ماجِهِ أَنَّ امْرَأَةَ كَعبَ بْنَ مَالِكٍ اتَّهَمَهُ بِحَلِّيٍّ فَقَالَتْ : تَصْدَقْتَ هَذَا ، فَقَالَ : « هَلْ أَذْنَتْ لَهُ خَيْرًا أَنْ تَتَصَدَّقْ بِهِ لِيْهَا هَذَا ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ كَعبًا ، فَقَالَ : « هَلْ أَذْنَتْ لَهُ خَيْرًا أَنْ تَتَصَدَّقْ بِهِ لِيْهَا هَذَا ؟ » فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَبْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧ - مَالُ الْيَتَمِّ :

سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِيْ مَالٌ ، وَأَنَا وَلِيْ يَتَمِّ فَقَالَ : « كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتَمِّ غَيْرَ مُسْرَفٍ وَلَا مُبَذَّرٍ وَلَا مَتَّشِّلٍ (١) مَالًا ، وَمَنْ غَيْرُ أَنْ تَقْنِي مَالَكَ » أَوْ قَالَ : « تَفْدِي مَالَكَ بَالَّهُ » .

وَلَا نَزَّلْتَ ﴿٦﴾ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْمُتْقِنِ ﴿٧﴾ (٢) عَزَّلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلُوا الطَّعَامَ يَفْسُدُ وَاللَّحْمَ يَنْتَنُ ، فَسَأَلُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ : ﴿٨﴾ وَانْ تَخَالَطُوهُمْ فَاقْخَوْنَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحَ (٣) ذَكْرُهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنْنِ .

٨ - حُكْمُ لِقْطَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ :

سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِقْطَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ (٤) ، فَقَالَ : « اعْرِفْ

(١) أَتَلَ الرَّجُلُ مَا لَهُ : زَكَاهُ وَأَصْلَهُ .

(٢) الْآيَةُ رقم ١٥٢ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

(٣) الْآيَةُ رقم ٢٢٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٤) الْوَرْقُ : بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسرِ الرَّاءِ : الْفَضْلَةُ . وَفِي الْقُرْآنِ : ﴿فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ﴾

وكاءها وعفاصها ^(١) ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها له » .

٩ - ضالة الإبل والشاة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، فقال : « ما لك ولما ؟ دعها ؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربه » . وسئل عن ضالة الشاة ، قال : « خذها ؛ فإنها هي لك ، أو لأنحيك أو الذئب » متفق عليه .

وفي لفظ لسلم « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعدتها ووكانها فأعطيها إياه ، وإلا فهي لك » . وفي لفظ لسلم « ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه » .

وقال أبي بن كعب : وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها ثم أتيته بها ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها ثم أتيته الرابعة ، فقال : « اعرف عددها ووكانها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمع لها » فاستمعت لها ، متفق عليه واللفظ للبخاري .

وأسأله صلى الله عليه وسلم رجل من مزينة عن الضالة من الإبل ، قال : « معها حذاؤها وسقاوتها تأكل الشجر وتريد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها » . قال : الضالة من الغنم ، قال : « لك أو لأنحيك أو الذئب تجتمعها حتى يأتيها باغيها » . قال : الحريرة التي توجد في مراتعها ^(٢) ، قال : « فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ^(٣) ، وما أخذ من عطنه ^(٤) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ

(١) الوباء : حبل يشد به رأس القربة . والعفاص : وعاء من جلد أو خرقه ويكون الوباء حبلا يربط به هذا الوعاء .

(٢) الحريرة : المسروقة ، ومرتع الماشية : مكان رعيها .

(٣) ضرب نكال : ضرب تحذير .

(٤) العطن : موطن الإبل ومبركتها حول الحوض ومبرك الغنم حول الماء .

من ذلك ثُنِّيَ المِجْنَ (١) ، قال : يا رسول الله فالثار وما أخذ منها في
أكماهها (٢) ، قال : « ما أخذ بفمه فلم يتخذ خبيئة فليس عليه شيء ، وما
احتل فعليه ثُنِّي مرتين وضرب نَكَال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما
يؤخذ من ذلك ثُنِّي المِجْن »

١٠-اللقطة والرکاز

قالوا : يارسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة ، قال : « عرفها
حولا ، فإن وجدت باغيها فأدتها اليه ، والا فهى لك » قال ما يوجد في الحرب
العادى ، « قال فيه وفي الرکاز (٣) الخس » ذكره أَحْمَد وأَهْلُ السَّنَة .

وافتى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْنَ مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلِيَشَهِدْ ذُوِّ عَدْلٍ ،
وَلِيَحْفَظْ عَفَاصَهَا وَوَكَاهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ لَا يَغْيِبْ ، إِنَّ جَاءَ رَبَّهَا فَهُوَ أَحْقَ بَهَا ، وَلَا
فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءْ .

وَسُئِلَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ لِحَاجَتِهِ فَأَخْرَجَ جَرْذَ
مِنْ جَحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةً عَشَرَ دِينَارًا ، ثُمَّ طَرَفَ
خَرْقَةً حَمَراءً ، فَأَتَى بَهَا السَّائِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بَهَا ، وَقَالَ : خَذْ صَدَقَتَهَا ، قَالَ : « ارْجِعْ بَهَا ، وَلَا صَدَقَةٌ فِيهَا ، بَارِكُ اللَّهُ
لَكَ فِيهَا » ثُمَّ قَالَ : « لَعْلَكَ أَهْوَيْتَ بِيْدَكَ فِي الْجَحْرِ » قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي أَكْرَمْتَ
بِالْحَقِّ ، فَلَمْ يَفْنِ أَخْرَهَا حَتَّى مَاتَ .

وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « لَعْلَكَ أَهْوَيْتَ بِيْدَكَ فِي الْجَحْرِ » إِذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ
ذَلِكَ فِي حُكْمِ الرَّکَازِ ، وَإِنَّا سَاقَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَالَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَعْلِيَّةٍ ، أَخْرَجَتِهِ لَهُ
الْأَرْضُ بِنَزْلَةٍ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْمِبَاحَاتِ ، وَلَهُذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَجْعَلْهُ لَقْطَةً ، إِذْ لَعِلَّهُ عَلِمَ
أَنَّهُ مِنْ دُفْنِ الْكُفَّارِ .

(١) المِجْنُ : الترس .

(٢) الْكَمُ : (بالكسر) وعاء الطبع وغطاء النور والمجمع أَكَمُ . والمراد أَخْذُ الثُّمَرَةِ مِنْ شُجْرَتِهَا .

(٣) الرَّکَازُ : المال المدفون .

ثالثا فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم في أبواب متفرقة

١ - في صلة الرحم :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنني أصبت ذنبا عظيما ، فهل لي من توبة ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : لا ، قال : هل لك من خالة ؟ قال : نعم ، قال : « فيرها » ذكره الترمذى وصححه .

٢ - رحمة الله الواسعة :

قال ابن عباس رضى الله عنها : كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ولحق بالمرتدين ، فأرسل إلى قومه : سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل له من توبة ؟ فنزلت : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) فأرسل إليه فأسلم . ذكره النسائي .

٣ - في العتق

سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أوجب ف قال : « أعتقوا عنه » ذكره أحمد ، و قوله : « أوجب » أي فعل ما يستوجب النار .

٤ - وتأتون في ناديك المنكر :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾ قال : « كانوا يخذفون (٢) أهل الطريق ، ويسيرون بهم ، وذلك المنكر الذي كانوا يأتون » ذكره أحمد .

(١) الآيات من رقم ٨٦ - ٨٩ من سورة آل عمران .

(٢) خذف : رمى الحصاة بطرف الإيهام والسبابة ، والآية رقم ٢٩ من سورة العنكبوت .

٥ - أيكون المؤمن كذابا ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أيكون المؤمن جبانا ؟ قال : « نعم » ، قالوا : أيكون بخيلا ؟ قال : « نعم » ، قالوا : أيكون كذابا ؟ قال : « لا » ذكره مالك .

٦ - هل أكذب على امرأتي ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل ، هل أكذب على امرأتي ؟ فقال : « لا خير في الكذب » فقال : يارسول الله أعدها وأقول لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاجناح » ذكره مالك .

٧ - اتقوا هذا الشرك :

قال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب المل » فقيل له : كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب المل يارسول الله ؟ فقال : « قولوا : اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفر لك لما لانعلم ذكره أحد .

٨ - الشرك الأصغر :

قال صلى الله عليه وسلم : « إن أخوف ما أخاف على أمري الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر يارسول الله ؟ قال : « الرياء ، يقول الله تعالى يوم القيمة ، إذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟ » ذكره أحد .

٩ - الأخرون أعمالاً يوم القيمة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الأخرين أعمالاً يوم القيمة ، فقال : « هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا ، وهكذا إلى من بين يديه ، ومن خلفه وعن يمينه ، وعن شاليه وقليل ماه » .

١٠ - الشرك ظلم عظيم :

لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ (١) ﴾ شق ذلك عليهم ،

(١) الآية رقم ٨٢ من سورة الأنعام .

وقالوا : يارسول الله ، وأيننا لا يظلم نفسه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : ﴿ يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ متفق عليه .

١١ - الشرك.الخفى :

خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتذكرون المسيح الدجال ، فقال : « الا أخبركم بما هو أخواف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ » قالوا : بلى ، قال : « الشرك الخفى » وقالوا : وما الشرك ؟ قال : « أن يقوم الرجل فيصل ، فيزين صلاته ، لما يرى من نظر رجل آخر » ذكره ابن ماجه .

١٢ - لا طاعة مخلوق في معصية الخالق :

سئل صلى الله عليه وسلم عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه فجمعوا حطبا فأضرمواه نارا ، وأمرهم بالدخول فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو دخلوها ، ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » وفي لفظ « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق » وفي لفظ « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه » . هذه فتوى عامة لكل من أمره أميره بمعصية الله كائنا من كان ، ولا تخصيص فيها أبنته .

١٣ - سب الرجل والديه :

لما قال صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه » سالوه : كيف يشتم الرجل والديه ؟ قال « يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه » متفق عليه .

ولإمام أحمد : « إن أكبر الكبائر عقوبة الوالدين » قيل : وما عقوبة الوالدين قال : « يسب أبا الرجل وأمه ، فيسب أباه وأمه » . وهو صريح في اعتبار الذرائع ، وطلب الشرع لسدها .

١٤ - من حقوق الجار :

قال صلى الله عليه وسلم : « ماتقولون في الزنا ؟ » قالوا : حرام ،

(١) الآية رقم ١٢ من سورة لقمان .

فقال : « لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره !! ». « ماتقولون عن السرقة » قالوا : حرام قال : « لأن يسرق من عشرة أبيات أيسر من أن يسرق من بيت جاره ! » ذكره أحمد .

١٥ - الغيبة والبهتان :

قال صلى الله عليه وسلم : « أتدرؤن ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أَرَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُول ؟ قال : إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولَ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولَ فَقَدْ بَهَتْهُ » ذكره مسلم .

وللإمام أحمد ومالك أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الغيبة ؟ فقال : « أَنْ تذَكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْعَ » فقال : يا رسول الله وإن كان حقا ؟ فقال : « إِذَا قَلْتَ بِاطْلَالًا فَذَلِكَ الْبَهَتَانُ » .

١٦ - الكبائر

سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، فقال : « الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وقول الزور ، وقتل النفس التي حرم الله ، والفرار يوم الزحف وبين الفموم ، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه ، والزنا بخليلة جاره ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وقذف الحصنات .

وإليك بعض الكبائر على ضوء ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله نسأل الله (عز وجل) أن يجنبنا إياها وأن يلهمنا التوفيق والسداد .

بعض الكبائر

ومن الكبائر : ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، وترك الحج مع الاستطاعة ، والإفطار في رمضان بغير عذر ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والزنف ، واللواء ، والحكم بخلاف الحق ، وأخذ الرشا على الأحكام ، والكذب على النبي صلى الله عليه ، والقول على الله بلا علم في أسئلته وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلا ، وأن

ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال ، وترك ماجاء به مجرد قول غيره ، وتقديم الخيال المسمى بالعقل ، والسياسة الظالمية ، والعقائد الباطلة ، والأراء الفاسدة ، والإدراكات والكشفات الشيطانية على ماجاء به صلى الله عليه وسلم ، ووضع المكوس (١) ، وظلم الرعایا ، والاستئثار بالفی (٢) ، والکبر ، والفحش ، والعجب ، والخیلاء ، والریاء والسمعة وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق ، ومحبته على حبة الخالق ، ورجائه على رجائه ، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينزل ذلك ، ومبنة الصحابة رضوان الله عليهم ، وقطع الطريق ، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم ، والمشي بالنمیة ، وترك التنّزه من البول ، وختت الرجل وترجل المرأة ، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة ، و فعله كبيرة ، والوشم والاستیشام (٣) ، والوشم والاستیشار ، والنفث (٤) والتنيص ، والطعن والنسب ، وبراءة الرجل من أبيه ، وبراءة الأب من ابنه ، وإدخال المرأة على زوجها ولدا من غيره ، والنیاحة ولطم الخدود ، وشق الثیاب ، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره ، وتغيير منار الأرض وهو أعلمها .

وقطيعة الرحم ، والجحور في الوصیة ، وحرمان الوارث حقه من المیراث ، وأكل المیة والمدم وضم الخنزیر ، والتحليل ، واستحلال المطلقة به ، والتحليل على اسقاط ما أوجب الله ، وتحليل ما حرم الله وهو استباحة حمارمه وإسقاط فرائضه بالحيل ، وبيع الحرائر ، وإیاق (٥) الملوك من سیده ، ونشوز المرأة على زوجها ، وكفان العلم عند الحاجة إلى إظهاره ، وتعلم العلم للدنيا ، والماهاء ، والجاه ، والعلو عن الناس ، والغدر ، والفحور عند الخصم ، وإیدان المرأة في دبرها وفي محیضها ، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخیر ، وإیفاء الظن بالله ، واتهامه في أحکامه الكونية والدينية ، والتکذیب بقضائه وقدره ، واستوائه على عرشه ، وأنه القاهر فوق عباده ، وأن

(١) المکوس : جمع مکس وهو درام كانت تؤخذ في الجاهلية من يائعي السلع في الأسواق .

(٢) الفی : الفتنة والخراب .

(٣) الوشم : غرز الإبرة في البدن ونشر دخان الشحوم على موضع الغرز ليحضره . والاستیشام : طلب الوشم والوشم : تحدید المرأة أسنانها وترقيقها . والاستیشار : طلب ذلك .

(٤) النفث : نتف الشعر ، ولعنت النافمة وهي مزينة النساء بالنفث ، والمنتصة وهي المترتبة به .

(٥) أیاق العبد من سیده : هرب من غير خوف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَجَ بِإِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ رَفَعَ الْمَسِيحَ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَصْدُدُ إِلَيْهِ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ ، وَأَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ عَنْهُ عَرْشَهُ ، وَأَنَّ رَحْتَهُ تَغْلِبُ غَضْبَهُ ، وَأَنَّهُ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَضُو شَطَرَ اللَّيلِ فَيَقُولُ : مَنْ يَسْتَغْفِرُ فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ وَأَنَّهُ كَلَّ مُوسَى تَكْلِيَّا ، وَأَنَّهُ تَجْلِي لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكَّا ، وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَأَنَّهُ نَادَى آدَمَ وَحْوَاءَ ، وَنَادَى مُوسَى ، وَيَنْادِي نَبِيَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّهُ يَقْبِضُ سَماواتِهِ يَاحْدِي يَدِيهِ وَالْأَرْضَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَمِنْهَا اسْتَأْتَاعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ لَا يَجِدُونَ اسْتَأْتَاعَهُ وَتَخْبِيتَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجَهَا ، وَالْعَبْدَ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَتَصْوِيرَ الْحَيَّانَ سَوَاءً كَانَ لَهَا ظَلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَأَنَّ يَرِي عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَاهُ ، وَأَخْذَ الرِّبَا وَإِعْطَاوَهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ وَكِتَابَتِهِ ، وَشَرْبُ الْخَرْ ، وَعَصْرَهَا ، وَحْلَهَا ، وَبَيْعَهَا ، وَأَكْلَ ثَنَّهَا ، وَلَعْنَ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقِّ اللَّعْنَ ، وَإِتْيَانَ الْكَهْنَةِ ، وَالْمَنْجِمِينَ ، وَالْعَرَافِينَ ، وَالسَّحْرَةِ ، وَتَصْدِيقِهِمْ ، وَالْعَمَلُ بِأَقْوَالِهِمْ ، وَالسَّجْدَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » وَقَدْ قَصَرَ مَا شَاءَ أَنْ يَقْصُرَ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ : وَصَاحِبُ الشَّرِيعَةِ يَعْمَلُ شَرَكًا ، فَرِبْقَتِهِ فَوْقَ رَبْتَةِ الْكَبَائِرِ ، وَاتَّخَذَ الْقَبُورَ مَسَاجِدًا ، وَجَعَلَهَا أُوثَانًا وَأَعْيَادًا يَسْجُدُونَ لَهَا تَارِيَةً وَيَصْلُونَ لَهَا تَارِيَةً ، وَيَطْوِفُونَ بِهَا تَارِيَةً ، وَيَعْتَقِدونَ أَنَّ الدُّعَاءَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي بَيْوَتِ اللَّهِ ، الَّتِي شَرَعَ أَنْ يَدْعُ فِيهَا ، وَيَعْبُدُ لَهُ وَيَسْجُدُ .

وَمِنْهَا مَعَادَةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، وَإِسْبَالُ الثِّيَابِ مِنَ الْإِزارِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْعَامَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالتَّبَخْرُ فِي الشَّئِيْخِ ، وَاتِّبَاعُ الْمَوْى وَطَاعَةُ الْمَوْى وَطَاعَةُ الشَّحِ وَالْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ ، وَإِضَاعَةُ مَنْ تَلَزِّمُهُ مَؤْتَمِتَهُ وَنَفْقَتَهُ مِنْ أَقْارِبِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ وَمَالِكِهِ ، وَالْذِبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَهَجْرُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَنَةً ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْحَاكمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَرَاشِ الْمَهْذَلِ الْسَّلْمَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كُتْمَلَهُ » وَأَمَّا هَجْرُهُ فَوْقُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : فَيُحَتمَّلُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَيُحَتمَّلُ أَنَّهُ دُونُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهَا الشَّفَاعَةُ فِي إِسْقاطِ حَدُودِ اللَّهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ « مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدِيدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ إِسْنَادٌ جَيْدٌ .

وَمِنْهَا تَكْلِمُ الرَّجُلَ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يَلْقَى هَذِهِ الْبَالَةَ .

وَمِنْهَا أَنْ يَدْعُ إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ تَرْكِ سَنَةٍ ، بَلْ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ

وهو مضادة لرسوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها مارواه الحاكم في صحيحه من حديث المستورد بن شداد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل بسلم أكله أطعمه الله بها أكله من نار جهنم يوم القيمة ، ومن قام بسلم مقام سمعه أقامه الله يوم القيمة مقام رباء وسمعه ، ومن اكتسى بسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيمة .

ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك ، وتتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه ، أو سخرية ، أو هزة ، أو غيبة ، والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس وأوقع في وسطه والله المستعان . ومنها التبجح والافتخار بالعصبية بين أصحابه وأشكاله ، وهو الإجهاز الذي لا يعاف الله صاحبه ، وإن عفاه من شر نفسه .

ومنها أن يكون فاحشاً بذيا يتركه الناس ويحذرونها اتقاء فحشه .

ومنها مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل ، ودعوه ماليس له وهو يعلم أنه ليس له .

ومنها أنه يدعى أنه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منهم ، أو يدعى أنه ابن فلان وليس بابنه ، وفي الصحيحين « من ادعى إلى غير أبيه فالجلنة عليه حرام » وفيهما أيضاً « لا ترغبو (١) عن آبائكم ، فن رغب عن أبيه فهو كافر » وفيهما أيضاً : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا وقد كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، ولبيتواً مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه » .

ومن الكبائر تكثير من لم يكرهه الله ورسوله ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتال الخوارج ، وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ودينهم تكثير المسلمين بالذنب ، فكيف من كفريهم بالسنة ، ومخالفة آراء الرجال لها ، وتحكيمها والتحاكم إليها ؟ ! .

ومنها أن يحدث حدثاً في الإسلام ، أو يأوي محدثاً ، وينصره ، ويعينه وفي

(١) رغب في كذا : أقبل عليه ، ورحب عنه ، كرهه وانصرف عنه .

الصحيحين : « من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً^(١) » ومن أعظم الحدث
تعطيل كتاب الله وسنة رسوله واحادث مخالفتها ونصر من أحدث ذلك والذب^(٢)
عنه ، ومعادة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومنها إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم
الله .

ومنها لبس الحرير والذهب للرجال ، واستعمال أوانى الذهب والفضة للرجال .
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطيرة شرك » فيحتمل أن
يكون من الكبائر وأن يكون دونها .

ومنها الغلو^(٣) من الغنية ، ومنها غش الإمام والوالى لرعيته ، ومنها أن يتزوج
ذات رحم محروم منه ، أو يقع على بهيمة^(٤) .

ومنها المكر بأخيه المسلم وخداعته
ومضارته ، وقد قال صلى الله عليه
وسلم : « ملعون من مكر بسلم أو ضاربه » .

ومنها الاستهانة بالصحف وإهدار حرمتها كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله
من وطئه برجله ، ونحو ذلك .

ومنها أن يُضلَّل^(٥) أعمى عن الطريق ، وقد لعن صلى الله عليه وسلم من فعل
ذلك : فكيف بن أضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم ؟
ومنها أن يَسِم^(٦) إنساناً أو دابة في وجهها ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فعل ذلك .

ومنها أن يحمل السلاح على أخيه المسلم ، فإن الملائكة تلعنه .

(١) الصرف : التوبة ، والعدل ، الفدية .

(٢) والذب^٢ : الدفع والمنع ، وهو بفتح الذال المشددة ، وسمى الذباب ذباباً ، لأنَّه كلما ذبَّ ومنع آب ورجع .

(٣) الغلو^(٣) : الخيانة .

(٤) يقع عليها : يعيشها ويعالجها كالمرأة .

(٥) الوسم^(٥) : الكى والعلامة وفي القرآن ﴿ سُنْسَهُ عَلَى الْخَرْطُومِ ﴾ .

ومنها أن يقول مala يفعل ، قال الله تعالى : ﴿ كَبِرْ مَقْتَانِ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

ومنها الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم .

ومنها إساءة الملكة برقيقه ، وفي الحديث « لا يدخل الجنة سيء الملكة » ، (والملكة الاحتواء والقدرة على الاستبداد بن يملوك) .

ومنها أن يمنع الحاج فضل مala يحتاج إليه مما لم تعمل يده .

ومنها القمار ، وأما اللعب بالزند (٢) فهو من الكبائر ، لتشبيه لاعبه بن صبع يده في لحم الخنزير ودمه ، ولا سيما إذا أكل المال به ، فحينئذ يتم التشبيه به ، فإن اللعب بمنزلة غسل اليدين ، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير .

ومنها ترك الصلاة في الجماعة ، وهو من الكبائر ، وقد عزم صلى الله عليه وسلم على تحريق المخالفين عنها ، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال : ولقد رأينا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق . وهذا فوق الكبيرة .

ومنها ترك الجمعة ، وفي صحيح مسلم « لينتهي أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » وفي السنن بإسناد جيد عنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » .

ومنها أن يقطع ميراث وارثه من تركته ، أو يدلله على ذلك ، ويعلمه من الحيل ما يخرجه به من الميراث .

ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته ، وهذا قد يرتفع من الكبيرة إلى الشرك . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والغلو ، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو » .

ومنها الحسد ، وفي السنن « أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .

ومنها المرور بين يدي المصلى . ولو كان صغيرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حواجه ومصالحة أربعين عاما خيرا له من مروره بين يديه كما في مسند البزار ، والله أعلم .

(١) الآية رقم ٢ من سورة الصاف .

(٢) الزند : لعبة تشبه الطاولة عندنا وهي كلمة فارسية الأصل .

رابعاً مستطرد من فتاویه صلی الله علیه وسلم

فارجع إلیها

١ - المиграة :

سئل صلی الله علیه وسلم عن المиграة ، فقال : « إذا أقت الصلاة وآتیت الزکاة فأنت مهاجر ، وإن مت بالخضرة » يعني أرضاً باليامة . ذكره أحمد .

٢ - خيرة أرض الله :

سأله صلی الله علیه وسلم عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها ، فقال : « عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ، يحبني إليها خيرته من عباده ، فإن أتيت فعلك بينكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله يتولك لى بالشام وأهله » ذكره أبو داود بإسناد صحيح .

وسأله معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم فقال : يارسول الله أين تأمرني ؟ قال : « ه هنا » وغا بيده نحو الشام . ذكره الترمذى وصححه .

٣ - الرعد ماهو ؟

سألته صلی الله علیه وسلم اليهود عن الرعد : ما هو ؟ فقال : « ملك من الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار يسوقه معه حيث يشاء الله » قالوا : فما الذي نسمع ؟ قال : « زمرة السحاب حتى تنتهي حيث أمرت » قالوا : صدقت ، ثم قالوا : فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال : « اشتكي عرق النساء ، فلم يجد شيئاً يلزمه إلا لحوم الإبل وألبانها ، فلذلك حرمتها على نفسه » قالوا : صدقت ، ذكره الترمذى وحسنه (النساء : عرق من الورك إلى الكعب) .

٤ - القردة والخنازير ، هل هي من نسل اليهود ؟

(١) المخاريق : جمع مخراق . وهو المنديل يلق ليضر به

سئل صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير : أهى من نسل اليهود ؟ فقال : « إن الله لم يلعن قوماً قط فسخهم فكان لهم نسل حق يهلكم ، ولكن هذا خلق كان ، فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم » ذكره أحد .

٥ - المَغَرَّبُونَ :

وقال صلى الله عليه وسلم : « فيكم المغربون » فقال عائشة : وما المغربون ؟ قال : « الذين يشتراك فيهم الجن » ذكره أبو داود ، وهذا من مشاركة الشياطين للإنس في الأولاد ، وسموا مغربين بعد أنسائهم وانقطاعهم عن أصولهم » ، حيث دخل منهم عرق غريب أو لم يجئهم من نسب بعيد لاشتراك الجن فيهم .

٦ - الْخِيَلَاءُ :

سئل صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أين أتزر ؟ فأشار إلى عظم ساقه ، وقال : « هنا اتزر » قال : فإن أتيت ؟ قال : « فهمنا أسفل من ذلك ، فإن أتيت فهمنا فوق الكعبين ، فإن أتيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور » ذكره أحد .

وأسأله أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : « إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده » ، فقال : « إنك لست من يفعله خيلاء » ذكره البخارى .
وقال : « من حر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة » فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيلهن ؟ قال : « يرخين شبرا » ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ؟ قال : « يرخين ذراعا لا يزدن عليه » .

٧ - الْكَهَانُونَ وَالَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ :

سئل صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان ، فقال : « لا تأتهم » .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكهان ، فقال : « ليسوا بشيء » فقال السائل : إنهم يحدثوننا أحياناً بالشيء فيكون ، فقال : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن ، فيقذفها في أذن وليه من الإنس ، فيخلطون معها مائة كذبة » متفق عليه .

٨ - بِمَا أَقْضَى ؟

ذكر أبو داود أن معاذا سأله فقال : بم أقضى ؟ قال : « بكتاب الله »

قال : فإن لم أجد ؟ قال : « فبسته رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : فإن لم أجد ؟ قال : « استدن الدنيا ، وعظم في عينيك ما عند الله ، واجتهد رايك فسيسددك الله بالحق » قوله : « استدن الدنيا » أى استصغرها واحتقرها ، والتسديد : التوفيق للسداد . وهو الصواب والقصد من القول والعمل .

٩ - الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة :

وسأله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٍ ، فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (١) قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذُرُوهُمْ » متفق عليه .

١٠ - يا أخت هارون :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ يَا أختَ هَارُونَ ﴾ قال :

« كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم » .

وفي الترمذى أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى :

﴿ وَأَرْسَلَنَا إِلَى مائةِ الْفَأَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٢) كم كانت الزيادة ؟ قال : « عشرة آلاف » .

١١ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ ﴾ (٣) »

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ ﴾ الآية ، فقال : « ائتُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانتُهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَعْرًا مَطَاعًا ، وَهُوَ مُتَبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً ﴾ (٤) وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ،

(١) الآية رقم ٧ من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم ٢٨ من سورة مرثيا .

(٣) الآية رقم ١٤٧ من سورة الصافات .

(٤) الآية رقم ١٠٥ من سورة المائدة .

(٥) مؤثرة : أى يؤثرونها ويفضلونها على الأخرى .

فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، فإن من ورائهم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم » ذكره أبو داود .

١٢ - متى وجبت لك النبوة ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : متى وجبت لك النبوة ؟ فقال : « وآدم بين الروح والجسد » صحيح البخاري .

١٣ - كيف كان بداء أمرك ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : كيف كان بداء أمرك ؟ فقال : « دعوة أبي إبراهيم ، وبشري عيسى ، ورؤيا أمي ، رأت أنه خرج ، منها نور أضاءت له قصور الشام » ذكره أحمد .

١٤ - ما أول مارأيت من النبوة ؟

سأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة : يارسول الله ، ما أول مارأيت من النبوة ؟ قال : « إنني لفني الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر ، وإذا بكلام فوق رأسي ، وإذا برجل يقول لرجل ، أهو هو ؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لأحد قط ، وأرواح لم أجدها خلق قط ، وثياب لم أرها على خلق قط ، فأقبلنا بيسيان حتى أخذ كل منها بعضى لا أجد لأخذها مسا ، فقال أحدوها لصاحبه : أضجه ، فأضجعاني بلا قصر ولا هصر ، فقال أحدوها لصاحبه : افلق صدره ، فحوى أحدوها صدرى فقلقه فيها أرى بلا دم ولا وجع ، فقال له ، أخرج الفل والحسد ، فأخرج شيئا كمية العلقة ثم نبذها فطرحها ، ثم قال له : أدخل الرأفة والرحمة ، فإذا مثل الذى أدخل شبه الفضة ، ثم هز إيهام رجل الميق فقال : أخذ سليما ، فترجمت بها رقة على الصغير ورحة على الكبير » ذكره أحمد .

١٥ - أى الناس خير ؟

سئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : « القرن الذى أنا فيه ، ثم الثانى ، ثم الثالث » .

١٦ - أحب النساء إليه :

سُئل صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَحَبِ النِّسَاءِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عَائِشَةُ»
فَقَيْلٌ: وَمَنِ الرِّجَالُ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا» فَقَيْلٌ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٧ - أَيُّ أَهْلَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

سُأَلَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَبَاسِ: أَيُّ أَهْلَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:
«فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ» قَالَا: مَا جَنَّاكَ نَسَالُكَ عَنْ أَهْلَكَ؟ قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلَى إِلَى
مِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عَلَى بْنَ
أَبِي طَالِبٍ» قَالَ الْعَبَاسُ: يَارَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخَرَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا
سَبِقَكَ بِالْهِجْرَةِ» ذَكَرَهُ التَّرمِذِيُّ وَحْسَنَهُ
وَفِي التَّرمِذِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ سُئِلَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ أَهْلَ بَيْتِكَ أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٨ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ:

سُئِلَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَحَبِ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «الْحُبُّ فِي
اللَّهِ، وَالبغْضُ فِي اللَّهِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ.

١٩ - مِنْ حُقُوقِ الْجَارِ:

سُئِلَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ امْرَأَ كَثِيرَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ غَيْرِ أَنَّهَا
تَؤْذِي جِيَانَهَا بِلِسَانِهَا، فَقَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» فَقَيْلٌ: إِنْ فَلَانَةً، فَذَكَرَ قَلْةَ
صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَلَا تَؤْذِي بِلِسَانَهَا، فَقَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ.
وَسَأَلَتْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: إِنْ لَّيْ جَارِيْنَ فَالِيْ أَيْهَا
أَهْدَى؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابَا» ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ.

٢٠ - حَقُّ الطَّرِيقِ:

نَهَمَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلوْسِ سَالَطِرَقَاتِ إِلَّا بِعِنْدِهَا. فَسُئِلَ عَنْ حَقِّ
الْطَّرِيقِ، فَقَالَ: «غَضِيبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَرْوُفِ،
وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٢١ - أنت ومالك لأبيك :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لي مالاً وولداً وإن أبي احتاج مالى ، فقال : « أنت ومالك لأبيك ، وإن أولادكم من أطيب كسبكم فلكلوا من كسب أولادكم » ذكره أبو داود .

٢٢ - بر الوالدين :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الهجرة والجهاد معه ، فقال : « الك والدان ؟ قال : نعم ، قال : « فما زوج إلى والديك فأحسن صحبتها » ذكره مسلم .
وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك ، فقال : « ويحك ! أحية أمك ؟ » قال : نعم ، قال : « ويحك ! الرزق رجلها فم الجنة » ذكره ابن ماجه .
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار : هل بقي على من بر أبوى شيء بعد موتها ؟ قال : « نعم ، خصال أربع : الصلاة عليها ، والاستغفار لها ، وإنفاذ عهدها ، وإكرام صديقها ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلها ، فهو الذي عليك من برها بعد موتها ؟ ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما حق الوالدين على الولد ؟ فقال : « هما جنتك ونارك » . ذكره ابن ماجه .

٢٣ - صلة ذوى القربي :

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لي قرابة أصلهم ويقطعنوني ، وأحسن إليهم ويسئلوني ، وأعفو عنهم ويظلموني ، أفالكافئهم ؟ قال : « لا ، إذا تكونوا جيئوا ، ولكن خذ الفضل وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك » ذكره أحمد . وعند مسلم « لئن كنت كا قلت فكأننا تسفهم المل (١) ولن يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك » .

٢٤ - أستأذن على أمي ؟

سأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أستأذن على أمي ؟ قال : « نعم » فقال : إني معها في البيت ، فقال : « استأذن عليها » فقال : إني

(١) تسفهم المل : كأنما تطعمهم الرماد الحار

خادمها ، قال : « استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ » قال : لا . قال : « استأذن عليها » ذكره مالك .

٢٥ - الاستئناس :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الاستئناس في قوله تعالى : ﴿ حٰتٰ تَسْأَلُنَا (١) ﴾ قال : « يتكلم الرجل بتسييحه وتكبيرة وتحميده ويتنحنح ويؤذن أهل البيت » ذكره ابن ماجه .

٢٦ - العطس :

عطس رجل فقال : ما أقول يارسول الله : قال : « قل : الحمد لله » فقال القوم : ما تقول يارسول الله ؟ قال : « قولوا له : يرحمك الله » قال : ما أقول لهم يارسول الله ، قال : « قل لهم يهديك الله ويصلح بالكم » ذكره احمد .

٢٧ - لعن الله الواصلة والمستوصلة :

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها فأفضل فيها ،؟ (وترق شعرها : تساقط) . فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » متفق عليه .

٢٨ - الطيرة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الطيرة ، فقال : « ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يردهم » .

٢٩ - الخط :

سئل صلى الله عليه وسلم عن الخط ، فقال : « كان نبي من الأنبياء يخط ، فن وافق خطه فذاك » .

٣٠ - الرؤيا الصالحة :

سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ

(١) كا جاء في الآية ٢٧ من سورة النور .

الدنيا وفي الآخرة (١) ﴿فقال : « هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له ». ذكره أَحْمَد .

٢١ - لو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك :
سألته صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها عن ورقة بن نوفل . فقالت : إنه كان صدقاً ومات قبل أن تظهره ، فقال : « رأيته في المنام وعليه ثياب بيضاء ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ». .

٢٢ - لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك :
سأله صلى الله عليه وسلم رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثره ، فقال : « لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك » ذكره مسلم .

٢٣ - ذاك عمله يجري له :
سألته صلى الله عليه وسلم أم العلاء فقالت : رأيت لعثمان بن مظعون عيناً تجري ، يعني بعد موته ، فقال : « ذاك عمله يجري له ». .

٢٤ - حكم من يحمل حماراً على فرسه :
سأله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي ، فقال : ألا أحمل لك حماراً على فرس فتنتج لك بغلًا فتركتها ؟ فقال : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ». ذكره أَحْمَد .

(١) الآية رقم ٦٤ من سورة يونس .

الفهرس

صفحة	اسم الموضوع
٥	١- المقدمة
	القسم الأول
٢	٢- فتاوى إمام الفتين عليهما السلام
٩	في الطهارة
١٨	في الصلاة
٢٦	في الزكاة
٣٤	في الصوم
٤٢	في الحج
٤٣	في البيوع
٥٨	في المهدية والصدقة
٦٠	في المواريث
٦٣	في العتق
٦٦	في الزواج
٧٤	في الرضاع
٧٦	في الطلاق
٨٠	في الخلع
٨١	في الظهار واللعان
٨٥	في العدد
٨٧	في ثبوت النسب
٨٨	في الإحداد على الميت
٩٠	في نفقة المعندة وكسوتها
٩٣	في الحضانه
١٠٣	في حد الزنا

صفحة	اسم الموضوع
١٠٨	تأثير اللوث في الدماء والحدود والأموال
١٠٩	في الأطعمة
١١٢	في الذكاة والصيد
١١٧	في الأشربة
١١٩	في الاعيان والنذور
١٢٣	في الجهاد
.....	متفرقات من فتاوى إمام المفتين
القسم الثاني	
١٢٩	فتاوى إمام المفتين <small>عليه السلام</small>
.....	في العقيدة الإسلامية وفي أبواب متفرقة
.....	في العقيدة
١٤٥	في الموت
١٤٧	في فضل قراءة القرآن الكريم والذكر
.....	متفرقات من فتاوى إمام المفتين <small>عليه السلام</small>
١٥٨	في فضل بعض الأعمال
١٦٠	في الطلب
١٦٤	في الفأل والطيرة
١٦٦	مستطرد من فتاوى <small>عليه السلام</small> فأرجع إليها
١٧٦	في أبواب متفرقة
١٨٣	بعض الكبائر